وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : 2014./ 2015

مذكرة بعنــوان:

النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:
– بشكيط بسمة
– حساني ياسمينة
– قرنونة سعــاد

إشراف الأستاذ:
بوركوة عبد المالك

السنة الجامعية: 2015/2014

!

دعاء

""" بسم الله الرحمن الرحيم """

اللهم إنا نسألك خير المسألة وخير الدعاء و خير النجاح و خير العلم و خير العمل و خير الثواب

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا و ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

صلى الله على نبينا محمد و على آله و أصحابه الأخيار وسلم تسليما كثيرا

""""" ربنا تقبل منا هذا الدعاء"""""

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين وعلى صحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أول الشكر هو لله وحده الواحد جل وعلى جميع نعمه التي أسبغها علينا وعلى نعمة العلم خاصة، وتسييره لنا كل السبل لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي نرجو من الله أن يكون فيه إفادة لغيرنا ويجعله في ميزان حسناتنا، وأن نكون أحد اثنين قال فيهم الرسول الكريم:" من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد".

كما نوجه شكرنا الجزيل لكل من له فضل في إنجاز هذا البحث من بعيد أو قريب ونخص بالذكر الأتاذ المشرف "بوركوة عبد المالك" على كل ما أبداه من صبر جميل ونصح وإرشاد كان لهما عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث كما نشكر الأستاذ "لطرش جمال" والأستاذ "أبو بكر" على المساعدة، كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من درسنا حرف من الابتدائي إلى الليسانس.

شكرا.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك...ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحباب أمي الحبيبة – زهيـــــة –

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أطلب من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز – عبد العالي –

إلى من حبهم يجري في عروقي ويبتهج بذكراهم فؤادي إخوتي: إبراهيم، توفيق، إلى من تميزن بالوفاء والصدق والعطاء إلى من سعدت برؤيتهن في درب حياتي، إلى من تقاسمت معهن حلو الحياة ومرها أخواتي: خليدة، عليمة، أحلام.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي: مروة، أيوب، آية، رؤية، آلاء، جواد، بهاء.

إلى الأعزاء شموع حياتي المضيئة: نورة، سلمى.

إلى من سرن سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح وتشاركنا في هذا العمل المتواضع: ياسمينة وبسمة.

إلى أصدقاء دربي: حليمة، صفية، ليلى، نورة، سميرة، نعيمة، خلود، زينب.

إلى من عجز اللسان عن وصفهم وقلبي عن خط أسمائهم وفكري عن نسيانهم جميع أفراد العائلة وزملاء الدراسة وجميع الأحباب دون استثناء.

سعاد

إهداء

بسم مسبب الأسباب وفاتح الأبواب وعاجل الجنة لمن صلى وتاب بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام، وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإيمان المصطفى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والعناء، الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح بحكمة وصبر والدي العزيز "محمد" أطال الله في عمره.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى أمي الحبيبة والغالية "عقيلة" حفظها الله.

إلى الأعزاء شموع حياتي المضيئة، إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها أخواتي "حليمة"، "سلمى" وزوجها "برهان" جعل الله حياتهم مليئة بالهناء.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويبتهج بذكراهم فؤادي إخوتي "علي"، "بوبكر"، "حمزة".

إلى حبيبي كتكوت العائلة المدلل "مهند" رعاه الله.

إلى سندي وقوتي وملاذي إلى من أرادتني أن أكون هكذا جدتي الغالية "لويزة".

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح وتشاركنا في هذا العمل المتواضع "ياسمينة"، "سعاد".

إلى أصدقاء دربي: زينب، شافية، وئام، مريم، آمنة، سميرة، نورة.

إلى من عجز اللسان عن وصفهم وقلبي عن خط أسماءهم وفكري عن نسيانهم جميع أفراد العائلة وزملاء الدراسة وجميع الأحباب دون استثناء.

بسمة

إهداء

إلى الذين قال الحق في شأنهما بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:

" فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أوجب الله طاعتها وأعتز بتربيتها لي أعظم اعتزاز إلى التي احترقت لكي تضيء لي حياتي إليك يا أعز الناس

أمنحك أجمل إحساس إليك أمي الحبيبة "العطرة"

إلى من تأبى الذاكرة نسيانه إلى مركز الكفاح الدائم والعمل الدؤوب إلى الذي لولاه لما كبرت في حضن الأخلاق الفاضلة

إلى من أرادني أن أعرف معنى الحياة وجعلني أثنى بنفسي، إلى أعز كلمة ألفضها أبي الغالي "الحسين".

إلى أخي منير وزوجته العزيزة فضيلة وابنه الصغير "مهدي" محبوب العائلة.

إلى أختي العزيزة والغالية "ليندة".

إلى الإخوة حفضهم الله ورعاهم: أمين، عبد الحميد، يوسف.

إلى كل أعمامي وعماتي ولكل أبناءهم وبناتهم.

إلى كل أخوالي وخالاتي ولكل أبناءهم وبناتهم.

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء.

إلى أصدقاء دربي: إيمان، بسمة، سعاد، شافية، سمية، زينب، نورة، سميرة، مريم، وئام.

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة ساهمت في رفع معنوياتي.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع إليهم جميعا وأرجو أن يكون في المستوى

إلى كل من يعرفني ويحمل لي بذرة "حب".

ياسمينة

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

الضريبة تشكل موردا هاما للخزينة لا يمكن الاستغناء عنها في أي نظام من النظم الاقتصادية لأنها تساهم في تمويل نشاطات الدولة الاقتصادية والاجتماعية على وجه العموم إلى جانب باقي الموارد الأخرى.

تعتبر الضريبة أداة ليست حيادية بل متعددة المهام لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي ومنه كل تغيير في أهداف النظام الاقتصادي يستلزم مرجعة وتعديل لاستخدام آليات النظام الضريبي الذي يقوم على المفاضلة بين التغيرات الاقتصادية وتنسيقها وفق الأهداف المسطرة من قبل النظام الاقتصادي وعليه فالضريبة هي أداة رئيسية لتقرير الإصلاح الاقتصادي ولعب دور المحرك.

وفقا للمبادئ الأولية لعلم المالية فإن الضرائب لا تفرض ولا تلغى إلا بناءا على قانون، أي بناءا على قرار سياسي لذلك يبقى النظام الضريبي من اختصاص الدولة ومن حقها فهي تتحمل أكبر النفقات على الإطلاق والتي تزداد كلما ازداد الاقتصاد تطورا.

والحديث على النفقات يتبعه حتما الحديث عن الإيرادات اللتان تشكلان ما يسمى بالموازنة العامة وتعتبر فكرتها بالنسبة للدولة فكرة حديثة نسبيا، فلم تكن الموازنة في الماضي كما هي عليه الآن فقد مرت بمراحل تطور متعددة أي أن الدولة في أول عهدها، وفي أطوارها الابتدائية لا تحتاج إلى نفقات كبيرة، فيكون حجم الضرائب المفروض على الدولة قليل، فإذا ما زادت نفقات الدولة كان بإمكانها تحصيل ما يلزمها من أموال إضافية، وهذا دون إلحاق الضرر بالأوعية الضريبية، لأن النشاط الاقتصادي دوما في ازدهار، ومقدار الضريبة لا يؤثر على دافعيها.

وعليه تعتبر الضريبة الوسيلة الفعالة لتمويل ميزانية الدولة ومورد من مواردها والتي تساهم في الحد من العجز الميزاني، وهذا بالطبع لن يتحقق إلا في ظل سياسة ضريبية ذات كفاءة عالية، وتكون قادرة على خدمة الأهداف الهامة للسياسة الاقتصادية ككل، مع مواكبة التغيرات المستمرة التي تطيح الاقتصاد العالمي، والتكيف معها، حسب ما تقتضيه الحاجة.

والجزائر مغيرها من الدول السائرة في طريق النمو، شهد اقتصادها مع أواخر الثمانينات أزمة حادة بفعل تراجع أسعار البترول، ومع فشل الجهود المحلية لحل هذه المعضلة لم يكن أمامها إلا تطبيق الوصفة المقدمة من طرف المؤسسات النقدية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي، والتحول تدريجيا من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق في ظل برنامج التصحيح الهيكلي المعتمد منذ سنة 1994.

وعليه الضريبة في الاقتصاديات المخططة تشكلت على الدوام المصدر الرئيسي لميزانية الدولة والممول الهام للمشاريع العام في إطار التخطيط المركزي للنهوض بالاقتصاد وإنعاشه وتحقيق التنمية ومواكبة التطورات الاقتصادية المستجدة.

يتمثل الإشكال الذي سنعمل على بحثه ومعالجته من خلال دراستنا هاته في السؤال المحوري التالي:
ما هي التحديات التي تواجه النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاح الاقتصادي؟

يقودنا هذا السؤال المحوري إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية تتجلى في الآتي:

– ما هو مفهوم الضريبة؟ وما هو أثرها على الاقتصاد؟ وما هو دور الضريبة في معالجة التقلبات الاقتصادية؟.

– ما هو الهدف من إصلاح النظام الضريبي الجزائري؟

– ما هي التدابير والسياسات التحفيزية الضريبية؟ وما علاقتها بالإصلاح الاقتصادي؟

منهج البحث:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، فقد تم استعمال هذا المنهج في الفصل الأول، فيما يتعلق ببعض المفاهيم العامة حول الضريبة

كما تم استعماله في الفصل الثاني عند التطرق إلى الإصلاح الضريبي والمحددات الاقتصادية للاقتصاد في الجزائر.

– أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في الفصل الثالث من خلال تحليل وتقييم تحديات النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

خطة البحث:

من أجل تحقيق هذه الدراسة وفي ظل الحدود الموضوعية لها تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث يهتم الفصل الأول بدراسة عامة حول الضريبة حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تطور الضريبة في تاريخ الفكر الاقتصادي ومفهومها، في المبحث الثاني تم التطرق إلى مبادئ وأنواع وأثر ودور الضريبة، أما المبحث الثالث قد تناول السياسة الضريبية.

يتضمن الفصل الثاني والمتمثل في الإصلاح الضريبي والمحددات الاقتصادية للاقتصاد في الجزائر، حيث تناول المبحث الأول إصلاح النظام الضريبي الجزائري أما المبحث الثاني فقد تناول الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري وأخيرا المبحث الثالث المتمثل في الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

أما الفصل الثالث والأخير، فيتناول دراسة حالة تطبيقية لتحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة حددنا الفرضيات التالية:

أ– يؤدي إصلاح النظام الضريبي الجزائري إلى زيادة فعالية الضريبة والإسهام في التنمية الاقتصادية.

ب– إن تطور النظام الضريبي الجزائري تعبير عن تحول النظام الاقتصادي وانعكاس مباشر له.

أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث أهميته من الاعتبارات التالية:

– الضريبة باعتبارها من أهم مصادر الإيراد للدولة، والتي تعطيها فرصة استخدامها كأداة للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية.

– إصلاح النظام الضريبي الجزائري ومجالاته وأسبابه وأهدافه.

– الظرف الاقتصادي والمالي الذي مرت به الجزائر خلال التسعينات.

– الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ومن ثم أهمية النظام الضريبي كأداة ضبط وتدخل، وتوجيه لمسايرة هذه التحولات.

– التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على الاقتصاد والنظام الضريبي الجزائري.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

– التطرق إلى عموميات حول الضريبة (تطورها في تاريخ الفكر الاقتصادي، مفهومها، مبادئها، أنواعها، ودورها في الاقتصاد).

– تبيان دور السياسة الضريبية في التنمية الاقتصادية.

– إبراز مدى مواكبة الإصلاح الضريبي للإصلاح الاقتصادي.

– تقييم النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات المختلفة التي تواجهه.

مبررات ودوافع اختيار الموضوع:

هناك مبررات موضوعية وشخصية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

– إن موضوع الضريبة من الموضوعات التي تشغل بال الحكومات، نظرا لما لها من أثر على أحوال الشعوب السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ذلك لأن الضريبة تربط الفرد بحكومته وببقية أفراد المجتمع، وفي ذات الوقت تشكل أداة فعالة في المجال المالي والاقتصادي والاجتماعي.

– إحساسنا بأهمية الموضوع خاصة مع إصلاح النظام الضريبي الجزائري، والإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها بداية من التسعينات.

– تعاظم أهمية الضريبة ووجوب الاهتمام بها أكثر نظرا لأهميتها كمتغير مهم في خدمة التحولات الاقتصادية.

– البحث في النظام الضريبي كونه موضوع شائك ذو أبعاد اقتصادية (ضبط الاقتصاد)، ومالية (المساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة)، واجتماعية (العدالة).

– الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي في المستقبل.

الفصل الأول

عموميات حول الضرائب

الفصل الأول: عموميات حول الضرائب:

تمهيـــــد:

يواجه هذا الفصل ويبين لنا نشأة الضريبة وتطورها عبر تاريخ الفكر الاقتصادي باعتبارها من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، كما يبين ماهية وخصائص الضريبة كمورد سيادي حيث أصبح يتبوأ مكان الصدارة بالنسبة للإيرادات العامة للدولة، وكذا الأساس الذي تستند إليه سلطة الدولة في فرضها والقواعد التي ينبغي النزول عند مقتضياتها وكذا تصنيفاتها وأنواعها المختلفة.

وباعتبار أن الضريبة من أهم مصادر الإيرادات للدولة، والتي تعطينا فرصة استخدامها كأداة للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية سواء كانت في المجالات الإنتاجية أو الاستهلاكية أو التوزيعية، وكذلك توفر إمكانية استعمالها كوسيلة معالجة الاختلالات الإقتصادية المتعددة، وتساهم بقدر كبير في تعديل المستوى العام للأسعار والطلب وغيرها.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة، تدفعنا إلى محاولة ومعالجة مختلف جوانب الضريبة من خلال السياسة الضريبية المنتهجة.

وهذا بالتطرق إلى:

المبحث الأول: نشأة الضريبة في تاريخ الفكر الاقتصادي وماهيتها.

المبحث الثاني: الضريبة وقواعدها العامة وتصنيفاتها وأثرها ودورها.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية.

المبحث الأول: نشأة الضريبة في تاريخ الفكر الاقتصادي وماهيتها:

تاريخيا تطورت النظرة الضريبية من الحيادية إلى المتدخلة وأداة للضبط الاقتصادي وذلك تبعا للموقع الذي أخذته في مختلف مراحل تطور الفكر الاقتصادي.

وباعتبار الضرائب تمثل العنصر الأساسي لأي تشريع مالي لجهاز الحكومة، فهي تمثل أهم مصدر للإيرادات العامة للدولة.

المطلب الأول: الضريبة في الفكر الطبيعي:

نشأ الفكر الاقتصادي الطبيعي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي، وقد كان الاقتصاديون الطبيعيون أول من بحثوا في الظواهر الاجتماعية، واعتنقوا بعض الآراء حول القوانين الطبيعية التي تحكم الظواهر الاقتصادية، وطبيعة النقود وضرورة حرية التجارة، وتوصلوا إلى بعض النتائج بخصوص طبيعة الثروة وتوزيعها، إذ اعتقدوا أن الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، لأنها هي وحدها التي تنتج فائضا صافيا، وهذا الفائض هو وحده الذي يخضع للضرائب. وقد ظهر هذا الفكر بصدور كتاب (الجداول الاقتصادية) للدكتور فرانسوا كيني ويقسم الطبيعيين المجتمع إلى ثلاث طبقات.[1]

أ- الطبقة المنتجة: هي طبقة المزارعين الذين يحرثون الأرض ويعملون بها.

ب- الطبقة العقيمة: هي التي تضم كل العاملين في التجارة والصناعة.

ج- طبقة الملاك: وهي الطبقة التي تأخذ الناتج الصافي الذي تنتجه الطبقة المنتجة.

---

[1] فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1981م، ص 104.

المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي والفكر النيو كلاسيكي:

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حياة الدولة واقتصار دورها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود، وأن هناك يد خفية تحرك قوى السوق وأي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة.

وذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة استلزم التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة، أي تتطلب توازنا سنويا للميزانية وذلك إلى أن حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية وإلى الرغبة في تفادي نخاطر وجود عجز في الميزانية بما قد يكون لوسيلة تغطيته من أثر تضخمي، أو وجود فائض بها لا تستطيع الدولة التصرف فيه.[1]

وسنتعرض بإيجاز لأهم أفكار رواد هذا (النظام) الفكر:

الفرع الأول: الضريبة عند آدم سميث:

يعتبر آدم سميث من أهم رواد الفكر الكلاسيكي، ومن أهم مؤلفاته ثروة الأمم، وقد حدد أربعة قواعد موضوعية للضريبة وهي:

* **العدالة:** بمعنى فرض الضريبة على جميع الدخول بلا استثناء، وفرضها على الجميع، وعلى قدر الطاقة التكليفية للمكلف.

* **اليقين:** يقصد به تحديد الضرائب المستحقة بدرجة من الدقة دون المغالاة أو تحيز ولا تقف قاعدة اليقين عند هذا الحد فحسب، بل تمتد أيضا إلى صياغة التشريع الضريبي بدرجة من السهولة بحيث يمكن تنفيذه دون ما تعسف أو تعنف.

* **الملائمة في التحصيل:** يقصد بها العمل على تسهيل سداد الضريبة وتقسيطها على المكلف على دفعات منتظمة في حالة عدم إمكانية سداده مرة واحدة.

* **الإقتصاد في نفقات الجباية:** وهذه القاعدة من الأهمية بما كان، حيث يجب الإقتصاد في نفقات جباية الضريبة، وفي هذا مصلحة للطرفين الدولة والممول.

الفرع الثاني: الضريبة عند باتيست ساي:

اشتهر ساي بقانون المنافذ الذي مضمونه يتمثل في أن البضائع تبادل ببضائع أخرى، أي أن الإنتاج لا يمكن أن يفيض أو يزيد عن الطلب، وكل من باع إنتاجه بنقود يستهلك تلك النقود بشراء بضائع أخرى من بائع آخر.[2]

ينطلق ساي في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة وعجز الميزانية، لكون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية، مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق

---

[1] عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006م، ص 285- 286.

[2] فتح الله ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص 113.

القروض وما يترتب عنها من فوائد، وعليه يبرر ساي فرض الضريبة من أجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود.

الفرع الثالث: الضريبة عند دافيد ريكاردو:

دعم ريكاردو نظرية آدم سميث المتعلقة بالقيمة المرتكزة على العمل واشتهر بنظرية الريع التي تعتمد على قانون المردود المتناقص للأرض، واتساع رقعة الأرض المستعملة بسبب تزايد السكان بمعنى زيادة إقبال عدد السكان المتزايد على حرث أراضي جديدة.

كما اشتهر ريكاردو بنظرية التجارة الخارجية باعتماد نظرية القيمة النسبية في التبادل الدولي.

وفي مجال الضرائب يرى ريكاردو أنه من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة والصناعة خارج ميادين تدخل الدولة، إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب.

كما يرى ريكاردو أن الضريبة على الريع المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري ولا تصيب سعر المستهلك، لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين أسعار الزراعة كما أنه لا يحبذ الضرائب على الإستهلاك ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد، بل لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور وهذا ما ينعكس على أرباح المالكين، مما يترتب عليه انعكاس آخر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.

الفرع الرابع: الضريبة في الفكر النيو كلاسيكي:

يعتبر الفكر النيو كلاسيكي امتداد للفكر الكلاسيكي، لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطق للتصرفات الاقتصادية، ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871 م، ويدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد ناذرة [1]، ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن، وترك قوة السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة.

ويبرز تدخل الدولة عن طريق الضرائب من فكرة المردودية المتناقصة للمؤسسات المفترضة من طرف نموذج أصحاب التوازن، الذي يدفع الدولة إلى مراجعة أسعارها أكبر على هذه المؤسسات، كي تتقارب تكاليفها الحدية للإنتاج من تكاليف المؤسسات الأخرى، كما افتراض النيو كلاسيك قابلية السلع إلى التجزئة، لا ينطبق على العديد من السلع العامة والمستهلكة بشكل جماعي كالإنارة العمومية، والسدود، كما يمكن أن تكون هذه السلع (العامة والمستهلكة) منتجة معروضة من طرف الخواص، وبالتالي لا يمكن للفرد أن يتحمل سعرها لوحده، فتتدخل الدولة لتوفر هذه السلعة العامة بالمجان، وتعويض ذلك عن طريق الاقتطاعات التي تفرضها على الأفراد.

---

[1] فتح الله ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص 127.

المطلب الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث:

الفرع الأول: الضريبة في الفكر الكينزي:

تجلت الأزمة العالمية التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي سنة 1929 م في انكماش الطلب وانتشار البطالة، وانهيار أسواق البورصات، وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى إدماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية لجون ماينرد كينز [1]، بحيث صاغها في كتابه الشهير "النظرية للاستخدام والنقود والفائدة" سنة 1936 م.

لقد جاء كينز لتصحيح مسار النظام الرأسمالي وعموما ارتكز كينز في تحليله على الفعالية الحدية لرأسمال (المعدل المتوقع للربح عن الاستثمار في رأس المال الإضافي) والميل الحدي للاستهلاك، ومعدل الفائدة (مقابل التخلي عن السيولة) والطلب الفعال الذي يترتب على الدولة تنشيطه عن طريق قيامها بالاستثمارات العمومية الضخمة، وبهذا فإن التحليل الكينزي لتوازن العمالة والدخل يؤدي عادة إلى تشجيع تدخل الدولة بغرض دعم الطلب الفعلي، ويمكن لهذا أن يأخذ لصيغة رئيسية ثلاثة أشكال: ضريبي، نفقات عامة، تجاري.[2]

يضاف إلى ذلك انتقاد كينز لفكرة التوازن التلقائي بفعل القوى الخفية نتيجة النظرة غير التدخلية والحيادية للدولة، يرى كينز أن "توسيع وظائف الدولة هو الوسيلة للحيلولة دون خراب المؤسسات الاقتصادية، وفي ميدان الضرائب تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الإجتماعية إذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تصيب مداخيلها.[3]

وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، وذلك بتغيير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الضريبية، وفي الواقع تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد أو تعفي نهائيا الدخول المنخفضة من الضريبة، وبهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي... وعن طريق السياسة الضريبية تستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المنتشرة أو على السلع المباعة...إلخ.[4]

ومما سبق نرى أن النيو كلاسيك تخلوا عن الحياد المطلق الذي تبناه الكلاسيك، بإدخال الحياد النسبي للدولة، بحيث يكون دور الضريبة بارزا في تخصيص الموارد، إضافة إلى أثرها على المستهلك وعلى اختيار الفن الإنتاجي.

---

[1] مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر، دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة دكتوراه دولة متقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2003، ص 8.

[2] عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 440- 441.

[3] نفس المرجع ، ص 440.

[4] فتح الله ولعلو، مرجع سبق ذكره، ص 136.

الفرع الثاني: الضريبة في الفكر النقدوي:

قامت المدرسة النقدوية على انتقاد المدرسة الكينزية كنتيجة لعجز النظرية الكينزية في إدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، بحيث لم تعد قادرة على تحليل وفهم الواقع الراهن للرأسمالية المعاصرة [1]، وتعتبر أفكار النقدويين امتداد للفكر النيو كلاسيكي، بحيث انتقدوا السياسة الكينزية فيما يلي:

– أن الاعتماد على السياسة الحالية والضريبية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية.

– على خلاف كينز رأوا أنه بالإمكان استخدام سعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض لتقليص، أو تشجيع الإئتمان بحسب الظروف.

– اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الإدخار الخاص مما يمكن من رفع مستوى الاستثمار الإنتاجي، وهذا الربط بين التخفيض من الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من خلال الأستاذ لافر في منحناه الذي يوفر العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

– يرفض النقدويون سياسة عجز الميزانية لكون التخفيض في الضرائب يترتب عنه تخفيض النفقات العامة.

المطلب الرابع: ماهية الضريبة:

الفرع الأول: تعريف الضريبة:

تعددت تعاريف الضريبة بتعدد الأفكار والمفاهيم، على هذا الأساس ارتأينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف بغية الوصول إلى تعريف أمثل ونهائي:

– **التعريف الأول:** الضريبة هي طريقة تأخذ بواسطتها الدولة بشكل رئيسي من الطبقات المضطهدة نهائيا ودون مقابل جزء من أصولها ومداخيلها من أجل تخصيصها لتغطية النفقات التكليفية.[2]

– **التعريف الثاني:** الضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأفراد توزيعا قانونيا طبقا لقدراتهم التكليفية.[3]

– **التعريف الثالث:** الضريبة مبلغ من النقود يدفعه الأشخاص جبرا إلى السلطات العامة لغرض أساسي هو تمويل النفقات العامة، ودون أن يعود على دافع الضريبة في مقابل دفعها نفع خاص معين.[4]

– **التعريف الرابع:** الضريبة هي اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل معين لغرض تحقيق نفع عام.[5]

---

[1] رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989، ص 91.

[2] عادل عبد المهدي، حسن الهمدوني، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، بيروت 1980، ص 311.

[3] يونس أحمد البطريق، أصول الأنظمة الضريبية، المكتب المصري الحديث، مصر 1966، ص 20.

[4] صبحي تادريس، مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت 1983، ص 518.

[5] محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعية، حلب 1979، ص 151.

– **التعريف الخامس:** الضريبة هي مبلغ من النقود يقوم أحد الأشخاص العامة بفرضه وتحصيله جبرا وفقا لتشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض أساسي وهي تغطية النفقات العامة إلى جانب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى دون أن يكون دفعها نظير مقابل.[1]

الفرع الثاني: خصائص الضريبة:

بالنظر إلى التعاريف السابقة، نلاحظ أنها تفصل في طبيعة الاقتطاع النقدي، حيث تعتبره نقدي وعيني في آن واحد، كما أن التعاريف السابقة لم تتفق مع الهدف من الضريبة، فالبعض يرتكز على الدور التمويلي لتغطية النفقات وأعباء الدولة في حيث تصيف التعاريف الأخرى إلى الجانب التمويلي أدوار اقتصادية واجتماعية، ويكمن التعريف الذي نراه مناسبا في:

– أن الضريبة هي اقتطاع عيني أو مالي تفرضه الدولة على المكلفين بها بصورة جزئية ونهائية بدون مقابل مباشر بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التنموية أي هي عبارة عن اقتطاع نقدي جبري مقابل أو لقاء عمل غير مباشر.[2]

– ويمكن من خلال هذا التعريف أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها الضريبة وهي كالتالي:[3]

1– الضريبة اقتطاع عيني أو مالي:

حيث تقتطع الضريبة من أموال الأفراد وإذا كانت الضريبة تفرض في صورة نقدية فإنها لم تكن كذلك في النظم الاقتصادية القديمة حيث أنها كانت تفرض وتجبى عينا وذلك في شكل التزام الأفراد بتسليم أشياء معينة أو جزء من المحصول أو في شكل عمل معين للدولة أو لمشروعاتها وقد كانت هذه الأشكال لفرض وجباية الضرائب تتفق مع طبيعة الاقتصاديات العينية التي كانت سائدة وقتئذ والتي تقوم على نظام المبادلة.

أما في العصر الحديث وبعد أن سادت الاقتصاديات النقدية وانتشر استعمال النقود، فقد أصبحت القاعدة العامة هي أن تفرض الضرائب وتجبر في شكل نقدي ومن ثم فإنها لا تفرض في شكل عيني إلا في الأحوال الاستثنائية كالحروب والأزمات، ولاشك أن الضرائب النقدية تعتبر أكثر ملائمة للاقتصاديات النقدية والنظام المالي المعاصر.

2– الضريبة إجبارية:

تعتبر الضريبة إجبارية لأنها تفرض وتجبى من المكلفين الذين يعتبرون من الأعمال السيادية التي تتمتع بها الدولة وتترتب على أفراد الدولة دون لتفاق مع الممول بوضع النظام القانوني للضريبة (وعائها، معدلها، المكلف بأدائها وكيفية تحصيلها).

---

[1] مراد ناصر، الإصلاح الجبائي وأثره في المؤسسة والترخيص الاستثماري، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للمالية، جامعة الجزائر، دفعة 1998.

[2] محمد بلحوزي، الإصلاح الجبائي وانعكاساته المالية والاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر دفعة 1999، ص 144.

[3] محمد سعد فرهود، مرجع سبق ذكره، ص 155.

3- ضريبة تدفع بصفة نهائية:

هو أن الممولين لا يستطيعون استرداد ما دفعوه للخزينة العامة للضرائب، حيث يميز هذا العنصر الضريبة عن القروض العامة أين تلتزم الدولة برد المبلغ الذي اقترضته سواء كان اختياريا أم إجباريا، لكن هذا لم يمنع استرجاعها كاملة أو جزء منها في حالة حدوث خطأ أو تقديرها.

4- ليس للضريبة مقابل معين:

أي أن الممول يدفع الضريبة دون أن يحصل على مقابل عن نفع معين خاص به، فالممول يدفع الضريبة باعتباره عضو من الجماعة السياسية (المجتمع) التي تربطه بها روابط معينة وهو ما يفرض عليه المساهمة فيها، تنفق هذه الجماعات من النفقات العامة فيما يتعلق بالخدمات العامة كالدفع والأمن والقضاء وغيرها ولاشك أن دافع الضريبة يستفيد من هذه الخدمات لكنه لا يتحصل على أي نفع خاص محدد له بالذات.

5- الغرض من الضريبة تحقيق نفع عام:

إذا كانت الضريبة لا تفرضها الدولة مقابل نفع خاص لدافعها، فإنها تلتزم باستخدام حصيلة الضرائب وعموما حصيلة الإيرادات العامة لتحقيق منفعة عامة، وقد درجت الدساتير والقوانين على تأكيد هذا المعنى منذ القرن الثامن عشر (خصوصا بعد الإعلان عن حقوق الإنسان والقانون الذي أصدرته الثورة الفرنسية بمنع فرض الضرائب لاستخدامها لأغراض الأمراء والملوك).

المبحث الثاني: الضريبة وقواعدها العامة وتصنيفاتها وأثرها ودورها:

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار التصنيفات المختلفة للضريبة الأمر الذي يبقى متعلق بالنظام الضريبي في الدولة والتي تبحث دوما عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، حيث يقوم التنظيم المختلف للضرائب وتصنيفها إلى عدة أنواع انطلاقا من الوعاء المالي الخاص بكل نوع أو صنف منها، مما يتطلب منا ضرورة تحديد أو تبيان دور هذه الضرائب حيث تصدر كل دولة تشريعا ضريبيا تسعى من خلاله إلى تنمية المدخرات لدى الأفراد وتحجيم مستوى الاستهلاك عبر المنتج الذي يساهم في تعزيز القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني وتقليل الإنفاق الاستهلاكي وتوجيه الإنفاق الحكومي إلى تكوين رأسمال وكذا توجيه الاستثمار.

المطلب الأول: القواعد العامة للضريبة:

كما يمكن تسميتها بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة أي مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة، من جهة، ومصلحة الخزينة العمومية، من جهة أخرى، أي مراعاة مصالح المواطن والدولة وفي حقيقة الأمر، أن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة، ولابد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها وإلا اعتبر ذلك تعسفا من جانب الدولة في استغلال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلما صريحا للأفراد المكلفين بها.[1]

إن "آدم سميث" في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776م.

هذه القواعد باستثناء الأولى، تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء، إصدار الضريبة وتحصيلها، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:[2]

الفرع الأول: قاعدة العدالة:

– "على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة".

– تماثل نفقة الحكومة، اتجاه أفراد نفس الأمة، مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة، الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2010، ص 155– 156.

[2] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1973، ص 95.

الفرع الثاني: قاعدة اليقين:

-" يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها، أن تكون يقينية وليست عشوائية في الفترة، النمط، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر".

الفرع الثالث: قاعدة الملائمة:

-" يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة".

الفرع الرابع: قاعدة الاقتصاد في النفقة:

-" يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية".

هذه القواعد الأربعة الأولى تتعلق بتوزيع الضريبة فهي قاعدة نظرية تم انتقادها في الكثير من الأحيان.

- أما القواعد الثلاث الأخرى، فهي قواعد تطبيقية مملاة من طرف الحس الجيد وتطبيقها لا يتضمن الكثير من الصعوبات.

باختصار فإن هذه القواعد تسمح بـ:

- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة).
- الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين).
- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلاءم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة).
- تكون الموارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

المطلب الثاني: تصنيفات الضريبة:

عرفت المالية العامة أنواعا عديدة من الضرائب وتصنفت ضمن مجموعات وفقا لمعايير متعددة من حيث الوحدانية والتعدد، أو من حيث الوعاء الضريبي الذي تتخذه كأساس في فرضها أو من حيث الوجود والاستعمال.

الفرع الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:[1]

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة.

[1] جهاد سعيد خصاونة، علوم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2010، ص 134.

– يمكن أن نعمد إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.

– كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غبر المباشرة لتتبع الثروة ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمهما:

* تهدفان إلى تتبع الثروة، أي في حالة وجودها أو تحركها.

* أن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة وتداولها.

* أن كل طريقة من هاتين الطريقتين في تتبع الثروة تقتضي بالإضافة إلى اختلاف المادة التي تتخذها موضوعا للضريبة عن تلك التي تتخذها الطريقة الأخرى، إجراءات فنية خاصة تختلف عن تلك التي تقتضيها الطريقة الأخرى.

– لقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة على ثلاثة معايير:

1– المعيار الإداري: يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة المباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تتدرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق إذ تعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع وتصرفات معينة، ومثال ذلك عبور سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب غير المباشرة لمجرد تغيير جبايتها"[1]

2– معيار راجعية الضريبة: تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة.[2]

– إذ أنه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين:

أ– المكلف القانوني: وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

---

[1] مسني أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المخيم، ص 195.

[2] نفس المرجع، ص 196.

ب- المكلف الحقيقي: يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلف حقيقي ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية.

3- معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة: يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات والمفروضة على الدخل وتعتبر الضريبة غبر مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفرض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها.

الفرع الثاني: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة من تفر عليه، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها".[1]

- إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقيد في تطبيقها، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخول الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة.

- أما الضرائب التصاعدية فيعرفها أيضا الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها "الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها أي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها".

- من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقل من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأسمال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية.

الفرع الثالث: الضرائب العينية والضرائب الشخصية:

نجد أنه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية أنه بخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار مالكه وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي [2]، وعلى هذا الأساس فهي تعتدل بالمال الخاضع لها دون الشخص ويتسم هذا النوع بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنه يقتصر على المال فقط، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك إضافة إلى الضرائب الجمركية.

---

[1] علي بن ساعد "المالية العمومية"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة 1992، ص 107.

[2] أمين يعقوب، الجباية والتنمية المحلية، مذكرة التخرج، INF، القليعة 1995، ص 22.

– يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد قد لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية إذ أنها مرنة.

أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

– وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضريبة:

إن الصعوبة التي لمسناها في التمييز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، جعلت علماء المال يفضلون التمييز بين الضرائب بالاستناد إلى مطارح الضريبة، هذه المطارح لا تعدوا أن تكون رأس المال، أو دخل أو نفقة.

أولا: الضريبة على الدخل:

إن مع التطور والتوسع التجاري وانتشار الصناعة ظهرت أنواع جديدة من دخول الثروة المنقولة لم تكن تتناولها الضرائب قديما، وقد رأت من الضروري تحصيل هذه الإيرادات الغزيرة للخزينة العامة للدولة كما يعد الدخل أفضل مقياس لقدرة الأفراد على دفع الضرائب.

*** تعريف الدخل:** يعرفه HICKS بأنه عبارة عن القيمة النقدية للسلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من مصدر معين خلال فترة زمنية معينة.[2]

– فيمكن أن نعرف الدخل على أنه تلك الزيادة في ذمة الممول خلال فترة زمنية معينة، هذه الزيادة تقدر بالنقود وعند استهلاكها لا تمس الثروة الأصلية.[3]

– أما الضريبة على الدخل: تقدر الضريبة على أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواء كانت جهرا أم سرا، ونستطيع أن نميز من خلال التعريف السابق للدخل نوعين من الضريبة على الدخل: ضرائب نوعية وضرائب عامة.

*** الضريبة النوعية أو الضريبة على فروع الدخل[4]:** وتمس كل نشاط يمارسه المكلف على حدا مثل الضريبة على الأجور والمرتبات، والضرائب على أرباح المهن الحرة، أما الضرائب العامة فتتناول جميع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها مثر الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

---

[1] علي بن ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 126.

[3] ابراهيم علي عبد الله أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 125.

[4] رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1979، ص 205.

ثانيا: الضريبة على رأس المال:

نعرف رأس المال بأنه جملة الأموال العقارية أو المنقولة، والممتلكات من طرف شخص في لحظة معينة مهما كانت، أي سواء كانت لدخل عيني أو نقدي أم لخدمات أم عاطلة عن الإنتاج.[1]

– نفس الضريبة على رأس المال التي تمس جميع عناصر الثروة المكونة للذمة المالية للمكلف ونفرق في مجال الضريبة على رأس المال بين نوعين وهما: الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة ونقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية، بينما نقصد بالضريبة على الثروة تلك التي تفرض على كل ما يملكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة ونتطرق في دراستنا إلى هذه الضرائب التي تفرض على رأس المال وهي ثلاثة أنواع.

أ– الضريبة على تملك رأس المال: هي ضريبة استثنائية أي غير دورية، تفرض في الظروف الاستثنائية، ومثل ذلك أوقات الحرب وعادة ما تكون هذه الضريبة بسعر مرتفع وبالتالي يؤدي بها إلى اقتطاع جزء من رأس المال لذلك يؤخذ على هذه الضريبة أنها:

* تؤدي إلى الإنقاص من المقدرة الإنتاجية.

* أنها تضعف ميل الأفراد للادخار ومن ميلهم للاستثمار، وهذا لأنها تصيب رأس المال.

ب– الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: إذ تحدث في قيمة رأس المال، سواء كان في شكل أموال عقارية أم في شكل أموال منقولة وإن كانت غالبا ما تفرض على الزيادة في قيمة العقار، وشرط فرض هذه الضريبة على الزيادة في قيمة العقار ألا تكون هذه الزيادة راجعة إلى عمل صاحب العقار بل إلى ظروف المجتمع، ومثلها الأعمال العامة وزيادة السكان والمضاربة على العقارات والحروب والتنمية الاقتصادية.

ج– الضريبة على التركات: يقصد بالضريبة على التركات تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث إلى الموصى بهم، وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبرت هذه الضريبة ضريبة مباشرة على ذات الثروة بمناسبة انتقالها بالوفاة.

* كما يمكن القول بأن الضريبة على التركات والتي تكون عادة بسعر مرتفع تضمن للخزينة العمومية حصيلة مالية كبيرة وأن الدولة قد تلجأ إلى فرض الضريبة قبل توزيع التركة، وأن الوارث يسهل عليه وهو يتلقى التركة دفع الضريبة منها.

ثالثا: الضريبة على الإنفاق: هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعماله للثروة من أجل تلبية حاجياته والحصول على خدمة معينة ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الاستهلاك فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر وتسمى الضريبة على الإنفاق أحيانا بالضريبة غير المباشرة، كما أن هذا النوع من الضرائب على الإنفاق يشمل عدة أشكال نذكر منها:

---

[1] حسن صغير، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، ص 70.

أ- الضريبة المتدرجة: تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز ذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة.[1]

ب- الضريبة الوحيدة: وتقم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الإستهلاك.

ج- الضريبة على القيمة المضافة: وتعد أكثر الضرائب غزارة على التحصيل ويقصد بالضريبة على القيمة المضافة تلك التي لا تفرض على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها.[2]

الفرع الخامس: الضريبة الجمركية:

يطلق على الضرائب الجمركية تجاوزا اسم "الرسوم الجمركية" وهي أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك، وتفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استرادها أو تصديرها وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية، أي للحصول على إيرادات للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معينة وتكون عندئذ قيمية، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية.

- فلكل من هذين النوعين مزايا وعيوب فالضريبة القيمية تمتاز بالمرونة أن تزداد حصيلتها بازدياد أسعار السلع المفروضة عليها هذه الضريبة، ويؤخذ عليها أنها معقدة وقد تحتاج إلى نفقات ضريبية مرتفعة لما يمكن أن تتطلبه من خبراء لتقدير قيم السلع المختلفة.

- أما الضرائب النوعية تمتاز بسهولة جبايتها، ويؤخذ عليها أن قد تتعرض مع العدالة في الضريبة.

المطلب الثالث: أثر الضريبة:

الفرع الأول: الضريبة وضبط الاستهلاك:

يحتل تحقيق أعلى معدل ممكن من تكوين رأس المال مكانة هامة على بقية أهداف الدولة الساعية للنمو، وبنجر عن ذلك أن تصبح نقطة البدء في السياسة الضريبية لهذه الدولة، هي البحث عن الفائض الاقتصادي الناتج في الاقتصاد، والذي يعتبر مفتاحا في التنمية الاقتصادية، ومن ثمة فإن تعبئته للتنمية الاقتصادية تعتبر إحدى المهام الرئيسية للسياسة الضريبية.

يتمثل الفائض الاقتصادي في الفرق بين الإنتاج والاستهلاك والذي يتطابق مع الادخار والتراكم يتوقف استمرار الحياة وتقدمها لأي دولة، بما يمكن أن تحققه من فائض اقتصادي بما يفيض من إنتاجها على استهلاكها الضروري.

---

[1] يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص 144.

إن من العوامل المؤثرة في الاستهلاك، نجد القاعدة الإنتاجية والأجور ونمط الاستهلاك ودرجة توافر السلع والخدمات والأسعار، بالإضافة إلى الضرائب.

وتتباين الضرائب التي يراد منها ضبط الاستهلاك بتباين الفئات التي توجه لضبط استهلاكها لذلك يمكن التمييز بين تأثير الضريبة المباشرة وغير المباشرة في ضبط الاستهلاك.

أولا: أثر الضريبة المباشرة في ضبط الاستهلاك:

تؤثر الضرائب على الاستهلاك بصفة مباشرة في توجيه وتهذيب الاستهلاك عن طريق إنقاص أو زيادة القوة الشرائية للأفراد، وبصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في كمية سلع وخدمات الاستهلاك.[1]

إن تأثير الضريبة على الاستهلاك يكون من خلال تأثيرها على الدخل، ذلك أنها تؤدي إلى خفض الدخول النقدية، أو رفع أسعار المنتجات، وهو ما ينعكس على انخفاض الدخول المتاحة، فإذا ما فرضت ضريبة على هذا الدخل فأدت إلى إنقاصه كما كان عليه، فإن ذلك يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله.

إن الفرد متى حصل على دخله، فإنه يعمل على توزيعه بين الاستهلاك والادخار، فإن فرضت ضريبة على هذا الدخل فأدت إلى إنقاصه كما كان عليه، فإن ذلك يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله.

يتوقف أثر فرض الضريبة على الدخل على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول كالآتي:[2]

– إذ كان من أفراد الطبقات ذات الدخل المرتفع والتي تحرص أولا على الاحتفاظ بمستواها المعيشي ناظرة إلى الادخار كفائض بعد استيفاء كافة حاجاتها الاستهلاكية، فإن دفع الضريبة، سيتم من الجزء من الدخل الذي كان سيوجه إلى الادخار، أي فرض الضريبة على النوع من الممولين سيؤدي إلى نقص الادخار أو بقاء الاستهلاك على ما كان عليه قبل الضريبة.

– أما إذا كان الممول من أفراد الطبقات التي لا يكاد يكفي دخلها حاجاتها الضرورية، فإنه لابد وأن يدفع الضريبة إذا ما فرضت عليه على حساب إنفاقه الاستهلاكي، ومن الواضح أن مثل هذا الممول لا يقوم بتخصيص أي جزء من دخله للادخار سواء قبل الضريبة أو بعدها.

– وإذا كان الممول من أفراد الطبقات المتوسطة التي توزع دخلها بين الاستهلاك والادخار بنظرات متفاوتة حسب طبيعتها، موقعها من طبقات المجتمع والبيئة المحيطة بهم فمنهم من يدخر أقصى ما فيوسعه بغية الوصول في الأجل القريب إلى مستوى معيشي معين، ومنهم من يدخر نسبة من دخله الإجمالي كحد أدنى، وبغض النظر إلى الضريبة ومنهم من يدخر مبلغ محدد بهدف أن يترك لأولاده من بعده ثروة محددة...إلخ.

---

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 1972، ص 234– 235.

– ومما سبق، فسيكون دفع الضريبة على حساب نقص الإنفاق الاستهلاكي لأصحاب الطبقتين السابقتين، وعلى حساب المدخرات دون الإنقاص في الاستهلاك بالنسبة للأغنياء (مرتفعي الدخل).

– تؤثر الضرائب المباشرة في ضبط الاستهلاك من خلال الضرائب التصاعدية التي تعمل على التقليل من الاستهلاك المسرف، وحيث أن تدعيم حافز الادخار يستوجب إعفاء ضريبي لكبار مالكي الفائض الاقتصادي على مدخرات دخولهم فإن الأمر يتطلب من السياسة الضريبية أن تكون محكمة التدبير، بحيث لا تسمح باستثمار هذا الفائض استثمارا غير منتج، كما أن عليها أن تحد من الاستهلاك الترفي المعتاد ممارسته لدى فئة في الدول النامية.

ثانيا: أثر الضريبة غير المباشرة في ضبط الاستهلاك:[1]

تعمد الدول لفرض ضرائب غير مباشرة على الاستهلاك لتوفير الموارد المالية للخزينة العمومية وأن اقتصار فرض الضريبة على السلع الكمالية فقط، لا يوفر غزارة الحصيلة، ومن ثمة تعمل الدول على فرض الضريبة على السلع الواسعة الاستهلاك التي يستهلكها ذوي المداخيل المنخفضة.

– يتوقف تأثير الضريبة غبر المباشرة في ضبط الاستهلاك على درجة مرونة الطلب السعرية فالسلع ذات الطلب المرن يتأثر استهلاكها نتيجة فرض الضرائب أكثر من السلع ذات الطلب غير المرن التي لا يستطيع المكلفون الاستغناء عنها إلا في حدود ضيقة.

– فإذا هدفت الدولة تخفيض الاستهلاك، تقوم بفرض الضريبة على السلع ذات الطلب المرن، بينما فرضها على السلع ذات الطلب غير المرن فلن يقلل من استهلاك هذه السلع إلا في حدود ضيقة وحسب درجة مرونة الطلب عليها.

– تجدر الإشارة إلى أن السلع الضرورية الكمالية تتباين تبعا لعادات المجتمعات ومستوى معيشتها ومن دولة لأخرى، ومن زمن لآخر في الدولة الواحدة. تعمل الضرائب غير المباشرة على الواردات دورا مهما في التخفيض من الاستهلاك، وزيادة حصيلة إيرادات الدولة بالإضافة إلى ما توفره من عملات صعبة والتي كانت تصرف في استيراد هذه السلع الاستهلاكية.

– إن الدور الأساسي للضرائب على السلع الواسعة الاستهلاك، هو الحد من الزيادة في الاستهلاك لدى الطبقة المنخفضة الدخل، وهذا ما يقتضي من السياسة الضريبية أن تأخذ في الحسبان ما يلي:

أ– أنه لا مبرر لفرض الضريبة من مداخيلهم المنخفضة على السلع الضرورية بغرض التحقيق من المساهمة في نفقات التنمية مع اكتفائهم في المساهمة في تمويل الخدمات الضرورية.

ب– إمكانية إخضاع السلع غير الضرورية والسلع الكمالية الشائعة الاستهلاك لضرائب منخفضة.

---

[1] أمين عبد الفتاح سلام، السياسة الضريبية للدول المتخلفة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970، ص 80.

– كما تجدر الإشارة إلى أن زيادة الضرائب فيما يخص السلع الكمالية بأسعار تميل إلى الارتفاع مع ضرائب منخفضة نسبيا على السلع الواسعة الاستهلاك ذات الوعاء الواسع يجعل ضرائب الاستهلاك توفر إيرادات ضريبية مرتفعة، وتعمل على إنقاص الاستهلاك وبالخصوص الحد من الزيادة في الاستهلاك.

– وبهذا فإن دور الضريبة على السلع الضرورية يهدف إلى جعل الزيادة في الاستهلاك أقل من الزيادة في الدخل بفعل الاستثمار السابق، وبذلك تجد الضرائب مبررها في الدول النامية من أجل تعبئتها في التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الضريبة وتشجيع الادخار:[1]

تشكل المدخرات الوطنية أساسا مهما لدى الدول النامية من أجل تمويل تنميتها الاقتصادية، ومن ثم فإن معدلا من تكوين رأس المال يعد ضروريا للتنمية، سيما وإن كانت هذه الأخيرة مراحلها الأولى نتيجة لما تحتاجه من مشروعات أساسية.

– تعمل الضرائب على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، ومن بين هذه الأهداف هو استخدام حصيلة الضرائب كنوع من الادخار الإجباري في عملية التنمية الاقتصادية نظرا لقلة الموارد المالية اللازمة للتنمية الاقتصادية، وكذلك للضريبة دور أساسي في عملية إعادة توزيع الدخل الوطني، حيث تستعمل الضريبة لتمتد إلى دخول كان من الممكن توجيه جزء منها للادخار، إلا أن هذه الدخول تتسرب معظم فوائدها إلى الاستهلاك الكمالي، ولا توجه إلى الوجه الاستثماري السليم.

– تلجأ الدولة إلى الضرائب ليس لاعتبارها موردا ماليا لتمويل التنمية، وإنما لكونها وسيلة لحسن استغلال الفوائض وتعبئتها في الاقتصاد، ولإعادة توزيع الدخل القومي.

– تهدف الدول النامية إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، ويشكل تحقيق أعلى معدل ممكن رأس المال هدف أساسي، وبهذا تتضح أهميته والمتمثلة في البحث عن الفائض الاقتصادي في الاقتصاد القومي، وتعبئته لخدمة التنمية.

– تتوقف طرق تعبئة الفائض الاقتصادي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدول، وفي الدول الرأسمالية تعتمد تعبئة الفائض الاقتصادي على الضريبة والادخار الخاص، وفي الدول النامية فإن تعبئة الفائض الاقتصادي يعتمد على الضريبة والادخار الخاص والعمومي.

– وتعتمد السلطات منطقات إيديولوجية مختلفة حتى ضمن الفكر الواحد، فمثلا ضمن الفكر الليبرالي هناك الذين يستلهمون آرائهم من الكينزية، وهناك النقديون.

– ولهذا لابد الأخذ بعين الاعتبار أن الضريبة هي اقتطاع إجباري في مجتمع معين ذي نهج اقتصادي خاص به، وهذا ما يجعل هناك تباين في أنواع الضرائب المعتمدة من نظام اقتصادي إلى آخر وتباينا من حيث الأهمية النسبية لكل ضريبة، وتباينا في الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة.[2]

---

[1] عبد المجيد قري، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر 2003، ص 153.

[2] نفس المرجع ، ص 153.

– وتلجأ الدولة في سبيل تشجيع الادخار إلى ضمان منح للجزء من الدخل الذي يدخر، وقد يتجاوز سلوكها هذا الحد، فتعفي الدخل المتولد عن المدخرات إذ أعيد استثماره من الضرائب، وبذلك تبدأ عملية تراكم تساعد في الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية.

أولا: أثر الضريبة على ادخارا الأفراد:[1]

وإلى جانب ذلك، تفرض الدولة ضرائب مرتفعة على الدخول من الاستثمارات غير المرغوب فيها لصالح التنمية، كما قد تشجع على حجز جزء من أرباح الشركات دون توزيع ليعاد استثمارها إنتاجيا وتفرض على هذا الجزء ضرائب مرتفعة إذا أبقى خاملا دون توظيف، ولم يعد استثماره في فترة معينة، أو أعيد استثماره في استثمارات غبر مرغوب فيها لصالح التنمية.

– وعلى هذا يكون الادخار فعالا، ومنتجا إذا وجه لشراء الأسهم والسندات، أو استخدم في تمويل الاستثمارات، ويلاحظ بالدول النامية ضعف وضآلة الادخار، نظرا لارتفاع الدخل وقلة مؤسسات الادخار، وكذلك انخفاض الوعي الاقتصادي والادخاري خاصة، ومحدودية محفزات الادخار، عائق يعترض اقتصاديا هذه الدول ويشكل هذا الشكل العقيم للادخار، حسب نوعها مباشرة أو غير مباشرة.

فالبنسبة للضرائب المباشرة، فإن أثرها كبيرا على حجم الادخار، إذ أن الفرد مهما كان دخله يسهر دوما إلى توزيعه بين الاستهلاك والادخار ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات دخله حسب تأثر الدخل بالضريبة.

– أما بالنسبة لأثر الضريبة غير المباشرة على الادخار فإنها تخفض القوة الشرائية للدخل، كنتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات بفعل ارتفاع أسعار الضرائب على الإنفاق كالضريبة على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية، وينتج عن هذا أن الزيادة في الضرائب غير المباشرة، يصيب الاستهلاك الضروري لأصحاب الدخول المنخفضة وبالتالي لا تترك لهم فرصة الادخار وأن هذه الضريبة يدفعونها حتما بينما ذوي الدخول المرتفعة فإنهم ينفقون كثيرا، لكن مع ذلك يدخرون، وبهذا تكون الضرائب غير المباشرة مشجعة للادخار.

ثانيا: أثر الضريبة على ادخار المؤسسات:[2]

يعتبر ادخار المؤسسات، ذلك الجزء من الأرباح غير الموزعة والمحتفظ بها في شكل احتياطي لتمويل الاستثمارات الجديدة، وبهذا يكتسي هذا الادخار أهمية في تكوين رأسمال المؤسسات.

– إن زيادة الادخار تعتمد على تشجيع المؤسسات على حجز جزء من أرباحها دون توزيع، غير أنه لا يضمن أن يعاد استثمار الأرباح المحتجزة استثمارا إنتاجيا وتتحول المؤسسات في هذه الحالة إلى خزائن للاكتناز، لذلك يجب أن يربط الإعفاء بالحجز وإعادة الاستثمار في أوجه النشاط المرغوب فيه والتي تدخل ضمن برامج التنمية.

---

[1] محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1987، ص 24.

[2] عبد الحفيظ عبد الله، آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1986، ص 17.

تدخر المؤسسات لعدة عوامل وهي:

– دافع تمويل الاستثمارات وذلك تفضيلا للتمويل الداخلي عن الخارجي.

– دافع الحاجة إلى السيولة.

– الرغبة في التطوير بإعادة استثمار مدخراتها.

– دافع الحيطة والحذر.

وفي الواقع فإن الادخار يرتبط بعدة عوامل يتمثل أهمها في:

– مبلغ الأرباح المحققة.

– طريقة توزيع الأرباح بعد اقتطاع الضريبة.

– معدل الضريبة على الأرباح.

وقد يغري إعفاء الأرباح المحتجزة من الضريبة بعض المؤسسات على المبالغة والإفراط في احتجاز الأرباح وعدم توزيعها، فتحجز ما يزيد عن طاقتها وعن حاجتها للتوسع، ويكون ذلك على حساب الاستثمار في أوجه استثمار أخرى قد تكون أكثر فائدة للاقتصاد ككل. وعلى هذا يتوجب على التشريعات الضريبية في منحها الإعفاءات أن تحدد وتنظم بدقة وحسب حاجة كل قطاع، ونشاط اقتصاديين ونوع المشروع خدمة للتنمية الاقتصادية.

– ويمكن الإشارة إلى بعض الأساليب التي تعتمدها الدولة الجزائرية في تشريعها الضريبي لتشجيع مدخرات المؤسسات في الآتي:

أ– حق ترحيل الخسائر إلى خمس سنوات الموالية.

ب– السماح بتطبيق نظام الاستهلاك التنازلي المعجل.

الفرع الثالث: الضريبة وتوجيه الاستثمار الخاص:[1]

لقد شغل الاستثمار حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين والمنشغلين بقضايا التنمية والنمو على مر العصور، فالسياسات الاقتصادية تسعى إلى زيادة فرص الاستثمار والتحفيز عليه، فعلى حجمه ومجاله تتوقف أهميته والتي تتجلى في الهدف المنتظر ضمن الخطة التنموية للدولة من توازن جهوي، وتوفير لمناصب الشغل، وخلق وتنظيم الثروة...إلخ.

– تشكل الضريبة وسيلة أساسية للعمل الاقتصادي والاجتماعي وفي هذا وبغية توجيه الاستثمار تعمل التشريعات الضريبية على منح مزايا ضريبية لجلب الأفراد المستثمرين للنشاطات ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وتشمل هذه المزايا الضريبية مجموعة من التدابير متمثلة في الإعفاءات والتخفيضات في الضرائب والرسوم لتشجيع أعمال أو منشآت محددة بالذات إذا كان وجودها من متطلبات التعجيل بالتنمية، إذ أن

[1] حمازنة مصطفى وآخرون، الاقتصاد الأردني، المشكلات، الآفاق، مركز الدراسات الإستراتيجية، الأردن 1994، ص 409.

خفض الضريبة على المشروعات المتعلقة بالتنمية يؤدي إلى زيادة الإيرادات الصافية المتوقعة، كما أن إعفاء المواد الأولية والآلات المستوردة يساعد أيضا على تشجيع الاستثمار.[1]

– تجدر الإشارة هنا إلى أن الإعفاء من الضرائب لتوجيه وحفز الاستثمار يجمع في مضمونه الهدف المالي والهدف الاقتصادي (التوجيه) على عكس ما يبدو من أن الإعفاء يؤدي بالهدف المالي على حساب الهدف الاقتصادي.

– ولإبراز ذلك، نجد أن الإعفاء الضريبي إذا تعارض مع الهدف المالي للضريبة في المراحل الأولى من جراء خفض الحصيلة الضريبية اللازمة إلى الخزينة العمومية، إلا أن إعفاء بعض المشروعات من الضرائب يؤدي إلى نهوض وإنعاش صناعات أخرى قد تكون متكاملة معها، أو تتمتع بما حققته المشروعات الأولى من موفورات.[2]

– كذلك قد يؤدي الإعفاء الضريبي إلى قدر كبير من الحماية للصناعة الوطنية، ذلك أن التضحية بالحصيلة الضريبية يشكل الدعامة الملائمة للصناعة الناشئة، أي المصلحة العاجلة يقابلها مصلحة آجلة تبرز من خلال إنعاش المشروعات ونمو الصناعات الناشئة الوطنية بما يحقق أرباحا كبيرة تمثل وعاءا ضريبيا هاما، بالإضافة إلى أن نجاح المشروعات يرتبط بارتفاع حجم التشغيل الذي بدوره يؤدي إلى إدخال دخول جديدة وزيادة دخول منخفضة مما يزيد حجم القوة الشرائية ويرفع من حصيلة الرواتب والأجور.

المطلب الرابع: دور الضريبة:

الفرع الأول: دور الضريبة في الحد من التضخم:

أصبحت ظاهرة التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والنقدية ارتباطا بالاقتصاديات المعاصرة سواء المتقدمة أو النامية منها، وبغض النظر عن درجة نمو ومستوى تطور هذه الاقتصاديات.

أولا: دور الضريبة في معالجة التضخم:

يشكل ارتفاع الطلب الكلي على حجم الإنتاج من السلع والخدمات عن مستوى التشغيل الكامل عبئا وعائقا على الدول لابد من اجتيازه، وهذا لن يأتي لها إلا بانتهاج سياسة ضريبية جبائية رشيدة تراعي التوجه والنمط الاقتصادي.

أ– التدخل بواسطة الضرائب المباشرة:

قد تكون الضرائب المباشرة علاجا لزيادة الطلب على العرض من خلال التأثير عليها (ظاهرة التضخم) وذلك بالضغط على الطلب بفرض ضرائب متصاعدة على الدخول ذات الوجهة الاستهلاكية وتخفيض الضرائب على أرباح المؤسسات حتى تتمكن من الاستثمار وفتح فروع جديدة وبالتالي يكون

---

[1] الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 37.

[2] صلاح وهيب عبد الغني، أساسيات في دراسة الجدوى، صناعة قرارات الاستثمار، مكتبة عين شمس، القاهرة 2000، ص 13.

هناك تحقيق لهدفين: الأول مالي وهو زيادة الحصيلة الجبائية، والثاني اقتصادي من خلال التأثير على الدخول (الطلب الكلي). ولا شك أن هذه العملية لها حدود لابد أن تتجاوزها متمثلة في حدود الضغط الضريبي حتى لا تزيد من حدة التضخم، خاصة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية فارتفاع نفقات إنتاجها قد يتسبب في إقصاء البعض منها، مما لا يسمح للمؤسسات الباقية التحكم في ثمن الأسعار.

إن الارتفاع الكبير لمعدلات بعض الضرائب المباشرة بالرغم من أنها لا ترضي المواطنين إلا أن دورها في محاربة التضخم يعتبر فعالا، لكن بشرط ألا يؤدي إلى تثبيط هممهم فتكون النتائج عكس ما كنا نتوقع.

ب- التدخل بالضرائب غير المباشرة:

تلعب بعض الضرائب غير المباشرة دورا تنظيميا خاصة تلك التي تمس الإستهلاك والتي تعتمد عليها معظم الدول النامية في تحقيق الجزء الأكبر من مواردها المالية في ذلك أسعار مرتفعة في سوق السلع والمنتوجات، نظرا لاندماج هذا النوع من الضرائب في الأسعار التي يتحملها المستهلك بصفة غير مباشرة [1]، كما يمكن لبعض الضرائب غير المباشرة أن تلعب دورا هاما في محاربة التضخم كالضرائب على رأس المال التي تكون أقل اندماجا في الأسعار، إذ يمكنها أن تمتص جزءا لا بأس به من القيمة النقدية الزائدة إذا ما لجأنا إلى رفع معدلاتها.

فالضرائب المفروضة على الاستهلاك (كالرسم على القيمة المضافة) بالرفع من معدلات هذه الضرائب يؤدي إلى إحداث تضخم، إذ يؤدي هذا الإجراء إلى عدة آثار سلبية واضطرابات شخصية للمواطنين نتيجة غلاء المعيشة، إذ يكون تهورا رفعنا الضرائب على الإنفاق في حالة تضخم، حيث الزيادة في الأسعار التي تخلقها هذه الضرائب تقوي الاضطرابات الشخصية الناتجة عن الارتفاع في الأسعار لدى المستهلكين.[2]

لذلك فإن لجوء السياسة الضريبية إلى الضرائب غير المباشرة للحد من التضخم يلزم التخفيض من معدلات هذه الأخيرة لإعطاء نوع من التوازن في الأسعار التي تصبح تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن، كما أن اللجوء إلى حقوق الجمارك يمكن أن يكون فعالا وذلك بتخفيض حقوق الاستيراد حيث يؤدي كل تخفيض على المواد الأولية والمنتوجات المستوردة إلى تقليص الطلبات المتزايدة على بعض السلع والمنتوجات التي ارتفعت أسعارها في السوق نتيجة عدم توفرها، أم بالنسبة للضرائب على رأس المال فيمكن أن تلجأ إليها السياسة الضريبية لمحاربة التضخم مثل حقوق التسجيل، حقوق التركة، حقوق الهبة...إلخ، إذ يسمح للدولة أن تمتص قيمة مالية معتبرة، إذ ينبغي أن تتميز الضرائب غير المباشرة بشيء من المرونة خاصة الضرائب النوعية أي تلك التي تفرض على شكل قيمة معينة من المال تؤدي على وحدة مهما كان نوعها قياس، حجم، عدد، كضريبة الخمور مثلا والمقدرة بـ 1500 دج

---

[1] أمين يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 127.

[2] نفس المرجع، ص 130.

للهكتولتر الواحدة، والتي أصبحت رمزية لبقائها ثابتة لم تتغير، فهذه الضريبة نوعية تستدعي أن تتغير قيمتها في أوقات التضخم، في حين أن الضرائب القياسية على شكل نسبة من قيمة السلعة أثبتت نجاحها لأن حصيلتها تتغير بتغير قيمة السلعة، لترتفع حصيلتها إذا ما ارتفعت هاته السلعة.

إن معدل التضخم في بلادنا كان في تزايد مستمر ثم بدأ ينخفض وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم: 01

معدل التضخم في الجزائر ما بين (1990- 2000).

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
معدل التضخم	16.7	21.8	32.2	20.5	29.5	29.78	18.96	5.73	4.95	2.64	0.43

المصدر: المديرية العامة للضرائب.

إن التزايد المستمر لمعدلات التضخم خاصة في الفترة (90- 95) شكل خطر أدى بالأسعار إلى محاربته نظرا لثقله على الاقتصاد الوطني، إذ يعتبر من الظواهر المعرقلة للإقتصاد وتنميته، ثم بدأ ينخفض تدريجيا ليصبح سنة 2000 بنسبة 0.34 %.

حيث نجد أنه فيما يخص معالجة التضخم عن طريق استعمال الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة أنه لكي يكون النظام الضريبي صارما وفعالا في محاربة التضخم يجب أن يعتمد على الضرائب المباشرة بنسبة تفوق تلك المعطاة للضرائب غير المباشرة، لذلك فإن معظم الأنظمة الضريبية لدول العالم الثالث تعتبر ضعيفة في محاربة التضخم وذلك لإسهام الضرائب غير المباشرة فيها بقدر كبير، ففي الجزائر مثلا نجد نسبتها تتشكل من 60% إلى 70%.

<u>الفرع الثاني: دور الضريبة في معالجة البطالة:</u>

لقد عرفت معظم الدول النامية عدة أزمات حادة مازالت تقاومها حتى يومنا هذا ومن بينها البطالة التي تفشت في مجتمعنا وأصبحت الشغل الشاغل لها والسعي لمكافحتها والحد من انتشارها بمختلف السبل.

فالبطالة تعني "عدم نشاط العمل لعدم توفر العمل أو لعدم القدرة عليه، إذ تعتبر ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلو أي مجتمع منها أو التعرض لها بشكل أو بآخر، ويمكن التفاوت فقط فيها بين المجتمعات بشأنها في أشكالها وأنماطها ومظاهرها والدوافع التي أدت إليها، فضلا عن الآثار أو النتائج المترتبة عنها"[1].

فمن التدابير المالية التي تمكن من تخفيض حدة البطالة هي التخفيض في معدلات الضرائب ولقد قامت الجزائر بتغييرات في النظام الجبائي سنة 1996 حيث قامت باستخدام ضرائب جديدة في المجال الضريبي بدل أخرى تشكل عبء على الخاضعين كالرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات، فأصبحت هذه الأخيرة تحسب بنسبة 45% بعدما كانت 50% ثم لتجدد وتصبح 35% ثم

[1] حرفوش مدني، مرجع سبق ذكره، ص 106.

لتجدد في الأخير وتصبح 30%، وكان هدف الدولة من تخفيض الضرائب هو تشجيع الاستثمار المحلي وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر.

نظرا لكون مؤسساتنا تتميز بتكاليف مرتفعة والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار على المنتجات وبالتالي لا تستطيع الصمود أمام الشركات الأجنبية، وهذا ما يؤدي حتى إلى زوال مؤسساتنا الوطنية وهذا معناه طرد آلاف العمال.

لدى ينبغي تدخل الدولة لحماية الاقتصاد الوطني، والضرائب من بين الوسائل المساعدة في ذلك حيث يمكن للدولة إعطاء إعفاء مؤقت لبعض المؤسسات مهما كان نوعها خاصة أو عمومية من دفع الضرائب، أو تقديم إعانات لها خاصة في المرحلة التي تعيشها بلادنا، وهذا حتى تتمكن من الاستثمار على نطاق واسع وتمكين آلاف العمال من حقهم في التشغيل للحد من ظاهرة البطالة ولكن ما نلاحظه الآن أن الدولة بحاجة كبيرة إلى تحصيل أكبر عائد من الضرائب نظرا لكثرة أفراد المجتمع، وفي المقابل أصحاب المشاريع الكبرى الذين يشكون من عبء الضريبة وهذا ما سبب كثرة استعمال الأساليب الغير قانونية كالتزوير والتهرب من دفع الضريبة.

نظرا لغياب النمو الاقتصادي واستمرار التدهور في جميع القطاعات ما عدا قطاع المحروقات أثر على الحالة الاجتماعية، إذ ارتفعت البطالة وظهرت الفئات المحرومة مع تزايد ظاهرة الفقر في البلاد، ويمكن أن نلمح هذه الوضعية من خلال الجدول التالي الذي يبين وبصفة خاصة تزايد معدل البطالة.

الجدول رقم 02:

معدل البطالة في الجزائر للفترة ما بين: 1990- 1998.

السنوات	90	91	92	93	94	95	96	97	98
معدلات البطالة %	19.7	21.2	23.82	23.15	24.4	26.99	27.99	25.52	35

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES)

نلاحظ من خلال الجدول الزيادة المستمرة في معدلات البطالة من سنة لأخرى، كما بدأت هذه الزيادة في التطور بفارق كبير بين سنوات، وذلك ابتداءا من سنة 1994، كل ذلك راجع إلى الشروع في تنفيذ برنامج التنظيم الهيكلي في سنة 1995 حيث تم تسريح الآلاف من العمال، إذ انتقلت نسبة البطالة من 44% سنة 1994 لتصل إلى 30% سنة 1998، وتشير بيانات الديوان الوطني في هذا السياق عن وجود حوالي 14 مليون يعانون من الفقر.

فعلى الدولة معالجة هذه الظاهرة بأقصى سرعة وذلك بأخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي وتحقيق مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية.

المبحث الثالث: السياسة الضريبية (المفهوم، الأهداف والوسائل):

حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية، فإنه يجب رسم سياسة ضريبية معينة.

استمدت السياسة الضريبية أهميتها كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات إلى جانب سياسة النفقات العامة بالتكامل معها، انطلاقا من وحدة السياسة المالية.[1]

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية:

يترتب عل السياسة الضريبية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات لا أن تعوقها ذلك أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة.[2]

ولقد تعددت مفاهيم السياسة الضريبية تبعا لتعدد أهداف الضريبة ذاتها وإن اتفقت جميع هذه الأهداف على تقييمها للضريبة، وما يمكن أن تحدثه من تأثيرات واتفقت كذلك على ضرورة أن تساير مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع الذي تتضح فيه هذه الأهداف وظروفه وطبيعة النظام السائد فيه.

كما تعددت تعريفات السياسة الضريبية وإن اكتفى معظم الكتاب الاقتصاديين والماليين بتعرف الضريبة فقط، واعتبروا قرارات الدولة بشأن الضرائب هي السياسة الضريبية.

ومن بين هذه التعاريف نذكر:

* "السياسة الضريبية هي مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية طبقا لأهداف السلطات العمومية".[3]

* "تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".[4]

* السياسة الضريبية هي "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[5]

وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاجتماعي والاقتصادي وتمثل أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي وتمثل المشاريع

---

[1] Convie jean pierre et Lemaire Dominique ; Les impôts et la politique fiscal ; Paris 1984 ; p 03.

[2] Brachet Bernard ; le système fiscal Français ; lis 7éme édition ; aout 1997 ; Paris ; p 14.

[3] Pierre bel trame ; La fiscalité en France ; 10 aime édition ; bachette supérieur ; Paris 2004 ; p 163.

[4] عبد المجيد القري، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[5] احمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة في مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981، ص 10- 11.

التنموية وتعميم الخدمات العامة، كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عن آثارها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة على تكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها، ذلك لأن القاعدة الضريبية عي السياسة الضريبية في التطبيق.

كذلك يمكن استخلاص ضرورة التنسيق والترابط بين أجزاء مكونات السياسة الضريبية عند وضع تصميمها، لأن عدم التنسيق في تصميم مكونات السياسة الضريبية، سيترتب عليه التعارض في وسائل وأساليب أهداف المجتمع وهذا ما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الضريبية:

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في:[1]

– تحديد أولويات الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي لدولة وفي فترة زمنية محددة، أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي والاجتماعي المحلي والدولي.

– التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وأوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب، التميز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي وموقعه والظروف الشخصية للممولين.

– التنسيق والتوليف بين السياسة الضريبة والسياسات الاقتصادية بصفة عامة.

– التقليل بين التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها، وذلك حسب الأولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية، قد تكون على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي.

– يضاف إلى هذه المرتكزات، مدى قدرة الأداء الضريبي، ذلك أنه بالنظر إلى خصائص الهيكل الضريبي بالدول النامية نلاحظ أن نسبة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي منخفضة بحيث بلغت 16%سنة 1991 بالدول المتقدمة 24% عن النفس ومراد هذا ليس فقط نقص قدرة الأداء الضريبي، وإنما في حالة الفقر وانخفاض الدخل.

– فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على فائض الاستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع، فهذا معناه أن دفع الضرائب يكون من الفائض الاقتصادي، أي فائض الإنتاج عن حد الكفاف الذي يصعب قياسه وتحديده لكونه يرتبط بعادات وتقاليد أفراد المجتمع والمستوى المعيشي ونمط المعيشة السائدان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبية تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني، ومن ثمة فهي تتغير حسب المستوى الفعلي للدخل الحقيقي للدخل.

---

[1] احمد عبد العزيز الشرقاوي، نفس المرجع السابق، ص 10– 11.

المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية:

تعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية، وتمثل هذه الأخيرة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، التي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، كما أنها تعد من أدوات تطوير هذه الظروف.

تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

أ- توجيه الاستهلاك: ذلك أن الضريبة تستعمل كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

ب- توجيه قرارات أرباب العمل فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات. ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

ج- زيادة تنافس المؤسسات بحيث تؤثر الضريبة في تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض الإنتاج يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج. ولهذا نجد الدول سعيا منها لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية، ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني.

د- تصحيح إخفاقات السوق: تعمل سوق المنافسة الكاملة على تخصيص الموارد بشكل جيد، إلا أن السوق مثلما تصوره الكتب المدرسية غير موجود على أرض الواقع.

هـ- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي: وهذا من خلال تنسيق الأنظمة الضريبية من خلال نفس المدونة من الضرائب، تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاستهلاك المتعددة، تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب الضريبي.

و- إعادة توزيع الدخول.

ز- تمويل التدخلات العمومية: وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة.

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 168- 172.

المطلب الرابع: وسائل السياسة الضريبية:

تهدف السياسة الضريبية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استعمال وسائلها المختلفة.

– يتمثل هذا التحفيز في التدابير والإجراءات الضريبية المعنية تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفق سياسة ضريبية معينة، بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة.

– وتشكل الوسائل المستعملة لتحقيق السياسات الضريبية إنفاقا ضريبيا يصنف حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى خمس مجموعات:[1]

– التخفيضات الضريبية على القرض الضريبي.

– التخفيضات الخاصة بالمعدلات.

– تأجيل مواعيد الدفع.

– الإعفاءات الضريبية.

– تتجه النفقات الضريبية بالدول المتقدمة نحو الانخفاض، بحيث أنها تمنح في حالة الأزمات من أجل معالجة الاختلالات، وتخفض تدريجيا عند عودة الاستقرار والتوازن الاقتصادي.

[1] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 172.

خلاصة الفصل:

حسب ما ذكر سابقا عرفت الضريبة تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ باعتبارها المرآة العاكسة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع.

– تعتبر الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي جبري دفعه يكون بلا مقابل، مباشر ونهائي، وتخضع الضريبة لجملة من المبادئ والقواعد الغرض منها هو التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلفين.

– ولهذا تم تصنيف الضريبة وذلك وفقا لعدة معايير.

– باعتبار الضريبة من أهم مصادر إيرادات الدولة فقد تم اعتمادها للتأثير على عدة جوانب اقتصادية من بينها: ضبط الاستهلاك وكذا تشجيع الادخار وتوجيه الاستثمار.

– كما ساعدت على الحد من بعض المشاكل و الاختلالات من خلال الحد من التضخم ومعالجة البطالة، وهذا كله من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ويرجع في الأول والأخير إلى السياسة الضريبية المنتهجة من قبل الدولة.

الفصل الثاني

إصلاح النظام الضريبي والمحددات الاقتصادية للاقتصاد في الجزائر

الفصل الثاني: إصلاح النظام الضريبي والمحددات الاقتصادية للإقتصاد في الجزائر:

تمهـيـــد:

إن الأنظمة الضريبية الفعالة تتميز بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لذلك فهي تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية، ولقد شهد النظام الضريبي الجزائري عدة تعديلات منذ الاستقلال وذلك نظرا للإختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986، وتراجع معدلات النمو وتزايد حجم المديونية الخارجية مما دفع بالمسيرين إلى التفكير في إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني وإن أهم إصلاح عرفه النظام الضريبي الجزائري هو إصلاح 1992 حيث ظهرت معطيات جديدة على المستوى الدولي وكذا المستوى الوطني من خلال توجيه الاقتصاد الوطني من اقتصاد مخطط نحو اقتصاد السوق، ويسعى هذا الإصلاح إلى الفعالية التي هي مؤشر نجاح أي نظام.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول:** إصلاح النظام الضريبي الجزائري.
- **المبحث الثاني:** الملامح الرئيسية للاقتصاد الجزائري.
- **المبحث الثالث:** الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: إصلاح النظام الضريبي الجزائري:

لعل أزمة النفط 1986 كانت نقطة البداية للجزائر، على غرار البلدان التي تعتمد ميزاتها أساسا على دخول البترول، للشروع في إصلاحات مست السياسة الاقتصادية المنتهجة آنذاك في أهدافها وفي أدواتها، وكانت الضريبة إحدى هذه الأدوات التي خضعت لمنطق الإصلاح، لما تمثله ولو نظريا في أنها القناة الرئيسية لتعبئة الموارد المالية الضرورية المستعملة لتمويل تدخلات الدولة في المجتمع، وتم التفكير في جعلها الوسيلة المناسبة لمجابهة تقلبات دخول البترول المرتبطة بالتغيرات المفاجئة لأسعار هذه المادة الحيوية في الأسواق العالمية.

لهذا قامت الجزائر بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح النظام الضريبي سنة 1987، متكونة من موظفين في إدارة الضرائب بصفة خاصة ووزارة المالية بصفة عامة، خبراء وأكاديميون، قدمت مقترحاتها سنة 1989، تضمنت الخطوط العريضة للنظام الضريبي الجديدة، والذي رأى النور في بداية التسعينات.

المطلب الأول: مفهوم إصلاح النظام الضريبي وفتراته في الجزائر:

الفرع الأول: مفهوم إصلاح النظام الضريبي:

قبل عرضنا لمفهوم إصلاح النظام الضريبي الجزائري نتطرق لمفهوم النظام الضريبي باعتبار أن النظام " هو مجموعة من العناصر والعلاقات إذ أن العناصر هي الأجزاء المكونة أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكونة لهذا النظام."[1]

كما يعرف أيضا على أنه " مجموعة أو هيكل متكامل من الإجراءات والأفراد والمعدات التي تمكن من توليد تدفق دائم للمعلومات من البيئة الداخلية والخارجية بهدف تمكين القائمين بالعمل من اتخاذ القرارات الصائبة."[2]

أما النظام الضريبي فيقصد به:" مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية الفنية التي يؤدي تراكبها وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين."[3]

مما سبق يمكن تعريف النظام الضريبي بأنه مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة.[4]

وبهذا الصدد نوضح مفهوم إصلاح النظام الضريبي وهو " التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل

---

[1] مراد ناصر: مرجع سبق ذكره، ص 19

[2] سيد سالم عرفة: نظم المعلومات التسويقية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 49.

[3] نفس المرجع: ص 50.

[4] يحياوي نصيرة: دراسة حالة، التهرب والغش الضريبي، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1997/ 1998، ص 22.

النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل هيكل ضريبي للدولة، وأن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد."[1]

كما يعرف الإصلاح الضريبي بصورة عامة على أنه:" عملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد للفقراء والتخفيف عم كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية، ويفعل من النظام الضريبي، ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة."[2]

ويتم الإصلاح الضريبي على مرحلتين أساسيتين هما التخطيط والتنفيذ وفي حالة عدم وجود واحد منهما، لا يمكن وصفها بأنها عملية الإصلاح الضريبي.[3]

أ- التخطيط الضريبي: وهو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في اتباع سياسة استثمارية معينة.

ب- مرحة التنفيذ: حتى يتم تنفيذ كل الخطط والبرامج التي سبق وأن تم وضعها من قبل الجهات المختصة، وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

الفرع الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري:

أ- الفترة ما بين (1962- 1977):

إن أهم ما قامت به الحكومة بعد الاستقلال مباشرة هو إلغاء قوانين الجباية الصحراوية وذلك في جانفي 1963، مع إبقائها على القوانين الأخرى التي كانت مدونة في ثلاثة كتب وهي:

- الكتاب الأول: الذي يشمل مدون أبجدي للنشاطات والمهن الحرة.
- الكتاب الثاني: يشمل الضرائب المباشرة وقد قسم إلى إحدى عشر جزءا كل جزء مقسم إلى فصول.
- الكتاب الثالث: يشمل الرسوم على رقم الأعمال وقد قسم إلى تسعة أجزاء آخرها يتعلق بالرسوم الغير مباشرة، الخاصة وكل جزء مقسم إلى فصول أما بقية الضرائب والرسوم فقد كونت في قوانين خاصة بها.[4]

كما تم في هذه أيضا اعتماد نفس النظام الضريبي الذي كان مستخدما في عهد الاستعمار حيث صدر مرسوم 1962/12/31 وكان من آثاره:

- ظهور فراغ إداري بسبب هجرة الإطارات الفرنسية وانخفاض الحصيلة الجبائية مع تعطيل الجهاز الإنتاجي وفي مواجهة هذه الحواجز التي خلفها الاستعمار لجأت الدولة الجزائرية إلى وضع إجراءات تقنية في غالب الأحيان كانت تمثل:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي: اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر 2007، ص 535.

[2] نفس المرجع، ص 05.

[3] عادل محمد القطاونة: حسين عفانة، المحاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ، ط1، 2008، ص 07.

[4] أحمد عبدون: تحليل الجباية العادية لاقتصاد الجزائر بدراسة قياسية للفترة 1976- 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 57.

1- التعديلات التي مست الضرائب المباشرة: التعديلات التي مست الضريبة المباشرة الأساسية عل الإنفاق والتي تمثلت في:

* إنشاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، حيث ألغي تطبيقه سنة 1963، على العمليات القائمة بين المنتجين.

* رفع معدلات الضرائب المباشرة ما عدا الضريبة على مجموع الدخل 12% إلى 15%، بالإضافة إلى رفع معدل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من 15% إلى 20%.

* في سنة 1965 تم إدخال نظام الاقتطاع من المصدر.

* في سنة 1969 تم إعفاء عدة قطاعات من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP وهي القطاع الفلاحي، القطاع السياحي، القطاع السينمائي وقطاع الري.

* بالإضافة إلى أنه في نفس السنة أدمج قانون المالية على الأرباح الفلاحية والرسم على النشاط الفلاحي في ضريبة واحدة هي الضريبة الجزافية الفلاحية.

2- التعديلات التي مست الضرائب غير المباشرة: تعلقت هذه التعديلات بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وكذا حقوق الجمارك حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكيميائية.

- ففي سنة 1971م تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الأرباح غير التجارية والتي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية والغرض من ذلك مكافحة التهرب الضريبي وضمان الموارد المالية، إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972م لعدم فعاليتها.

- في سنة 1972م ألغي قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية بهدف تحقيق العبء على الفلاحين، أم بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية فقد كان مردودها ضعيفا مما أدى إلى إلغائها سنة 1975م.

- في سنة 1975م إنشاء الضريبة على إيرادات الديوان والودائع والكافلات والتي عوضت الضريبة السابقة وهي ضريبة الأموال المنقولة IREM.

- إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية والتي تفرض على المؤسسات الاشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية وذلك بموجب قانون 1977م.

- تم إنشاء جدول جديد وذلك لحساب الضريبة على الرواتب والأجور سنة 1979م وحدد الحد الأقصى للأجور ب 150.000دج.[1]

- كما تم تعديل سلم الضريبة التكميلية على الدخل سنة 1977م، وبذلك تم إلغاء السلم المنصوص عليه سنة 1976م.

---

[1] جمام محمود: النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 26.

ب- الفترة مابين (1982- 1991):

- إن الإصلاحات الضريبية التي ظهرت قبل سنة 1992م كانت تقوم على أساس الموازنة العامة بين النفقات والإيرادات بتشجيع بعض النشاطات الاقتصادية وتحقيق العبء الضريبي على الممولين وتبسيط النظام تبعا للنظام الاقتصادي الذي يتجه إلى اقتصاد، ذلك ما دفع إلى وجوب تعديلات ضريبة جسدتها القوانين المالية المختلفة وهي كالتالي:

1- أهم التعديلات الضريبة التي جسدتها قوانين المالية:

- سن إعفاءات ضريبية الغرض منها تشجيع الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التوازن الجهوي.

- تغيير هيكل الضريبة التكميلية على الدخل، حيث خفض الحد الأقصى من 80 إلى 50% وإنشاء جدول جديد للضريبة التكميلية، حيث أن المداخيل التي تتجاوز 1.800.000دج تخضع لنسبة 80% في حين أن المداخيل التي تزيد عن 330.000دج تخضع لنسبة 50%.

- إنشاء الرسوم الخاضعة التي جاء بها قانون المالية لسنة 1983م وإلغاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية سنة 1984م.

- إنشاء ضريبة وحيدة فلاحية بالإضافة إلى إنشاء الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985م.

- رفع معدل الضريبة على دخل الشركات من 4% إلى 6% سنة 1985م.[1]

- في سنة 1988م استفادت وحدات الصيانة والترميم الصناعي من الإعفاء الضريبي على الأرباح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء النشاط.

- في سنة 1989م تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات من 55% إلى 50% بالإضافة إلى إعفاء القطاع السياسي من الضريبة على الأرباح لمدة 6 سنوات من تاريخ الإنشاء للمؤسسة ومن بقية الضرائب لمدة 10 سنوات وفي سنة 1990م تم ما يلي:

* إنشاء سلم جديد للضريبة التكميلية على الدخل المعفى من الضريبة بأقل من 18.000دج وحدد أعلى معدل بـ 50% التي تفوق 400.000دج.

* إنشاء الضريبة على الدخل الإضافي تتعلق بالمداخيل التي يتلقاها الأجراء من نشاطات أخرى.

* إنشاء ضريبة سنوية على امتلاك الآلات المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية وذلك بمعدل 10%.

* سنة 1991م استفادت المؤسسات الصحافية إلى تقديم خدمات ثقافية وإعلامية من الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الصناعية والتجارية وذلك من تاريخ دخولها في النشاط.

* إعفاء الشركات التي تقوم بتربية الأسماك من الضريبة على الأراح لمدة عشرة سنوات من تاريخ دخولها في النشاط.

---

[1] العباس بهناس: فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005، ص، ص 48- 49.

* إعادة تشكيل جدول اقتطاع الضريبة على الدخل الإضافي حيث حدد الدخل المعفى ب 2100دج وحدد معدل 55% على الدخل الإضافي الذي يتجاوز قيمته 500.000دج.[1]

ويمكن توضيح إيرادات الضريبة من 1982 إلى غاية بداية الإصلاح 1992 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 03:

تطور إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 1982- 1991.

السنوات	إيرادات الجباية العادية
1982	27990
1983	40132
1984	46968
1985	46991
1986	52865
1987	58215
1988	58100
1989	64500
1990	71100
1991	82700

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب لسنة 1992.

نلاحظ من الجدول أن الإيرادات الجبائية العادية في تزايد مستمر خلال كل فترة الدراسة إلا أنها لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها:

- عدم استقرار النظام الضريبي.
- عدم كفاءة الإدارة الضريبية.
- تعقد بنية النظام الضريبي من خلال العدد الكبير للضرائب والمعدلات.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع إصلاح النظام الضريبي:

الفرع الأول: أسباب إصلاح النظام الضريبي الجزائري:

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت الجزائر إلى القيام بالإصلاح الضريبي فيما يلي:[2]

---

[1] العباس بهناس: مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] حنان شلغوم: أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 13.

1- تعقد النظام الضريبي: وهو ناتج عن كثرة الضرائب والرسوم واختلاف آجال تحصيلها مما نتج عنه صعوبة في تطبيق أحكامها من قبل إدارة الضرائب.

2- ثقل الضغط الضريبي: أو مستوى الضغط الضريبي وهو نسبة الإيرادات والناتج المحلي الإجمالي ويعتبر الضغط الضريبي مرتفعا في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى.

3- كثرة التغيرات: نقصد بالتغيرات تلك التي مست هيكل الاقتصاد الوطني مثل هيكل العضوية واستقلالية المؤسسات ثم الخصخصة.

4- عدم ملائمة النظام الضريبي للمتغيرات الجديدة: النظام الضريبي الجزائري قبل 1992 لم يكن ملائما للتغيرات الجديدة والمتمثلة أساسا في الإصلاحات الاقتصادية ولم يكن يتماشى مع التطلعات الاقتصادية للمؤسسات الجزائرية.

5- التغيرات السياسية: تغيرات الأوضاع السياسية لم يكن يتناسب مع الحزب الواحد المسير والموجه الوحيد للاقتصاد الوطني غير أن التعددية الحزبية أصبحت لا تتماشى مع السياسة العامة للدولة.

6- المعالجة غير الكافية لقضية العدالة: رغم أن المبدأ الأساسي للضريبة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، إلا أن النظام الضريبي قبل الإصلاح كان يعاني من هذا المشكل، وحمل أصحاب الدخول المنخفضة قدرا مرتفعا من الضرائب.

7- عدم فعالية الحوافز الضريبية فقي توجيه الاستثمار: تعتبر الحوافز الجبائية أداة للتأثير على سلوك المستثمرين، ونجد أن التحفيزات الضريبية في ظل النظام الضريبي السابق لم تكن فعالة في توجيه الاستثمار، لذلك كان لزاما على الدولة إدخال امتيازات جبائية أخرى لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: دوافع الإصلاح النظام الضريبي الجزائري:

من أجل نظام جبائي مرن وفعال يتماشى مع المستجدات الاقتصادية الجديدة، ويتفادى نقائص النظام القديم، كانت دوافع الإصلاح الضريبي تحقيق ما يلي:

أ- إعادة هيكلة وتنظيم الإدارة الضريبية:

يهدف هذا الإجراء إعطاء أكثر استقلالية وفعالية للإدارة الضريبية، فالمرسوم 90- 120 المؤرخ في 1990/06/27 والمرسوم 91- 06 المؤرخ في 1991/02/23 وإصلاحات 2003/2002 فيما يتعلق بالهيكل الإداري للإدارة الضريبية وتهدف إلى:[1]

- وحدة التوجيه والإدارة، سواء المستوى المركزي أو أعلى مستوى المصالح الخارجية لإدارة الضرائب.
- استقلالية التسيير سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو المالية والمادية.
- إدخال النظام الآلي في كل المصالح الجبائية.

[1] حنان شلغوم: مرجع سبق ذكره، ص 19.

ب- إرساء نظام ضريبي ومستقر في تشريعاته:

الإصلاح يهدف إلى نزع التعقيد والغموض في القانون الجبائي، مما يجعله نظام عصري قادر على لعب الأدوار الأولى المنوطة به.

ج- مرونة النظام الضريبي وعدالة تشريعاته: لأن أساس كل إصلاح هو محاولة الوصول إلى علاقة واضحة من خلالها إحداث تجاري بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة.

د- الأزمة النفطية: لقد كان الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة كبيرا مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار النفط التي تحكمها السوق العالمية وبانخفاض أسعار النفط بداية 1986 أصبحت نسبة الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية ضعيفة حيث بلغت 28.56% و 26.06% سنة 1987 من مجموع الإيرادات الجبائية بعد أن كانت نسبة 66.4% سنة 1981، ولم يستطع النظام الضريبي السابق تعويض هذا النقص في الإيرادات من خلال الجباية العادية مما أدى إلى البحث على نظام جبائي جديد يكون مرنا.[1]

المطلب الثالث: أهداف إصلاح النظام الضريبي الجزائري:

من أجل اتخاذ نظام ضريبي فعال ومرن يلبي متطلبات السياسة الاقتصادية الهادفة ويتفادى نقائص النظام القديم، جاء الإصلاح الضريبي سنة 1992 من أجل تحقيق الأهداف التالية:

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية: وتتمثل أساسا في :[2]

1- عدم عرقلة وسائل الإنتاج

2- توفير حوافز للقطاع الخاص وخلق جو المنافسة بين المؤسسات.

3- تعبئة الادخار المحلي وتوجيهه في المشاريع الإنتاجية.

4- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

5- خلق الشروط الملائمة لتحقيق التوازن الخارجي عن طريق تنويع الصادرات، مهيمنة عليها المنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

6- إعادة توزيع الدخل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بتوظيف الضريبة وجعلها أداة من أدوات التحكم في التضخم نظرا لمعدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الجزائري أنداك.

---

[1] شيرازي جواد حليل: الإصلاح الضريبي في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، ع2، جوان 1991، ص 44.

[2] راضية بختاش : الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 125.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين من خلال:[1]

1- التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة.

2- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية.

3- توسيع تطبيق مختلف أنواع الاقتطاعات ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف والتقليل من الإعفاءات.

4- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للوطن إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الإستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات الوطن.

الفرع الثالث: الأهداف المالية:

وتتمثل في:

1- زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة وبالتالي السعي نحو إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

2- جعل الجباية العادية تغطي نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.

الفرع الرابع: الأهداف التقنية:[2]

1- عصرنة الإدارة الضريبية.

2- تبسيط النظام الضريبي.

المطلب الرابع: مجالات إصلاح النظام الضريبي الجزائري:

لقد مس الإصلاح الضريبي الذي جاء به قانون المالية لسنة 1991 والذي شهد تطبيقا تدريجيا له بداية من سنة 1992 في مضمونه هيكل النظام الجبائي حيث أعاد النظر في التشريعات الجبائية وهذا خلال التشريعات الجديدة التي جاء بها هذا الإصلاح بالنسبة للضرائب المباشرة بإحداثه لضريبتين جديدتين وهما IRG و IBS وبالنسبة للضرائب الغير مباشرة بالاعتماد على نظام TVA لأول مرة في الجزائر في الرسوم على رقم الأعمال.

الفرع الأول: الإصلاحات في مجال الضرائب المباشرة:

أدت هذه الإصلاحات إلى إنشاء نوعين من الضرائب هما: الضريبة على الدخل الإجمالي والتي تفرض على كل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات والتي كانت تفرض على الأشخاص المعنويين.

---

[1] أحمد جراج: النظام الضريبي الجزائري، تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/2003، ص 57.

[2] راضية بختاش : مرجع سبق ذكره، ص 125.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

جاءت هذه الضريبة لتعويض نظام الضرائب النوعية ذو المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل واشتمل نظام الضرائب السابق على:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص.
- الضريبة على الأرباح الغير تجارية.
- الضريبة على مداخيل الديون، الودائع والكفلات.
- الضريبة على الرواتب والأجور.
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بالمقابل عن الأملاك المبنية والغير مبنية.
- المساهمة الوحيدة.
- الضريبة التكميلية على الدخل.[1]

2- الضريبة على أرباح الشركات:

جاءت هذه الضريبة لتعويض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة وذلك من خلال أنها:

- تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي.
- تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية.
- تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري، والمخطط الوطني للمحاسبة.[2]

الفرع الثاني: الإصلاحات في مجال الضرائب الغير مباشرة:

تعتبر الضرائب الغير مباشرة من أهم الموارد التي يعتمد عليها كحصيلة هامة من مجموع الإيرادات، حيث تصل في الجزائر مثلا من 60% إلى 80% من مجموع الحصيلة الجبائية، وبعد الإصلاحات سنة 1992 ظهر نوعين من الضرائب الغير مباشرة وهما الرسم على القيمة المضافة والرسم على عمليات البنوك والتأمين.

---

[1] حميد بوزيدة: مرجع سبق ذكره، ص 67.

[2] نفس المرجع، ص 68.

1- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة أحد ركائز الإصلاح الجبائي وجاء هذا الرسم ليعوض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان معمول به سابقا والمتمثل في رسمين هما:

أ- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP.

ب- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS.

إن اعتماد نظام TVA جاء كنتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الرسوم على رقم الأعمال سواء من حيث محدودية مجال تطبيقه أو محدودية الحق في الخصم إضافة إلى تعدد معدلاته وارتفاع نسبها وكذلك كثرة الإعفاءات التي تمتاز بها.[1]

2- الرسم على عمليات البنوك والتأمينات TOBA:

سابقا كانت عمليات البنوك والتأمين تخضع للرسم الوحيد الإجمالي ولكن سبب عدم القدرة على تحديد القيمة المضافة عن الخدمات التي تقدمها هذه القطاعات، أدخلت هذه العمليات ضمن الرسم على عمليات البنوك والتأمينات الخاصة وذلك بموجب إصلاحات أفريل 1992 ويعرف الرسم على عمليات البنوك على أنه: "ضريبة غير مباشرة تفرض على العمليات المحققة من قبل الهيئات المصرفية وهيئات التأمين".

- العمليات الخاضعة للرسم على عمليات البنوك والتأمين:

وتتمثل هذه العمليات في:

- العمليات المحققة من طرف المصارف والمتعلقة بعمليات التسليم، الإئتمان، العمولات وفوائد البنوك.
- عمليات العمولة، السمسرة، الوساطة ومكافآت أخرى.
- العمليات المحققة من طرف هيئات التأمين، المتمثلة في عقود التأمين ضد الأخطار مهما كانت طبيعته.

[1] أحمد وشان: دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2006/2005، ص 68.

المبحث الثاني: الملامح الرئيسية للإقتصاد الجزائري:

تميز إنجاز أهداف الألغية من أجل التنمية سياق الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد سوق منفتح على الخارج وتتطلب مواصلة الجهود اتجاه تحقيق هذه الأهداف مثل التنمية، دراسة النمو، مصادره، توزيعه وكذا دراسة تتعلق بالنفقات الاجتماعية باعتبارها أداة مفضلة لنشاط الدولة في خدمة هذه الأهداف.

وفي هذا يتم تقدير أثار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية والتي تم إنجازه ضمن سياق محروقات ملائمة من الناحية الهيكلية.

ويتم الانتقال في محيط اجتماعي يعكس إنجازا معتبرا لأهداف الألفية، ويثير إشكالا هاما.

كيف يمكن تجاوز التناقضات بين النمو والتنمية البشرية؟

لقد تمت دراسة الانتقال نحو السوق المفتوحة، الذي يترتب عنه أثر متواصل على قطاعات الإنتاج والقطاع التقدي والمالي، و النفقات العمومية الاجتماعية.[1]

المطلب الأول: أثر مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق على قطاع الإنتاج:

اختنق الإقتصاد الجزائري في سنة 1990 من جراء تسديد المديونية التي كانت تأخذ كل سنة في حدود 67% من المداخيل الخارجية، وكانت الموارد المتبقية تتوزع بين واردات غير قابلة للتقليص بمبلغ 2.5 مليار دولار منها 500 مليون دولار مخصصة للأدوية، و1.5 مليار دولار مخصص لتمويل جهاز الإنتاج، وتمويل الاستثمار.

كانت الملامح الأساسية للإقتصاد تتميز بما يلي:

- بلغ معدل التضخم 30%.
- عجز في ميزان المدفوعات قدر بـ 2 مليار دولار.
- احتياطات رسمية خام بمبلغ 1.5 مليار دولار.
- عجز في الميزانية العامة قدره 8.7% من الناتج الداخلي الخام.
- نسبة البطالة بلغت نحو 30%.

وفي هذا السياق المتسم بضعف الموارد تم الشروع في تطبيق الإصلاحات وكان أثر هذه الإصلاحات على النمو محدودا لاسيما على الصناعات التحويلية.

وبعد انقضاء فترة التسهيل المالي الموسع في سنة 1988 فإن الضغوط التي حصرت الإنعاش الاقتصادي مثل عبء المديونية وضعف الاستثمارات وسيطرة قطاع المحروقات وكذلك بعض الخصائص لاسيما منها الاجتماعية جعلت المرحلة الانتقالية كما تم تصورها من الناحية التنظيمية لا تسمح بتحقيق

---

[1] عبد المجيد قدي: فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه الدولية، جامعة الجزائر سنة 1988، ص/ ص 96/ 113.

النمو، ومن جهة أخرى يعتبر النمو الذي يدعمه الاستثمار خارج المحروقات شرطا ضروريا لاسيما في الصناعات التحويلية التي توفر مناصب العمل وتراكم التكنولوجيا وتنمية الثروات.[1]

وعلى الصعيد الاجتماعي، فإن نشاط الأجهزة الاجتماعية (الوظائف المأجورة بمبادرة محلية، أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة، عقود ما قبل التشغيل، مؤسسات مصغرة والشبكة الاجتماعية "التعويض عن النشاط ذي المنفعة العمومية" (كان عاملا حاسما في التضامن الوطني لصالح الفئات المحرومة، يتطلب تقليص البطالة بصفة محسومة، وتحسين ظروف المعيشة وتعزيز التماسك الاجتماعي، عناية أكبر بمصادر النمو وتوعيته.

لا يتم التوازن بين قطاعات دائرة الإنتاج لفائدة قطاع الخدمات على حساب قطاع الإنتاج والتخزين، ويتطلب ذلك تحكيما جيدا للبحث عن:

1- توازن مشجع جديد بين القطاعات المنتجة.

2- تحكيم جديد بين الاستهلاك والتراكم.

3- توزيع جديد للقيمة المضافة الإجمالية.

<u>الفرع الأول: البحث عن توازن بين القطاعات:</u>

بلغ النمو الاقتصادي بين سنة 1990 وسنة 2003 في الجزائر نسبة 24.3% كمعدل سنوي وبلغت نسبة النمو الديموغرافي 1.88% وضمن هذا التطور انتقل الناتج الداخلي بالدولار لكل ساكن من 1543.37 دولار في سنة 1994 إلى 2136.00 سنة 2003 بمعدل زيادة قدره 3.6%.

جدول رقم 04:

تطور الناتج الداخلي الخام (1990- 2003)

السنوات	1993 - 1990	1998 - 1994	2003 - 1999	2003 - 1990
نمو الناتج الداخلي الخام	%0.515	%3.62	%4.12	%2.43

المصدر: مديرية الدراسات الإحصائية والنمدجية والتلخيص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.

[1] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة (2002، 1970).

الجدول رقم 05:

تطور القيم المضافة للقطاعات (1990- 2003)

السنوات	1990 - 1993	1994 - 1998	1999 - 2003	1990 - 2003
القيمة المضافة للقطاعات	%0.65 -	%4.29	%4.45	%2.64
الفلاحة	%5.14	%9.35	%6.18	%5.37
المحروقات	%0.40	%5.17	%3.90	%3.13
الصناعة	%2.56 -	%1.59	%1.92	%0.72 -
البناء والأشغال العمومية	%3.89 -	%3.02	%5.39	%1.80
الخدمات	%2.09	%2.09	%4.4	%2.33

المصدر: المجلس الوطني الإحصائي والنموذجي والتلخيص

تزايدت القيمة المضافة للنشاطات المنتجة إلى معطيات مندوب التخطيط (سعر سنة 1990) من خلال الفترة 1990- 2003 بـ 2.64% وتأثر هذا خلال الفترة الممتدة بين سنة 1999 وسنة 2003 التي عرفت أحسن النتائج المسجلة في الفلاحة والبناء والأشغال العمومية.

الجدول رقم 06:

تطور نسبة القيمة المضافة حسب تكاليف عوامل الإنتاج (1990- 2003)

السنوات	1990	1993	1994	1998	1999	2002	2003
القطاعات %	100	100	100	100	100	100	100
الفلاحة%	13.30	15.70	14.60	17.50	17.50	16.80	18.60
المحروقات%	28.70	29.70	29.50	31.20	31.20	30.40	30.60
الصناعة%	13.30	12.50	12.20	9.50	9.50	9.20	8.60
البناء والأشغال العمومية%	14.20	12.80	13.20	12.30	12.30	13.10	12.70
الخدمات%	30.50	29.30	29.60	29.50	29.50	30.50	29.50

المصدر: مديرية الدراسات والتلخيص، مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.

<u>الفرع الثاني: الفلاحة</u>: لقد ساعدت الظروف المناخية المواتية، والنتائج المشجعة للمخطط الوطني للتنمية الزراعية، القطاع على تحقيق نتائج هامة في سنة 2003، وهكذا فإن وزن الزراعة في النشاطات المنتجة قد انتقل من 13.3% سنة 1990 إلى 18.6% سنة 2003، غير أن معدل النمو المقدر بـ 5.37% خلال الفترة بقي مستقرا مقارنة بعشرية الثمانينات وتعود الزيادة في الإنتاج الزراعي إلى المخطط الوطني للتنمية الوطنية الزراعية (سبتمبر 2000) والذي أدى إلى إحداث 656000 منصب شغل منها 45% مناصب دائمة، كما مكن هذا المخطط من توسيع المساحات الصالحة للزراعة بـ 250000 هكتار بمعدل

إنجاز 27% من الأهداف، كما دعم المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أيضا حوالي 250000 مستثمرة زراعية منها 65% في إطار الاستثمار ونسبة 35% فيما يتعلق بعدم المسار التقني.

يعتبر النمو المسجل خلال السنوات الأخيرة هاما لكن وفق المنتوجات الزراعية التي حققها القطاع لا يبدو أنها أثرت على انخفاض أسعار الخضر والفواكه.

الفرع الثالث: المحروقات: برز خيار التنمية المركزية عند الاستقلال كشرط ضروري للتنمية الاقتصادية وتلبية الحاجات الاجتماعية، وفي هذا كان على المحروقات أن توفر الوسائل الضرورية لتمويل التصنيع ومن تفادي الشروط القاسية للبنوك الخارجية وسيطر ثمن المحروقات على الاقتصاد الوطني في ميدان الاستثمار، النمو و المردودية، وقد انتقلت مساهمة المحروقات في تكوين القيمة المضافة الإجمالية من 28.7 سنة 1990 إلى 30.6 سنة 2003.

ومكن هذا الأمر القطاع أيضا من الارتقاء إلى مستوى المجمعات العالمية لإنتاج وتسويق المحروقات، بتحقيق إنتاج من البترول الخام خلال هذه السنوات الأخيرة من 0.8 مليون برميل في اليوم إلى 1.3 مليون برميل في اليوم وذلك بفضل تعبئة استثمارات جديدة وانفتاح القطاع على الشراكة ساعد على تحقيق اكتشافات جديدة هامة من الغاز والبترول، ويوفر القطاع للبلاد أهم مورد مالي بالعملة الصعبة.[1]

الفرع الرابع: الصناعات خارج المحروقات: لقد انخفضت مساهمة الصناعات خارج المحروقات في الإنتاج الوطني بحوالي 5 نقاط فانتقلت من 13.30% في بنية الصناعات خارج المحروقات سنة 1990 إلى 8.60% في بنية الصناعات خارج المحروقات سنة 2003.

ومقارنة الإنتاج لسنة 1989، يلاحظ أنه باستثناء فرع الماء والطاقة الذي تضاعف إنتاجه سنة 2003 فإن فروع الصناعة العمومية سجلت انخفاضا وتباينا جدا أو ممتدا عبر الزمان لاسيما بانخفاض قدره 88% بالنسبة للجلود والأحذية ونسبة 76%بالنسبة للصناعات المختلفة و 52% بالنسبة للصناعات الغذائية ويعتبر عدم وفرة المواد الأولية، وصعوبة الحصول على القروض وتراكم مخزون المنتجات المصنعة وعبء المكشوف المصرفي وقدم التجهيزات كلها ضغوط ترهق نشاط المؤسسات الصناعية.

وبتطبيق الاتفاق الأوروبي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن البلاد وصناعتها ستدخلان بقوة ودون استراتيجية واضحة في التقسيم الدولي الجديد للعمل، الذي يحكم قدرته التنظيمية وفعاليته قد يكبح فرص الصناعة الوطنية.

---

[1] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.

الفرع الخامس: قطاع البناء والأشغال العمومية: لقد أعطى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الأول (2001- 2004) الأفضلية إلى قطاعي المنشآت القاعدية والسكن قصد إعطاء دفع لحركية النمو والتخفيف من البطالة قدر المستطاع ووقف العجز في السكن في أجل معين وهذا ما يعطي لقطاع البناء والأشغال العمومية والري دورا هاما في النشاط الاقتصادي.

الفرع السادس: الخدمات والنقل والاتصالات: لقد عرفت نشاطات هذا القطاع تطورا بفضل انفتاح مختلف الأسواق وتحرير المبادلات وزيادة وسائل النقل والاتصالات وتطوير التوزيع أدخلت ديناميكية جديدة في قطاع الخدمات الذي يمثل الركيزة الثانية في الثروة الوطنية إذ يساهم بأكثر من 29% من حيث الهياكل وفي إطار الإصلاحات عرفت الفترة الممتدة من 1990 إلى 2003 تنفيذ برنامج التعديل الهيكلي مقابل تضحيات اجتماعية واقتصادية جسيمة، وأن إعادة التوازن المالي بتطهير المالية العمومية، وتسيير صارم بفضل السياسة النقدية ساعد على تحقيق نمو إيجابي مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات على تخفيض البطالة.[1]

وخلال الفترة الممتدة بين 1990 إلى 2003 فإن النتائج الإيجابية التي حققها الاقتصاد كانت بفضل الزراعة والمحروقات والخدمات، وكذلك عن طريق رصد مبالغ مالية هامة في الميزانية انعكست في نفقات التجهيز.

الجدول رقم 07:

تطور نفقات التجهيز في الميزانية العامة للجزائر (الوحدة: مليار دج)

السنوات / البيان	2001	2002	2003	2004
النفقات العامة	1.452	1.560	1.711	1.877
نفقات التجهيز	503	510	613	698
نفقات التجهيز %	34.64	32.70	35.65	37.19

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على إحصائيات المديرية العامة للخزينة.

وعليه فإن البحث عن توازن بين القطاعات، يستدعي تحكيما جديدا في تحديد الأولويات بين الاستهلاك والتراكم.

[1] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.

الفرع السابع: التحكم بين الاستهلاك والتراكم: يقضي تحسين النمو أيضا خيارات في توزيعه، وهذا الانشغال كان دائما يحتل الصدارة في التحكيم بين الاستهلاك والتراكم.

وخارج هذه السياسة اعتمدت السلطات العمومية في مكافحة البطالة على سياسة أجور وحماية اجتماعية تهدف إلى تقليص الفوارق القطاعية والجهوية في إطار اختيار للاستثمارات العمومية، وعلى صعيد آخر يحتل توزيع النمو صدارة الانشغالات لدى الفاعلين الاقتصاديين من أجل إيجاد تطابقات مثلى بين الأسعار والأجور الإنتاجية وغير هذه التطابقات القدرة على تحقيق معادلة في مكافأة عوامل الإنتاج (العمل ووسائل الإنتاج).[1]

إن استهلاك الأسر بأسعار ثابتة قد انتقل من 315.91 مليار دج سنة 1990 إلى 392.38 مليار دج سنة 2003 بمعدل سنوي بلغ 1.68.%

الجدول رقم 08:

تطور معدل نمو الاستهلاك والتراكم.

السنوات	1993 - 1990	1998 - 1994	2003 - 1999	2003 - 1990
الاستهلاك النهائي%	0.28	2.01	3.18	1.81
الأسر (العائلات)%	0.05 -	1.95	3.15	1.68
الإدارة العمومية%	6.04	2.91	3.58	3.90
التراكم%	6.67 -	0.96	4.79	0.41
التراكم الإجمالي لرأس المال الثابت%	5.53 -	0.99	4.90	0.71

المصدر: مديرية الدراسات الإحصائية والنمدجة والتلخيص، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.

وفيما يتعلق بالتراكم، فقد كان تطوره متباينا إذ انخفض في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1998 ثم تحسن خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بنحو 5%.

ومن حيث التطور فإن حصة استهلاك الأسر في الناتج الداخلي الخام فقد تطورت نحو الانخفاض في حين أن قدرة امتصاص الاقتصاد في مجال الاستثمار تبدو محدودة.

[1] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.

3- البحث عن توزيع جديد للقيمة المضافة الإجمالية:

لقد كانت للتطورات الاقتصادية خلال هذه السنوات الأخيرة أثر على هيكل التوزيع الأولي للقيمة المضافة وبالفعل فإن هذه القيمة المضافة تساعد أكثر على تركيز المداخيل حول الفوائض الصافية للاستغلال التي تشكل مكافأة رأسمال المؤسسات العمومية والخاصة.[1]

الجدول رقم 09:

تطور الدخل المتاح لدى الأسر (العائلات) وفائض الاستغلال الصافي والضرائب الصافية للإعانات واستهلاك الفرد الواحد.

السنـــــوات	1990 - 1993	1994 - 1998	1999 - 2003	1990 - 2003
استهلاك الفرد الواحد%	2 -	0.5 -	2.49	0.02
التضخم%	25.95	14.34	2.13	13.04
الدخل المتوفر لدى الأسر%	2.81	3.41	9.37	3.98
الفائض الصافي للاستغلال%	1.40	5.36	-	4.69
الضرائب الصافية للمساعدات%	6.50	11.37	-	4.03

المصدر: مديرية الدراسات الإحصائية والنمدجة والتلخيص

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى معطيات مندوب التخطيط.

يتعلق الأمر بتغييرين سنة 1990 وسنة 1999.

ولقد ارتفع الدخل المتوفر للأسر بالأسعار التالية بين سنة 1990 وسنة 2003 بمعدل سنوي يقارب 4% وخلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بلغ هذا المعدل 9.37% وترجع هذه الزيادة في المداخيل في نفس الوقت إلى زيادة في الأجور بنسبة 6% خلال الفترة وإلى تحويلات الحماية الاجتماعية وأجهزة دعم الإصلاحات، وبالنسبة للفائض الصافي للاستغلال فبلغت زيادة نسبة 5% خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1999.

[1] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.

وأمام هذا التحسن في المداخيل "الأجور وفوائض صافية للاستغلال" ارتفع استهلاك الأسر خلال الفترة 1990- 2003 بنسبة 1.68% وبحوالي 3.2% بين سنة 1999 وسنة 2003.

وفيما يخص الاستهلاك الفردي بلغ التطور نسبة 0.02% خلال الفترة الممتدة بين سنة 1990 وسنة 2003 وعرف هذا الاستهلاك تراجعا بأكثر من 2% خلال الفترة 1990- 2003 وتحسنا بنسبة 2.5% في الفترة 1990- 2003 [1]، وهذه التطورات في الاستهلاك الإجمالي واستهلاك الفرد لا تعكس الفوارق في توزيع المداخيل والاستهلاك، إن النتائج الاقتصادية الإيجابية التي حققتها البلاد خلال السنوات الأخيرة، وتوزيع الموارد التي تتم لفائدة القطاعات المنتجة والقطاعات الاجتماعية قد دعمتها السياسات النقدية والمالية إلى احترام التوازنات الكبرى عن طريق تحديد الاعتماد ومكافحة التضخم.[2]

المطلب الثاني: الانتقال الاقتصادي وأثره على القطاع النقدي والمالي:

لقد تعزز الإنعاش الاقتصادي بفضل دعم احتياطات الصرف التي تجاوزت 32 مليار دولار سنة 2003 وبين سنة 1990 وسنة 2003 عرفت السياسة النقدية والمالية تطورا هاما ابتداءا من إصدار القانون الخاص بالنقد والعروض الذي مكن المنظومة المصرفية من العمل وفقا للقواعد التجارية.

وخلال الفترة 1990- 2003 بلغ معدل النمو السنوي للكتلة النقدية نسبة 19.17% ولم يتجاوز معدل التضخم السنوي حد 13.5%، إن أهمية إصدار العملية ضمن هذا التطور تتعلق ابتداءا من سنة 1995 بتحسين رصيد ميزان المدفوعات الذي كان به أثر مباشر على دعم احتياطات الصرف مما أدى إلى وجود وسيولة هامة في المنظومة المصرفية.

إن السياسة المالية التي أعيدت إلى إطار المالية العمومية كانت الأداة المفضلة لنشاط الدولة في التدخلات الاقتصادية والاجتماعية وتميزت هذه السياسة بعاملين اثنين هما المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (525 مليار دج) الدين سمحا للبلاد باستعادة الاقتصاد وتغير اتجاه البطالة.[3]

على صعيد آخر فإن تحسين سوق المحروقات حث الخزينة على تطهير مستحقات البنوك متعددة التسديد مما أدى إلى زيادة في القدرات المالية للمنظومة المصرفية، وكان من شأن هذا الوضع أن ينجم عنه مشاركة للبنوك في الإنعاش الاقتصادي.

في ميدان المالية العمومية انتقلت نفقات الميزانية من 138.50 مليار دج في سنة 1990 إلى 1516.3 مليار دج سنة 2001 بمعدل زيادة سنوية قدرها 24%، أما نفقات التسيير قد استغرقت في حدود 69% من النفقات الاجتماعية، وبالمقابل سجلت نفقات الاستثمار زيادات هامة منذ الشروع في تنفيذ برنامج دعم الإنعاش.

---

[1] قانون المالية التكميلي لسنة 2001، مرجع سبق ذكره.

[2] الديوان الوطني اعتمادا على ONS لسنة 2005، مرجع سبق ذكره.

[3] قانون المالية التكميلي لسنة 2001، نفس المرج السابق.

الجدول رقم 10:

تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر.

الضريبة	1959	1970	1980	2001	2002
الضرائب على الدخل%	19	26	23	23	23
الضرائب على الإنفاق%	76	71	74	73	74
الضرائب على رأس المال%	5	3	3	4	3

المصدر: تقديرات مديرية الدراسات الإحصائية والنمدجية والتلخيص

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تغطي الجباية البترولية في حدود 60% وتتحمل الجباية العادية 30% وعكس هذا التحسن الجيد للمالية العمومية مستوى رصيد الميزانية وصندوق ضبط موارد الميزانية الذي يتماشى والمعايير الدولية.

المطلب الثالث: النفقات العمومية الاجتماعية كعنصر أساسي للإنجاز:

الفرع الأول: أهداف التنمية:

تبوب القوانين المالية جميع الوسائل التي تخصصها السلطات العمومية إلى أجهزة دعم النشاطات ذات الطابع الاقتصادي في النفقات العمومية، مثل الإدارة الريفية، ودعم بعض المنتوجات وتخفيض نسب الفائدة وغيرها، وتبرز هذه الرؤية ضخامة الوسائل المرصدة خلال العشرية الأخيرة وتخصيصها لصالح القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وتمثل أهمية هذه التحولات نسبة 8% من الناتج الداخلي الخام ونسبة 22% من ميزانية الدولة، وبالرغم من هذه الجهود ظهرت بموازنة بين جيوب الفقر وتدهور ظروف المعيشة.

وضمن هذا المسعى، فإن النقاش حول أهمية النفقات العمومية الاجتماعية انصب حول ترشيد النفقات التي تعني تسيير أفضل للوسائل في إطار توازن الميزانية.

ومنذ سنة 1990 يبدو أن إعادة توازن النفقات العمومية تمت خارج تحديد الجانب الاجتماعي على الرغم من أهمية الأجهزة الاجتماعية، وكذلك الفئات المستهدفة التي تتطلع إلى نشاطات اجتماعية فعالة، وفي الختام فإن الملامح المميزة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية تندرج في الاتجاهات المسجلة من قبل، وهي كذلك ناتجة عن الإصلاحات الجارية والتي استهدفت تطهير وتعزيز الاقتصاد الكلي بنظرة اقتصادية جديدة تسمح بالتحسن الجيد للسوق كالاحتياطات الصرف الرسمية وتصفية وضعية البنوك العمومية مما ساعد على تنمية البنوك المالية.[1]

[1] قانون المالية التكميلي لسنة 2001، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: ماهية الإصلاحات الاقتصادية العمومية:

مع نهاية الثمانينات وبفشل كل سياسات التعديل الذاتية التي تبنتها الجزائر دون اللجوء إلى المساعدات الخارجية، لم تظهر أي بوادر توحي بانفراج الأزمة الخانقة التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري بل على العكس من ذلك فقد كان عبء المديونية يتزايد، فلجأت الجزائر إلى القيام ببرامج الإصلاحات الاقتصادية وسنتناول في هذا المجال:

- مفهوم الإصلاحات الاقتصادية وأهدافها.
- برنامج دعم الإنعاش (2001- 2004) ونتائجه.
- برنامج سياسة دعم النمو (2005- 2009) ونتائجه.
- إعادة الجدولة والإصلاحات الهيكلية للإقتصاد الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الاقتصادية وأهدافها:

الفرع الأول: تعريف الإصلاحات الاقتصادية:

يختلف مفهوم الإصلاح الاقتصادي من دولة لأخرى، انطلاقا من نوع النظام السائد وكذا وجهة نظر الدول وصندوق النقد الدولي:

التعريف الأول: يقصد بالإصلاح الاقتصادي في المفهوم التقليدي هي مجمل الإجراءات الهادفة التي تغيير الوضع الاقتصادي من حال غير مرغوب فيه إلى حال أفضل يتميز بالأداء الجيد والفعالية في التسيير وطرقه لإنتاج الخيرات المادية والخدمات بغرض تحسين مستوى معيشة السكان.[1]

التعريف الثاني: هو عملية منظمة للتغير في الاقتصاد بهدف خفض وإزالة الاختلالات المحلية والخارجية من خلال مجموعة متنوعة من التغييرات في السياسة العامة كأساس لتحقيق نمو قابل للاستمرار.[2]

يلاحظ من التعريف السابق للإصلاح الاقتصادي تعريف عام يستوعب كافة وجهات النظر والآراء المتباينة حول مفهوم الإصلاح الاقتصادي. إلا أنه مهما اختلفت الآراء حول مفهوم الإصلاحات يجب أن نقر بحقيقة مهمة مفادها أنه ومنذ منتصف عقد الثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن تحول مفهوم الإصلاح إلى موجة عالمية عارمة وارتكز هذا المفهوم بدرجة أساسية على التقليص من دور الدولار في النشاط الاقتصادي إلى أضيق الحدود وتحرير العلاقات الداخلية والخارجية.

وتعرف الإصلاحات الاقتصادية التي يدعمها ويتبناها الصندوق والبنك العالميين على أنها مجموعة الإجراءات المستعملة من طرف الدولة بغية إنقاص أو إلغاء الاختلالات الاقتصادية، المالية والداخلية والخارجية، وإنشاء العناصر المشكلة لاقتصاد السوق.[1]

---

[1] محمد راتول، سياسة التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، دولة غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، الجزائر 2000، ص 8.

[2] أحمد النجار: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، حالة مصر، المغرب، اليمن، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، سوريا، 1993، ط3، ص 9.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاحات الاقتصادية:

الإصلاح الاقتصادي ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لزيادة الإنتاج والإنتاجية من جهة، وكذلك التحكم بالطلب من جهة أخرى كما يفترض أن يكون مرتبطا بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإذا بعد عن الإنتاج فسوف يؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني وقد دلت بعض التجارب على خطأ التوجه نحو حجم دور الدولة والتركيز على التثبيت الاقتصادي وتحرير التجارة والتوسع في الخصخصة في عملية الإصلاح الاقتصادي.

تصبو الحكومات عادة إلى كبح العجز في ميزان المدفوعات والميزانية كما تتحاشى الوقوع في أحضان التضخم. فتسعى إلى تحقيق إصلاحات هيكلية لتعزيز الاستقرار ونع المشاكل المستقبلية وصولا إلى رفع معدل النمو الاقتصادي ولكنها لا تستطيع أن تتجاهل الجوع والفقر والبطالة، إن هذا الإصلاح قد يتطلبه استخدام سياسات اقتصادية غير مدروسة كما قد تسببه عوامل دولية وكذلك يمكن أن تؤدي إليه مشاكل داخلية بحتة، هكذا فالتصحيح يأتي كرد فعل للصدمات أو بناء جديد للاستراتيجيات وهكذا يجب على الدولة إصلاح النظام الضريبي لرفع مستوى الإيرادات وترشيد النفقات في القطاع العام، أما سوق العمل فإصلاحه يفترض إعادة النظر في قوانين العمل والتشغيل في حين لابد من استخدام سعر الفائدة كأداة للسياسة النقدية من أجل التحكم في القطاع المالي إلى جانب إزالة الدعم الحكومي ولابد من الدراسة المتأنية بشأن تحرير التجارة الخارجية.

من خلال كل هذا نلاحظ أن جهود الإصلاح الاقتصادي تنصب على تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1- تفعيل إدارة الطلب الكلي بهدف الحصول على التوازنات في الاقتصاد، وكبح التضخم.

2- زيادة الكفاءة في الأداء الاقتصادي وفي توزيع الموارد.

3- منع الاحتكار وتعميق المنافسة في السوق.

4- تعبئة الطاقات المادية والمالية والبشرية كافة ووضعها في خدمة التنمية المستدامة.

في مجال الاستثمار نجد:

- تحسين المناخ الاستثماري وتحفيز الاستثمار طويل الأجل من خلال إتاحة الفرص المتكافئة للجميع.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ولكن وفق أولويات التنمية المحلية.
- رفع عائدية الاستثمار من خلال إزالة معوقات البيئة الإنتاجية، وكذلك من خلال تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية للقطاعات الثلاثة العام والخاص والمشترك، لزيادة قدراتها على التحرك السريع لمواجهة متطلبات السوق المتغير باستمرار.

[1] أحمد النجار: مرجع سبق ذكره، ص 16.

– في إطار توفير المناخ الاستثماري يفترض في الدولة أن تقوم بتحسين شروط العمل والإبداع والابتكار لشبابنا وخاصة المتعلمين منهم كما يفترض فيها الحفاظ على كرامتهم داخل بلدهم.[1]

المطلب الثاني: الإصلاحات والبرامج الاقتصادية في الجزائر:

الفرع الأول: إعادة الجدولة والإصلاحات الهيكلية:

رغم محاولة الجزائر الدائمة لتفادي إعادة جدولة ديونها وذلك باتباعها سياسة تقشفية مست الأفراد من خلال رفع الدعم على السلع الأساسية وتخفيض الواردات التي أثرت على استغلال طاقات الجهاز الإنتاجي، إلى جانب استعمالها احتياطات الصرف معتبرة أن الأزمة التي تمر بها هي أزمة ظرفية يمكن معالجتها دون اللجوء إلى إعادة الجدولة واللجوء بذلك لصندوق النقد الدولي، إلا أن التجربة أثبتت بمرور السنوات عدم جدوى السياسات المتبعة والتي عانى خلالها الاقتصاد الجزائري من انكماش كبير وتراجع في مستوى النمو وتراكم متواصل لمستويات المديونية وارتفاع في معدلات خدمات الدين.

لقد كان لارتفاع أعباء خدمات الدين الخارجي وعدم قدرة الجزائر على الالتزام بوفاء ديونها نتيجة شح الموارد المالية حيث انخفضت أسعار النفط إلى 16.3 دولار للبرميل والتي تعتبر المصدر الرئيسي للتمويل، فلم يكن أمام الجزائر إلا التوجه مجددا لصندوق النقد الدولي لتخفيف حدة الضغط الناتج عن ارتفاع خدمات الدين وحلول آجال التسديد فتم بذلك الاتفاق على تطبيق برنامج شامل إعادة جدولة الديون وذلك بما يزيد عن ما قيمته 17 مليار دولار على مدى السنوات الأربع للبرنامج، حيث تلتزم الجزائر من خلاله بإجراء إصلاحات هيكلية عميقة مست كل جوانب النظام الاقتصادي.[2]

1-1 اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث:

تم عقد الاتفاق في ظروف عسيرة جدا نتيجة للتراجع الكبير عن مسار الإصلاحات خلال سنتي 1992 و 1993 والتي نتج عنها عودة الاختلالات للتوازنات الاقتصادية الكلية وعدم قدرة الجزائر على الالتزام بتسديد الديون.

مع نهاية شهر ماي 1994 تم التوقيع على هذا الاتفاق والذي كانت مدته سنة واحدة ومن خلاله تمت إعادة جدولة مبلغ 4.4 مليار دولار من الديون الخارجية الرسمية مع نادي باريس الممثل للدول الدائنة كما التزم صندوق النقد الدولي بتقديم قرض بقيمة 1.25 مليار دولار لدعم ميزان المدفوعات.[3]

لم يختلف هذا الاتفاق في شرطيه عن سابقيه لسنتي 1989 و 1991 حيث تم تبنيه لإعادة الاستقرار الاقتصادي بالنظر للاختلافات التي سجلت سنتي 1992 و 1993 وقد ارتكز على جملة من المحاور تمثلت في العناصر التالية:[1]

---

[1] عفيف عبد الكريم صدوق: دور السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي، بحث لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد المالي، دمشق، سوريا، 2005، ص 16.

[2] كريم النشاشيبي وآخرون: الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص 13.

[3] C.N.E.S « Rapport préliminaire sur les effets écon
structurel Alger 1998 page 190.

* التقليص من الكتلة النقدية وذلك عن طريق مراجعة سعر الصرف والحد من التضخم النقدي وتحرير التجارة الخارجية بالإضافة للتدخل المباشر من طرف السلطات بتأطير القروض المصرفية الموجهة للمؤسسات العمومية الغير مستقلة.

* إعادة التوازن لميزان المدفوعات وذلك عن طريق تخفيض عبء خدمات الديون.

* الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد خاصة في مجال الأسعار.

* القضاء على عجز الميزانية العمومية أو على الأقل تخفيضه وذلك بتخفيض النفقات العمومية وزيادة الإيرادات بواسطة تحسين المردود الضريبي.

* وقد تعددت التدابير التي اتخذتها الحكومة في سبيل تحقيق الشروط السابقة ففي مجال الأسعار واصلت الدولة لمبدأ توسيع تحرير الأسعار بما فيها المواد الأساسية والأدوية وذلك بالتخلي المتواصل عن دعمها عن طريق ميزانية الدولة وهو ما كانت تتطلبه سياسة التقشف في مجال النفقات والتي كان همها الأساسي هو تحقيق فائض في الميزانية لتوجيهه لتمويل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية والبنوك وكذا التخفيف من عبء المديونية الداخلية والخارجية، كما مس هذا التقشف التخفيض من التحويلات الاجتماعية لصالح السكان وكذا الاستثمارات.[2]

* أما في مجال السياسة النقدية وللحد من الآثار التضخمية لتخفيض سعر صرف الدينار الذي تم في أفريل 1994 وبنسبة 47.17% حين أصبح الدولار الواحد يقابل 42.9 دينار فقد تطلب الأمر الحد من التوسع في الكتلة النقدية والذي بلغ 21% سنة 1993 لينخفض إلى 14% سنة 1994 إلى جانب تحرير أسعار الفائدة وإلغاء الحدود القصوى وكذا رفع معدل إعادة الخصم إلى 15% أما السحب على المكشوف للبنوك التجارية لدى البنك المركزي فقد حدد معدله بـ 24% وتعتبر هذه الوسائل كأداة تستعملها السياسة النقدية للمساهمة في استقرار سعر الصرف والتخفيض الفعال للقروض، كما تم تحديد معدلات الفائدة المتعلقة بسندات التجهيز الصادرة عن الخزينة العمومية بـ 16.5% بينما تم تطبيق معدل 10% على حسابات الادخار الخاص بالسكن لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ونسبة 14% على الدفاتر الأخرى وذلك في سبيل تشجيع الادخار وخلق فرص تمويل جديدة للسكن إلى جانب هذا فقد تم إدخال نظام المزايدة لائتمانات البنك المركزي وكذا الخزينة سنة 1995.[3]

* وبالنسبة للتجارة الخارجية وبداية من سنة 1995 أصبحت شبه حرة تماما بعد إلغاء العمل بقائمة الواردات المحددة التي تم وضعها سنة 1994 وإلغاء جميع القيود على الصادرات عدا الصادرات المتعلقة

---

[1] إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي: الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.

[2] C.N.E.S « Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programmes d'ajustement structurel Alger 1998 page 194.

[3] لمين بليلة :السياسات الضريبية برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر 1989- 1998، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1999.

بالبنود ذات الأهمية الخارجية والفنية وفي نفس الوقت باشر البنك المركزي تبني قابلية صرف الدينار للمعاملات التجارية وذلك نتيجة العملة الصعبة المحصل عليها من خلال عملية إعادة الجدولة الأولى في جوان 1994.

* إلى جانب هذا ولاحتواء الانعكاسات الناجمة عن تحرير الأسعار وضعف القدرة الشرائية للأفراد تم إدخال تعديلات كبيرة على شبكة الأمان الاجتماعي المعتمدة سابقا باستحداث عنصرين جديدين.[1]

* برنامج للأشغال العامة يحل محل نظام الدعم العام الذي يجري إلغاؤه تدريجيا وبرنامج لتوجيه التحويلات إلى من ليس لهم دخل ولم يحصلوا على المساعدة بشكل ملائم من قبل.

* نظام للتأمين ضد البطالة لتسهيل إعادة هيكلة القطاع الصناعي وفي الوقت نفسه بدأت في إدراج الدعم صراحة في الميزانية بعد أن كان يقدم ضمنيا إلى قطاع الإسكان في السابق.

* لقد كان الهدف المنشود من خلال هذه التدابير هو إعادة توجيه التحويلات والإعانات التي لم تكن تأخذ الطريق الصحيح لمستحقيها وكذلك خلق فرص عمل جديدة مؤقتة للقادرين على العمل.

لم تمنع كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية السابقة رغم صرامتها من تواصل ظهور الاختلالات والعجز على مستوى الميزانية وميزان المدفوعات أثناء فترة هذا البرنامج فتنفيذ هذا البرنامج بصرامة كبيرة لم يمنع استمرار المشاكل المالية والهيكلية.[2]

وهو ما أجبر الجزائر مرة أخرى على اللجوء لصندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ثانية ارتبطت بتعديلات هيكلية عميقة.

2-1 برنامج التعديل الهيكلي (تسهيل الصرف الموسع):

تهدف سياسات التعديل الهيكلي إلى توزيع وتخصيص أفضل للموارد بما يضمن رفع كفاءة الأداء الاقتصادية وهي بذلك تتجه إلى إصلاح الأطر الخاصة بالسياسة الاقتصادية أي إصلاح النظام الاقتصادي بما يؤدي إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة في المدى المتوسط والطويل.[3]

فهي بذلك على خلاف سياسات التثبيت لا تسعى لمعالجة اختلالات ظرفية عابرة وإنما تمس جوهر النظام الاقتصادي من خلال تغيير بنايته الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تخصيص أمثل للموارد وتفعيل أكبر للجهاز الإنتاجي للرفع من الإنتاج وزيادة مستوى العرض.

تم تبني الجزائر لهذه الإصلاحات بإيعاز من صندوق النقد الدولي وذلك لتعزيز سياسات التثبيت المتبعة سابقا والتي لم تنجح في وضع ميكانيزمات حقيقية لتحسين الأداء الاقتصادي وبعث النمو وبذلك فقد لجأت الجزائر مرة أخرى إلى صندوق النقد الدولي في سبيل إعادة جدولة ديونها من خلال اتفاق تسهيل الصندوق الموسع الذي شمل كل من الديون العامة والخاصة مع نادي باريس ولندن على التوالي

---

[1] كريم النشاشيبي وآخرون: الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] Hocine Benisaad : La justement structurel : les peliences du Maghreb édition O.P.U, Algerie 1999, page 64.

[3] عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 274.

حيث تم إعادة جدولة مبلغ 10.2 مليار دولار وأصبح بذلك المبلغ الإجمالي المعاد جدولته حوالي 14 مليار دولار.

حددت فترة ثلاث سنوات لتنفيذ هذا الاتفاق وذلك من 22 ماي 1995 إلى غاية 21 ماي 1998 تلتزم من خلاله الجزائر باتخاذ تدابير جديدة من أجل تصحيح الاختلالات وخلق بيئة اقتصادية ملائمة للتحول إلى اقتصاد السوق من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

* رفع معدل النمو الاقتصادي بغية استيعاب الزيادة في القوة العاملة وخفض البطالة تدريجيا.
* الإسراع في تحقيق التقارب بين معدلات التضخم السائدة في الجزائر مع تلك السائدة في البلدان الصناعية.
* خفض التكاليف الاقتصادية للتصحيح الهيكلي على القطاعات السكانية الأكثر تضررا.
* استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تحقيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي.

كان تحقيق هذه الأهداف يتطلب اتخاذ إجراءات متعددة ومختلفة بالنسبة للسياسات الماكرو اقتصادية والتصحيحات الهيكلية بهدف ضمان تحول سريع نحو اقتصاد تخضع آلياته لاقتصاد السوق ومست بتلك الإصلاحات عدة جوانب منها ما كان يهدف إلى تحقيق الاستقرار ومنها ما كان موجها لمعالجة عمق الأزمة عن طريق الإصلاحات الهيكلية.

أ- سياسات الاستقرار:

كذلك التدابير المتخذة في هذا الإطار تحاول معالجة الاختلالات الكلية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري خلال سنتي 1992 و 1993 عن طريق سياسة إدارة الطلب.

فبالنسبة للسياسة المالية وحيث أن الهدف لم يكن القضاء على العجز الموازني بل كان يتعداه لتحقيق فائض للوصول إلى ادخار عمومي لتغطية تمويل الاستثمارات وتطهير المؤسسات وقد اتخذت في سبيل ذلك عدة إجراءات تهدف إلى التأثير على إيرادات ونفقات الميزانية.[2]

* تخفيض النفقات العمومية عن طريق التقليل من نفقات الاستثمار وإلغاء ميزانية دعم الأسعار إلى جانب السيطرة على الكتلة الأجرية وتقليص عمال القطاع العمومي وكذا مراجعة طرق تسيير الشبكة الاجتماعية.
* إلغاء صندوق تطهير المؤسسات ليستبدل بصندوق توضع فيه الإيرادات الناتجة عن الخوصصة.

ومن أجل جهود تسيير الميزانية فقد اقتضى ذلك اعتماد نظام ضريبي مرن وفعال والتحكم أكثر في نفقات الميزانية من خلال توسيع وعاء الرسم على القيمة المضافة ليشمل كذلك المنتجات البترولية مع تقليل معدلات هذه الضريبة والتنسيق مع البنك العالمي من أجل المراجعة الدورية لنفقات الدولة ومراقبة الإيرادات بهدف دعم تسيير النفقات العمومية.

---

[1] كريم النشاشيبي وآخرون : الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] Hocine Benisaad op.cit. : page 13.

أما بالنسبة للسياسة النقدية فلقد تم في هذا الإطار ابتداءا من سنة 1995 تقدير أسعار الفائدة بهدف الوصول إلى معدلات فائدة حقيقية موجبة تسمح بتشجيع الادخار المحلي وتمويل الاستثمارات كما أجبرت البنوك على اتباع قواعد الحذر في التسيير وأعطيت لها بذلك الاستقلالية في توزيع القروض كما تمت إعادة جدولة ديون المؤسسات قصيرة الأجل وتحويلها إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل.

إلى جانب هذا وبالنسبة لسياسة الصرف فقد كانت السلطات تسعة نحو نظام صرف مرن (مقوم) بإرساء العملة ما بين البنوك وفتح مكاتب للصرف تجعل سعر الصرف يتحدد وفق معطيات العرض والطلب وبذلك واصل سعر صرف الدينار انخفاضه قبل أن يستقر نوعا ما وذلك نتيجة زيادة الإيرادات بالعملة الصعبة وتخفيض الواردات خاصة ما بين 1995 إلى 56.2 دينار سنة 1996 ليصبح سنة 1997 58.00 دينار لكل دولار.[1]

ب- الإصلاحات الهيكلية:

كانت هذه الإصلاحات تسعى إلى تنسيق الإطار التشريعي مع ما يتطلبه اقتصاد السوق وإعادة تأهيل المؤسسات العمومية عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي للجهاز الإنتاجي من أجل تطوير الإنتاج خارج المحروقات وكذا ترقية الاستثمارات الإنتاجية الجديدة وهذا في سبيل الرفع من مستوى العرض للسلع والخدمات.[2]

لقد كان الهدف من هذا الإصلاح هو تحقيق فائض في الميزانية العامة من خلال التسيير الجيد للنفقات العامة وكذا العمل على الرفع من مردودية النظام الضريبي بالنسبة للإيرادات وذلك عن طريق إدخال تحسينات إضافية عليه تتماشى وطبيعة الأهداف المسطرة.

بالنسبة لترشيد النفقات العامة فقد كان العمل بالتعاون مع البنك الدولي منصبا على المراجعة الدورية لسياسة الإنفاق من خلال مراقبة الكتلة الأجرية والتقليص من حجم التحويلات بإلغاء دعم أسعار المواد الغذائية والطاقوية الأساسية ووضع نظام لمتابعة الإيرادات العامة والمحاسبة إلى جانب الشروع في إصلاح الوظيف العمومي لتقليص العمالة الزائدة وتوفير مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية أما من جانب الإيرادات فقد كانت معظم التدابير تتعلق بإصلاح النظام الضريبي من خلال تخفيض الإعفاءات وتوسيع الأوعية الضريبية وإضفاء الشفافية والمرونة على النظام الضريبي بهدف زيادة المردودية المالية له ومن أهم التدابير التي اتخذت لإصلاح النظام الضريبي نذكر:[3]

- توسيع نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بخفض الإعفاءات.
- إعفاء التعريفة الجمركية.

---

[1] لمين بليلة: مرجع سبق ذكره، ص 230.

[2] Hocine Benisaad op.cit. : page 67.

[3] لمين بليلة: مرجع سبق ذكره، ص 233.

– مراجعة وإصلاح الضريبة على القيمة المضافة وذلك عن طريق مراجعة المعدلات والأوعية ودراسة إمكانية توسيع الوعاء إلى المنتجات البترولية وتقليص المعدلات من ثلاثة إلى اثنين إلى جانب تحديد وسائل زيادة مردودية الحقوق على الاستهلاك.

– وضع رقم ضريبي لكل ممول.

الفرع الثاني: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001– 2004) ونتائجه:

أ– برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001– 2004):

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001– 2004) على المدى القصير والمتوسط يهدف إلى مكافحة الفقر أولا وخلق مناصب الشغل ثانيا وضمان التوازن الجهوي ثالثا وإحياء الفضاء الإقليمي رابعا، هذا البرنامج يمتد على أربع سنوات وخصص له مبلغ 525 مليار دج أي ما يعادل 7.5 مليار دولار يهدف إلى إيجاد الظروف المثلى من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني يضاف إلى هذا غلاف مالي يفوق خمسة مليار دج كإنفاق عمومي يكمل دعم الإنعاش الاقتصادي في إطار برامج أخرى مثل صندوق تنمية مناطق الجنوب وبرامج الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

ويعتمد هذا الدعم خصوصا على:

– رفع الطلب الداخلي وإعادة تحريكه عن طريق الإنفاق العمومي.

– دعم الأنشطة المنتجة للقيمة المضافة والشغل لاسيما من خلال تنمية الاستغلال الفلاحي وتشجيع المؤسسة المنتجة الصغيرة والمتوسطة الحجم خاصة المؤسسة المحلية.

– إعادة الاعتبار للمنشآت القاعدية وتقوية الخدمات العمومية وتحسين الظروف المعيشية وتنمية الموارد البشرية.[1]

[1] بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 2001/04/25.

عملت الدولة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي على ضخ ما قيمته 525 مليار دج وزعت كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم 11:

برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001- 2004)

البيـــــــان / البرامـــــــج	المبلغ مليار (دج)	النسبة (%)
دعم الإصلاحات	45	8.6
دعم مسار الإنتاج: الفلاحة والصيد البحري	65.3	12.4
التنمية المحلية	114	21.7
تقوية الخدمات العمومية وتحسين المستوى المعيشي	201.5	40.1
تطوير وتنمية الموارد البشرية	90.2	17.2
المجموع	**525**	**100**

المصدر: جمال عمورة، دراسة تحليلية وتقديمية لاتفاقية الشراكة العربية والأورومتوسطية أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع تحليل اقتصادي جامعة الجزائر 2006/2005، ص333.

يتضح من الجدول أن الدول أعطت أهمية خاصة للخدمات العمومية، وتحسين المستوى المعيشي حيث خصصت ما مقداره 210.5 مليار دج أي نسبة 40.1% من مجموع الغلاف والمخصص لهذا البرنامج ثم يليه محو التنمية المحلية بمقدار 114 مليار دينار أي سنة 21.7 ثم دعم مسار الإنتاج ودعم الإصلاحات بقيمة 65.3 مليار دج و45 مليار دج أي نسبة 12.4 و 8.6 على التوالي من إجمالي الغلاف المخصص لهذا البرنامج.

ب- نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي:

من نتائج برنامج الإنعاش الاقتصادي أهم المؤشرات الاقتصادية التي يمثلها الجدول التالي:

الجدول رقم 12:

أهم المؤشرات الاقتصادية المسجلة خلال فترة تنفيذ سياسة الإنعاش

السنة / البيان	2000	2001	2002	2003	2004
الناتج الداخلي الخام (مليار دج)	4123.51	4260.81	4537.69	5264.19	5993
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	2464.29	2778.49	3020.66	3345.35	3683
التضخم %	0.3	4.2	1.4	2.6	3.6
رصيد الميزانية	53.19	68.71	26.03	- 35.02	466.6
احتياجات الصرف مليار $	11.91	17.96	23.11	32.94	43.11
الدين الخارجي $	25.26	22.57	22.64	23.35	21.82
متوسط سعر البرميل $	28.59	24.90	25.31	28.89	36.66

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، البنك الجزائري، بيان الحكومة عن السياسة العامة ماي 2005.

1- بالنسبة للناتج الداخلي الخام: على اعتبار سنة الأساس هي سنة 2000 فإن الناتج الداخلي الخام قد تطور إيجابيا على مدار السنوات الأربعة و بمعدل فاق 45% في نهاية سنة 2004 عما كان عليه في سنة الأساس وهذا يفسر بدون شك خروج الاقتصاد من حالة الانكماش وبداية النمو، المشجع حقا هو التطور الذي حصل في إنتاج القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات حيث أن الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات قد سجل زيادة في حدود 49.5% عند نهاية سنة 2004 مقارنة بنسبة الأساس (سنة 2000).[1]

2- بالنسبة للتضخم: لقد سجل معدل التضخم أكبر نسبة له سنة 2001 بـ 4.2 لينزل إلى 1.4 في سنة 2002 ليعود بالارتفاع سنتي 2003 و 2004 على التوالي وهذا راجع للتدبدب الحاصل في المستوى العام للأسعار (نسبة التغير في المستوى العام للأسعار) نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي.

3- بالنسبة للناتج الداخلي الخام خارج المحروقات: في بلد كالجزائر الذي يعتمد بشكل أساسي على قطاع المحروقات في تمويل التنمية وبالرجوع إلى معطيات الجدول السابق فإن الناتج الداخلي الخام قد تطور إيجابيا على مدار السنوات الأربعة بمعدل 25% في النهاية سنة 2004 عما كان عليه في الأساس إلا أن متوسط النمو الاقتصادي للفترة 3.8% في السنة وهي نسبة ما لم تتخطى حاجز 7%

[1] عبد الرحمان تومي: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص، ص 231، 232.

على الأقل لا يمكن الحديث عن خروج البلد من دائرة التبعية لقطاع يتصف بالهشاشة والحساسية والخطر.

4- بالنسبة للمؤشرات الأخيرة: ومن الدلالات التي تبعث على الارتياح ثابت العملة أو استقرار معدل الصرف طول فترة البرنامج عند متوسط 76.39دج $ وهذا ما يعكس الصرامة وتوخي الحذر في تطبيق السياسة المالية والنقدية من جهة والتطور الإيجابي لمؤشرات الاقتصاد من جهة أخرى.

5- البعد الاجتماعي في برنامج الإنعاش: إن برنامج الإنعاش الاقتصادي كان له بعدا اجتماعيا نوعيا ما لا بأس به مقارنة بالسنوات السابقة حيث تمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- **الأولى:** الرفع من قيمة التحولات الاجتماعية (استهداف الفئات المعينة من السكان للحفاظ على قدرتها الشرائية والتماسك الاجتماعي).
- **الثانية:** محاربة الفقر وذلك بتوفير فرص عمل وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 13:

أهم المؤشرات الاجتماعية خلال الفترة 2000- 2004

السنـــــة / البيـــــان	2000	2001	2002	2003	2004
النمو السكاني%	1.48	1.55	1.53	1.58	1.63
الناتج الداخلي الخام%	2.40	2.10	4.10	6.80	5.20
رواتب العمال%	5.50	10.50	7.60	9.80	8
التحولات الاجتماعية%	6.30	16.60	14.60	6.30	7.80
الفقر%	-	22.60	8.50	8	6.80

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، جوان 2003، ص 37.

على الرغم من التطور الملحوظ في الناتج الداخلي الخام ابتداءا من 2002 إلا أن هذا لم ينعكس بالإيجاب على رواتب العمال والتحولات الاجتماعية حيث اعتمدت الجزائر هنا سياسة التقليص في الغلاف المالي لكن من جهة أخرى استطاعت الجزائر أن تقلص من نسبة الفقر أكثر من 50% في سنة واحدة (2001- 2002)، وفي السياق نفسه شهدت النفقات الصحية ارتفاعا في الفترة المدروسة وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم 14:

نسبة النفقات الصحية المدروسة بالنسبة للناتج الداخلي الخام.

السنوات / البيان	2001	2002	2003	2004
نفقات صحية بالنسبة للناتج الداخلي الخام	3.1	3.2	3.3	3.4

المصدر: تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الألماني.

المطلب الثاني: برنامج سياسة دعم النمو (2005- 2009) ونتائجه:

الفرع الأول: برنامج سياسة دعم النمو (2005- 2009):

خلاب الفترة (2005- 2009) تم إطلاق البرنامج التكميلي لدعم النمو وكذا برنامجي الجنوب والهضاب العليا بتمويل من الميزانية قيمته 200 مليار دولار خصصت أساسا لإعادة التوازن الإقليمي من خلال تطوير شبكة الطرق والسكك الحديدية وتحديثها، والتخفيف من المشاكل في مجال الموارد المائية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين فيما يتعلق بالسكن والحصول على الرعاية الطبية والتكفل بالاحتياجات المتزايدة في مجال التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وكذا تطوير الخدمات العامة وتحديثها.[1]

ويعد البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي البرنامج الأكثر أهمية من بين البرامج الثلاث، وبرنامج الجنوب خصص له مبلغ 4202.7 مليار دج موزعة كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم 15:

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة (2005- 2009).

القطاعات	المبلغ بالملايير (دج)	النسبة (%)
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45
برنامج تطوير المنشآت الأساسية	1703.1	40.5
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	337.2	8
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	203.9	4.8
برنامج تطوير التكنولوجيا الحديثة للاتصال	50	1
المجموع	4202.7	100

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005- 2009)، أفريل 2005، ص 6.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير حول تنفيذ العمل الوطني في مجال الحكومة، الجزائر، نوفمبر 2008، ص 138.

على اعتبار أن معدل الصرف هو 70 دج لـ $ الواحد معنى ذلك أن الغلاف المالي لهذا البرنامج هو 60 مليار $ خصص منه ما نسبته 85.5% لتحسين ظروف المعيشة والإسكان وبرنامج تطوير المنشآت الأساسية.[1]

أي ما يعادل 52 مليار دولار وهذا ما يؤكد حرص الدولة على إعادة التوازن الاجتماعي.

وبالفعل فإن برنامج دعم النمو قد خصص له أكثر غلاف مالي لتحسين ظروف معيشة السكان بمبلغ يزيد عن 27 مليار أي ما نسبته 45% الذي ينتظر منه المساهمة بشكل فعال في تطوير وتحسين مناخ الاستثمار ناهيك عن توفر مئات الآلاف من مناصب الشغل كالطريق السيار شرق غرب الذي رصد له ما يزيد عن 11 مليار دولار ويتوقع أن يبدأ الخدمة مع نهاية 2009.[2] يليه في المقام الثالث محور دعم التنمية الاقتصادية بنسبة 8% والذي يستهدف مباشرة كل من قطاع الفلاحة والصناعة والصيد البحري والسياحة ونضيف إلى ذلك برنامج صندوق الجنوب وبرنامج الهضاب العليا لكل منها غلاف مالي قدره 20 مليار دولار وعليه يكون المجموع لمل خصص له للاستثمار حوالي 100 مليار دولار.

إن هذا الغلاف المالي الضخم في اعتقادنا يعبر عن عزم السلطات على كسب رهان الإقلاع الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية ويترجم بصدق سياسة دعم النمو.

الفرع الثاني: نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو:

1- الخروج من شبح المديونية:

من أهم النتائج التي تحسب لصالح الاقتصاد الوطني هي نتيجة الخروج النهائي من شبح المديونية كما يبينه الرسم البياني التالي:

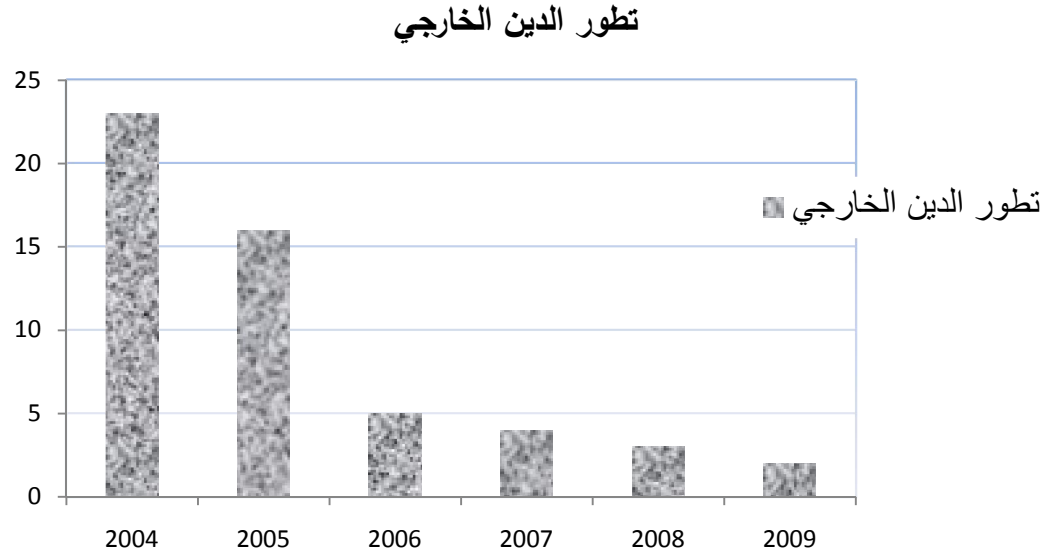

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2009، ص 87.

[1] عبد الرحمان تومي: مرجع سبق ذكره، ص، ص 241، 242.

[2] نفس المرجع، ص 243.

أما الديون قصيرة الأجل فقد بلغت 1.5 مليار دولار مع نهاية 2009.

2- الاحتياطي النقدي:

كان الاحتياطي النقدي بلغ 148.91 مليار دولار مع نهاية 2009 وهو مبلغ قياسي لم يشهده البلد منذ الاستقلال.

وعلى هذا الأساس يبقى الاحتياطي النقدي آلية من آليات السياسة المالية والنقدية لها أثر إيجابي على الاقتصاد الجزائري ما لم يحدث تغيير سلبي على مستوى الأسعار في السوق الدولية للطاقة من جهة وكذا ما لم تكن هناك تغيرات هامة غفي تعادل العملات التي تشكل احتياطات الصرف الرسمية لدى الجزائر من جهة أخرى.

وفيما يلي جدول يبين تطور الاحتياطي القانوني:

الجدول رقم 16:

تطور الاحتياطي النقدي

السنـــــة / البيـــــان	2005	2006	2007	2008	2009
الاحتياطات الإجمالية بدون الذهب	56.18	77.78	110.18	143.10	148.91

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2009، التطور الاقتصادي بالجزائر، ص 79.

3- المؤشرات الاجتماعي:

3-1 مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة:

لقد شهدت الفترة (2005- 2009) تطورا هاما في استحداث مناصب الشغل من حيث الكم والنوع وهو شيء متوقع بالنظر إلى ضخامة الاستثمارات العمومية التي ضخت على أكثر من صعيد ناهيك عن الاستثمارات الخاصة، وفيما يلي جدول يبين مناصب الشغل المستحدثة خلال هذه الفترة:

الجدول رقم 17:

مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2005- 2009).

التعييـــــن	(2005- 2009)
مناصب الشغل المستحدثة من قبل الإدارات العامة والمؤسسات.	3166374
معادل مناصب الشغل الدائمة التي استحدثت في إطار الورشات التي تستعمل اليد العاملة بكثافة.	1865318
المجموع	5031692

المصدر: بيان السياسة العامة، ملحق 2، أكتوبر 2010، ص 5.

3-2 حصة السكن:

تشير إحصائيات بيان السياسة العامة على أن فترة برنامج دعم النمو قد سمحت بإنجاز 1045269 سكن وذلك من خلال مختلف الصيغ التي أقرها القانون عبر مختلف الولايات، إذ كان هذا الكم من الإنجاز قد لبى الهدف المسطر من البرنامج فهو بالدرجة الأولى لم ينه الأزمة بعد وبالتالي فإن التحدي مستمر، كما أن البناء مستمر على مدار البرنامج المقدم، وعلى هذا الأساس فقد انخفضت نسبة شغل المساند من 5.79 سنة 1998 إلى 4.98 مع نهاية 2009 بالرغم من الزيادة المحسومة خلال العشرية الماضية.

3-3 الصحة العمومية:

شهدت الصحة العمومية هي الأخرى توسعا هاما في مختلف المجالات سواء كان ذلك على مستوى الهياكل الصحية، أم ممارسة الاستقطاب أو الضمان الاجتماعي الذي شهد هو الأخر آليات عمل جديدة كما أن تصدير الإنتاج المحلي للأدوية بات واقعا ملموسا، وهذا بفشل الجهود المبذولة من خلال مضاعفة الغلاف المالي بعدة مرات، وفيما يلي جدول تطور هياكل الصحة العمومية:

الجدول رقم 18:

تطورات هياكل الصحة العمومية:

الإنجازات المادية	الفترة 1999 - 2004	الفترة 2005 - 2009	مجموع الفترات 1999 - 2009
المستشفيات	13	23	36
العيادات المتعددة الاختصاصات	50	83	133

المصدر: بيان السياسة العامة للحكومة، الملحق 4، أكتوبر، ص 5.

3-4 التربية الوطنية:

لا يخفى على أحد كون ترقية قطاع التربية الوطنية يندرج في صميم التنمية البشرية، مثله مثل التعليم العالي والتكوين المهني، وهي قطاعات احتلت الأولوية في برنامج الرئيس محل الدراسة (2005-2009)[1]، وهو ما يفسره التطور الملحوظ في مجموع الأغلفة المالية، حيث انتقلت من 225.5 مليار دج سنة 2000 إلى 403 مليار دج سنة 2005 ثم قفزت مع بداية 2010 إلى 1100 مليار دج أي ما يعادل 16 مليار دولار خصص لهذه القطاعات الثلاثة وتتمثل فيما يلي:

[1] عبد الرحمان تومي: مرجع سبق ذكره، ص 283.

الجدول رقم 19:

تطور الإنجازات المادية لقطاع التربية:

الفتـــــرة / البيـــــــان	1999- 2004	2005- 2009	التطور %
المدارس الابتدائية	4592	1800	39.19
الإكماليات	1700	1013	59.58
الثانويات	666	379	56.90
المؤسسات المزودة بالنظام الداخلي	498	358	71.88
المطاعم والنظام نصف داخلي	3242	2508	77.35

المصدر: بيان السياسة العامة للحكومة، الملحق 4، أكتوبر 2010، ص 3.

خلاصة الفصل:

باعتبار الجزائر على غرار العديد من الدول التي شهد نظامها الضريبي عدة تعديلات وإصلاحات عميقة وشاملة وذلك وفق قوانين جديدة وهذا من اجل إخراج الاقتصاد الوطني من دوامة التخلف، بحيث اقتضى تطبيق سياسة الإصلاحات الاقتصادية هي الأخرى إصلاحا ضريبيا يتماشى مع الإصلاح الاقتصادي، ذلك أن السياسة الضريبية مكون مهم من مكونات السياسة الحالية والاقتصادية مما يترتب على الدولة القيام بتركيز جهودها في تأدية وظائفها الأساسية، حيث كان للاقتصاد الجزائري ملامح رئيسية مميزة لوضعيته الاقتصادية والاجتماعية، حيث بينت دراسة برامج الإصلاح الاقتصادي بالجزائر ضرورة المزج بين السياسة المالية والنقدية والتجارية وغيرها وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الثالث

تحديات الإصلاح الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفصل الثالث: تحديات الإصلاح الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية:

تمهيـــــد:

رغم الإصلاحات الاقتصادية إلا أن النظام الضريبي لازال يعاني من اختلالات كثيرة تعيق وتحد من فعاليته على مستوى التحديات الداخلية أو على مستوى التحديات الدولية الذي ظهر بتنامي الاقتصاد الذي انتشر معه الفساد الاقتصادي على رأسه التهرب الجبائي وسوف يتم التطرق إليه بهذا الفصل في مبحثين: مبحث حول ملامح النظام الضريبي في ظل التحديات الاقتصادية الذي يظم مجموعة من المطالب كتحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات جبائية، التحديات المفروضة على النظام الضريبي أيضا الإطار العام المعتبر للإصلاح الضريبي والتدابير المقترحة والمتعلقة بإصلاح أهم مكونات الجبائية، أما المبحث الثاني الذي يتحدث عن فعالية النظام الضريبي وتحدياته وعوائقه ويضع كل من مفهوم وتح فعالية النظام الضريبي ومحددات وفعالية النظام الضريبي ويحتوي على سيطرة الآليات الاقتصادية الذي ستتم بتحليل الأبعاد المالية والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للنظام الضريبي الجزائري، ونظرا للأهمية التي يحظى بها فعالية النظام يعتمد على مدى نجاح أو فشل السياسة الضريبية لأي دولة.

المبحث الأول: ملامح النظام الضريبي في ظل التحديات الاقتصادية:

بعد عديد من الإصلاحات لازال النظام الضريبي الجزائري يعاني من اختلالات كثيرة، تعيق وتحد من فعاليته، على مستوى التحديات الداخلية أو على مستوى التحديات الدولية، مما نتج عنه التقليص من قدرة الجهاز الإداري للضريبة من تعبئة المداخيل إضافة إلى ذلك تنامي الاقتصاد الموازي، وانتشر معه الفساد الاقتصادي وعلى رأسه التهرب الجبائي لذلك بات من الضروري التفكير في كيفية وضع الملامح الكبرى للنظام الضريبي في الجزائر والذي يستجيب للتحديات الاقتصادية والمالية ومتطلبات التنمية المستدامة، وذلك من خلال المطالب التالي:[1]

- كتحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية.
- التحديات المفروضة على النظام الضريبي.
- الإطار المقترح لإصلاح النظام الضريبي.
- التدابير المقترحة المتعلقة بإصلاح أهم مكونات الجباية العادية.

المطلب الأول: تحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية:

الفرع الأول: مكونات الجباية العادية: تتكون الجباية العادية من إيرادات الضريبة وهي:

أ- الضرائب المباشرة: والتي تضم إيرادات الضرائب والرسوم التالية:

*** الضرائب التي تستهدف الدخل:** والمتمثلة أساسا في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

*** حقوق التسجيل والطابع:** بالنسبة لحقوق التسجيل فهي الضرائب المدفوعة للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة، وخصوصا العقود الرسمية القضائية المتضمنة للقرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وحقوق التأسيس أما حقوق الطابع فتتمثل في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات والمدفوعة في شكل الطوابع الجبائية.[2]

ب- الضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق): وتضم الرسم على القيمة المضافة، الضرائب غير المباشرة على منتجات معينة، كالرسوم الثابتة والقيمة على استهلاك منتجات الكحول مثلا، بالإضافة إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك الخاص بمنتجات التبغ والكبريت والرسوم الجمركية.

---

[1] حامد عبد المجيد: درار النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 199، ص 22.

[2] عمر الأيوني : معجم الاقتصاد، دار أكاديميا، بيروت، لبنان، 1995، ص 258.

الفرع الثاني: تحليل الحصيلة المالية:

1- دراسة الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي:

ولقد عرفت الضريبة على الدخل الإجمالي خلال هذه العشرية عمليتي لسنتي 2012 و 2008، فالإصلاح الأهم جرى في سنة 2008 حيث تم تعديل بصفة جذرية جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك من خلال إجراء ثلاث تعديلات نسبية وهي:

- الزيادة في الحد الأدنى لعدم الإخضاع الضريبي من 60.000 إلى 120.000دج.
- التخفيض في المعدل الهامشي الأعلى من 40 إلى 35%.
- التخفيض من عدد الأقساط الضريبية من خمسة(5) إلى ثلاثة (3).

ولقد نتج عن هذا الإصلاح ناقص قيمة لا يستهان بها في ميزانية الدولة.

نظرا لما تمثله الضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأجور والمرتبات، ومع ذلك تبقى الأعلى مساهمة عن باقي فئات الضريبة على الدخل الإجمالي كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم 22:

حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي (2008- 2011):

السنوات	حصيلة IRG مليار (دج) 1.	حصيلة الجباية العادية مليار (دج) 2.	النسبة (1) إلى (2) %	الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات والزراعة مليار (دج) 3.	النسبة (1) إلى (3) %
2008	1993.90	983.600	19.71	5270.900	3.67
2009	228.95	1171.5	19.53	5982.100	3.82
2010	297.6	1309.3	19.74	7544.000	3.47
2011	435.1	1548.5	28.09	8376.000	5.19

المصدر:

Ministère des finances, la direction générale de la prévision et politiques http://www.dgpp-mf-.gov.dz/ consulté le 4/10/2011.

بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي 2008- 2011 عن تقرير الخبرة لصندوق النقد الولي حول الجزائر في الموقع الالكتروني للصندوق بتاريخ: 2011/12/23.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول أن نسبة مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي قد بلغت 20.57% في المتوسط خلال الفترة 2008- 2011 ولقد بلغت الذروة سنة 2011 بمساهمة 28.09%

وهذا راجع إلى التعديلات التي عرضها نظام الأجور الناتج عنه زيادة في ضريبة الدخل الإجمالي فئة الأجور والمرتبات.

والملفت للانتباه أن حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الضريبة على الدخل الإجمالي كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم 23:

الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي (2005- 2011) الوحدة مليار دينار.

السنوات	الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجور والمرتبات) 1.	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي. 2.	النسبة (1) إلى (2). %
2005	82.77	105.60	78.38
2006	94.96	121.84	77.98
2007	122.67	158.60	77.34
2008	151.90	193.90	78.33
2009	180.42	228.95	78.80
2010	239.3	297.6	80.40
2011	380.3	435.1	87.40

المصدر: من إعداد الباحث عن الجدول رقم (1) والجدول رقم (2).

الفرع الثالث: دراسة الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات:

الجدول رقم 24:

الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي (2006- 2011) الوحدة مليار دج.

السنوات	حصيلة LBS دج (1)	حصيلة الجباية العادية مليار دج (2)	النسبة (1) إلى (2)%	الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات والزراعة مليار دج (3)	النسبة (1) إلى (3) %
2006	118.32	749.560	15.8	3938.600	3.00
2007	97.4	786.800	12.3	4498.100	2.16
2008	133.5	983.66	13.5	5270.900	2.53
2009	229.03	1171.700	19.54	5982.100	3.82
2010	255.5	1309.3	19.51	7554.000	4.49
2011	245.9	1548.5	15.87	8376.000	2.93

المصدر: من 2006- 2011

Ministère des finances, la direction générale de la prévision et politiques http://www.dgpp-mf-.gov.dz/ consulté le 4/10/2011.

بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي 2008- 2011 عن تقرير الخبرة لصندوق النقد الدولي حول الجزائر المنشور في الموقع الالكتروني للصندوق بتاريخ 2011/12/23.

وما يمكن ملاحظته أن نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات في حصيلة الجباية العادية كانت بنسبة 16.06% في المتوسط للسنوات 2006 إلى 2011 وقد عرفت تطور ملحوظا لتصل نسبة المساهمة إلى 19.54% خلال سنة 2009.

والواقع أن هذه المساهمة لا تتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المنشودة بالرغم من التخفيض التدريجي لمعدل الضريبة على أرباح الشركات من 38% سنة 1992 إلى 19 % سنة 2009 لقطاعات الإنتاج والأشغال والسياحة، و 25% لباقي القطاعات، ويعد هذا المعدل من أقل المعدلات مقارنة مع دول الجوار المغرب وتونس.

إن أهم ما يثيره هذا التباين يعود لعدة أسباب موضوعية لعل أهمها:

- تزايد حجم الإعفاءات الضريبية المرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات.
- محاولة الشركات التهرب الضريبي عن استغلال الثغرات الموجودة في التشريع وضعف الأدوات الرقابية.

– انحصار الشركات الأجنبية المستثمرة ونركزها في قطاعات محدودة كالمحروقات والاتصالات.

الفرع الرابع: دراسة الحصيلة للرسم على القيمة المضافة TVA:

الجدول رقم 25:

الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي (2006– 2011):

السنوات	حصيلة الرسم على القيمة المضافة TVA مليار دج (1)	حصيلة الجباية العادية مليار دج (1)	النسبة (1) إلى (2) %	الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات والزراعة مليار دج (3)	النسبة (1) إلى (3) %
2006	259.21	745.560	34.76	3938.600	6.58
2007	307.14	786.800	39.06	4498.100	6.83
2008	307.40	983.600	39.38	5270.900	7.34
2009	434.54	1171.700	37.08	5982.100	7.26
2010	452.5	1309.3	34.66	7554.000	5.99
2011	504.9	1548.5	32.60	8376.000	6.02

المصدر: من 2006 إلى 2011.

Ministère des finances, la direction générale de la prévision et politiques http://www.dgpp-mf-.gov.dz/ consulté le 4/10/2011.

بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي 2008– 2011 عن تقرير الخبرة لصندوق النقد الدولي حول الجزائر المنشور في الموقع الالكتروني للصندوق بتاريخ 2011/12/23.

ومن خلال هذا الجدول يتضح أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي الحصة الأكبر في حصيلة الجباية العادية من باقي حصيلة مختلف الضرائب والرسوم وهي تصل إلى 36.24% كمتوسط خلال 2006– 2011، وهذا حسب رأي الباحث يعود إلى العوامل التالية:

– الرسم على القيمة المضافة ضربت غير مباشرة تمتاز بالمرونة ووفرة الحصيلة.

– الرسم على القيمة المضافة تعكس حالة الانتعاش الاقتصادي التي تجلت مع برامج دعم النمو وزيادة الإنفاق العام.

– تعميم مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة مع تطبيق معدلين 17% كمعدل عام و 7% كمعدل منخفض.

المطلب الثاني: التحديات المفروضة على النظام الضريبي:

الفرع الأول: تحديات العوامل المرتبطة بإدارة الموارد البشرية:

هناك عوامل مرتبطة بإدارة الضرائب في حد ذاتها، وهي عوامل يمكن تصنيفها بأنها داخلية وهي مرتبطة أساسا بالهيكل الإداري والبشري لإدارة الضرائب ويمكن تفصيلها كالآتي:

أ- من حيث التأهيل العلمي للموظفين:

إلى وقت قريب جدا، كانت المصالح الجبائية تعد من أضعف المصالح استقطابا للكفاءات وحاملي الشهادات الجامعية مما أثر سلبا على أدائها، وهذا بالرغم من محاولات الاستدراك التي قامت بها الوزارة الوصية في إطار خطة عصرنة الإدارة المالية، وإلى غاية سنة 2005 لا تزال نسبة الإطارات الجامعية في المديرية العامة للضرائب لا تتجاوز 23%.[1]

ب- من حيث أخلاق وسلوكيات الموظفين:

تشير الإحصائيات المثبتة من طرف المديرية العامة للضرائب خلال السنوات 2003 إلى 2005 إلى أن سلوك الإدارة الجبائية فيما يتعلق بالفساد الإداري من رشوة واستغلال المنصب، وتحويل مبالغ الإيرادات الضريبية إلى نفع خاص متغير من سنة لأخرى، كما أن العقوبات التي طالت هؤلاء الموظفين كانت ذات طابع إداري أكثر منه جزائي كما يميزه الجدول التالي:

الجدول رقم 26:

السنـــوات	2003	2004	2005
نسبة الوفاء بالالتزامات (التصريحات الشهرية)	%58	%66	%69
نسبة التصريح بعبارة لا شيء	%32	%33	%24
نسبة الوفاء بالالتزامات	%44	%43	%33

المصدر:

Le para chétivement de la réforme fiscal le programme (2005-2009) Ministère des finance la direction général des impôts : Mars 2006, p16.

وبالمقارنة مع ما هو حاصل في فرنسا على سبيل المثال من خلال عقد النجاعة للمديرية العامة للضرائب بفرنسا لسنوات (2003- 2005) فإن المؤشرات كانت كالآتي:

- 97.8% الوفاء بالالتزامات الجبائية (الضريبة على الدخل).
- 89.2% الوفاء بالالتزامات الشهرية (الرسم على القيمة المضافة).
- 98.8% التسديد ضمن الآجال القانونية.

[1] Bernard Castagneds, que assis je la potiquet fiscale PUF, édition N' 1 Année.

الفرع الثاني: تحديد العوامل المرتبطة بالاستقرار التشريعي:

إن عدم استقرار التشريع الضريبي يرجع بالدرجة الأولى إلى التغيرات العديدة التي تحدث من خلال قوانين المالية العادية وقوانين المالية التكميلية مما خلق نوعا من التذبذب في استمرارية المنظومة التشريعية الجبائية ولأخذ صورة واضحة سوف نأخذ على سبيل المثال الحصر ما يلي:

– قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن 43 إجراء ضريبي منها 11 إجراء متعلق بالضرائب المباشرة و 4 إجراءات متعلقة بالضرائب غير المباشرة وإجراءان متعلقان بالطابع و23 إجراء متعلق بالإجراءات الجبائية.

– قانون المالية لسنة 2010 تضمن 36 إجراء جبائي متعلق بالضرائب المباشرة، إجراء واحد منها بالتسجيل و 3 إجراءات متعلقة بالطابع و 4 إجراءات متعلقة بالضرائب غير المباشرة و 4 إجراءات متعلقة بالإجراءات الجبائية و 9 إجراءات متعلقة بأحكام جبائية مختلفة.

– إلغاء الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف فوائض القيمة الناتجة من التنازل عن الملكيات المبنية وغير المبنية دون أي تبريرات مقنعة.[1]

الفرع الثالث: تحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي:

أ– الاقتصاد الموازي: إن الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل يتميز بوجود الأنشطة الاقتصادية التي تتم بعيدا عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشرعية، ومع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق.

هذا من جهة ومن جهة أخرى حددت المديرية العامة للضرائب أهم مظاهر الاقتصاد الموازي في الجزائر وكانت كالتالي:

– البيع والشراء بدون فواتير.

– تحويل الاعفاءات الجبائية بدون فواتير.

– تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.

– تخفيض الثمن المصرح به لدى الجمارك.

– استخدام التسديد النقدي بدل التعامل بالشيكات.

– التغير القانوني والمحاسبين لمختلف القوانين الأساسية والسجلات التجارية.

– النشاط التجاري وغيره ضمن مناطق غير حضرية وغير تجارية.

ب– الفساد الإداري:

تظهر مظاهر الفساد الإداري في الأدوات التي تجعله ممكنا وهي كالتالي:

– تنفيذ اللوائح الحكومية (القرارات) مثل إصدار الرخص (التراخيص) وتنقسم الأراضي إلى بعض مناطق وغير ذلك من اللوائح التي قد تنطوي على قيمة اقتصاد كبرى.

---

[1] Rapport annuel de performance de la direction général des impôt : France (2003-2005).

– الإشراف على عقود الاستثمارات الحكومية التي قد تنطوي على بعض المناطق دون غيرها.
– اتخاذ القرارات التي تتعلق بإدارة الضرائب (المراجعة المحاسبية وتحديد الجدران).
– الإشراف على عقود المشتريات الحكومية.
– الإشراف على وسائل الحصول على الخدمات العامة المنخفضة الثمن.
– الإشراف على تعيين الموظفين وترقيتهم.
– الإشراف على إرساء الأشغال العامة أو عقود المشتريات على المؤسسات التي تحوز العطاءات والهدايا.[1]

الفرع الرابع: تحديات العوامل المرتبطة بتهريب رؤوس الأموال وتبييض الأموال:

يشجع النظام العالمي الجديد زيادة عدد ما يسمى بالوحدات الضريبية التي تعبأ برؤوس الأموال الهاربة من دفع الضرائب الهاربة من بلدانها، وهناك الآن ما يقارب مائة منطقة في العالم تدير منها المصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار أموال زبائنها الأثرياء، وتخلصها بانتظام من قبضة الوطن الأم فيما يتعلق بعرض الضريبة، وتأتي في مقدمة تلك المناطق الخاصة رؤوس الأموال الهاربة من دفع الضريبة (جزر الكيمين الكاريبية) الخاضعة للتاج البريطاني حيث يوجد منها ما يزيد عن 500 مصرف مسجل وبناءا على الإحصائيات المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي هناك ما يزيد عن 2000 مليار دولار ستظل حصرية عبر هذه المصارف والشبكات بحجة حرية تنقل رأس المال، والغريب أن معظمها متواجد في الأراضي الألمانية والبريطانية والأمريكية واليابانية، وإلى وقت قريب جدا لم تستطع أي حكومة من هذه الدول مواجهة هذه القوى العاتية في الأسواق المالية.

ويرجع كثير من المحللين أن انهيار الأسواق المالية في نهاية 2008 كان سبب المضاربة وتهريب رؤوس الأموال، مما حتم إعادة النظر في النظام الرقابي وفي حرية انتقال رؤوس الأموال، وفي الجزائر لا توجد هناك إحصائيات رسمية تعكس حجم الظاهرة غير أنه يجب الإشارة إلى عدة قضايا تبييض الأموال كما رصدتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مثل ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 27:

السنة	عدد القضايا
2007	4
2008	11
2009	9

المصدر: تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الجزائر لسنة 2010 ص 30.

[1] La direction générale des impôts , direction du contentieux, Rapport annuel sur l'activité, 2007, p 12.

ومن المعلوم أن القضايا المذكورة في الجدول يقصد به عدد القضايا الصادر فيها أحكام قضايا فقط، بالمقابل لم نتمكن من رصد إحصائيات تفيد بحجم تهريب رؤوس الأموال نحو الجنات الضريبية.

ولغرض مكافحة غسل الأموال تم استحداث وحدة المعلومات المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2- 127 المؤرخ في 2002/4/7 الصادر عن رئيس الوزراء المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 8- 275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 وسميت خلية معالجة الاستعلام المالي اعتبرها المرسوم مؤسسة عمومية مستقلة لدى وزير المالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني، وقد تم تكليف الخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

الفرع الخامس: التحديات المرتبطة بالتجارة الالكترونية:

إن قصور النظم الضريبية المحلية في التطبيق على معاملات التجارة الالكترونية يخلق بيئة غير تنافسية لصالح التجارة الالكترونية، كما يهدد بتخفيض الإيرادات الضريبية التي تتحصل عليها الدول من التجارة الدولية[1]، وبالأخص الدول النامية لاعتماد نظمها الضريبية عل مبدأ الإقليمية وشمن الحدود الجغرافية وهو الأمر الذي تجاوزته التجارة الالكترونية نتيجة نقل العديد من السلع وتقدين الكثير من الخدمات مباشرة وبصورة فورية بمجرد الضغط على أزرار جهاز الحاسوب، ومن ثم تغيرت صورة السلع من شكلها المادي إلى الشكل الرقمي ومن خلال ما سبق فإن النظم الضريبية المحلية تواجه نوعين من الصعوبات تعترض تطبيق وفرض ضرائب ورسوم على معليات التجارة الالكترونية لعل أهمها:

1- صعوبات متعلقة بطبيعة التجارة الالكترونية:

- صعوبة تتبع وفهم المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت.
- صعوبة حصر وتحديد المجتمع الضريبي.
- سهولة التهرب وعدم التصريح بأرقام الأعمال والأرباح.
- عدم وجود مستندات للقيام بعملية الفهم والمراجعة.

2- صعوبات متعلقة بطبيعة النظم الضريبية: منها:

- غياب التشريع الضريبي الواجب على معاملات التجارة الالكترونية.
- عدم وضوح التعاون الضريبي الدولي في هذا المجال.
- عدم تأهيل الإطارات الجبائية بما يتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية.

الفرع السادس: التحديات المتعلقة بمتطلبات التنمية المستدامة:

تواجه الأنظمة الضريبية في معظم دول العالم تحديات متطلبات التنمية بصفة شاملة، وتحديات تحقيق التنمية المستدامة بصفة أخص، والجزائر مثلها مثل بقية الدول تحاول مواجهة هذا التحدي عن

[1] عبد الله حسين الجابري: الفساد الاقتصادي وأنواعه، أسبابه، أثاره وعلاجه، جامعة أم القرى، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ماي 2005.

طريق فهم أبعاد هذه التنمية لمزيد من الإجراءات تخص إطار الاقتصاد الكلي مع أهم القطاعات المعنية بهذه التنمية.[1]

أ- القطاع الفلاحي والتنمية الريفية:

إن أهم تحديات النظام الضريبي تتمحور حول النقاط التالية:

- كيفية المرافقة الدائمة المتواصلة لسياسة الإعفاءات و التحفيزات الممنوحة جبائيا للمستثمرات الفلاحية والمتعاملين في مجال الصناعات الغذائية بغرض ترقية الاستثمار في القطاع الفلاحي.
- كيفية مواصلة سياسة الدعم الجبائي لبرنامج تكثيف الإنتاج والبرامج الخاصة بالحبوب، الحليب، البطاطا، الزيت...إلخ.
- كيفية المرافقة الدائمة لبرنامج دعم التجديد الريفي (2007- 2013) وبرامج تجديد الاقتصاد الزراعي عن طريق سياسة الإعفاء الجبائي الهادفة إلى مرافقة التنمية الريفية كأساس للتنمية المحلية.

ب- القطاع الصناعي:

بغية تطوير القطاع الصناعي، تم إعداد استراتيجية صناعية ترمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

المرور من مرحلة البلد المصدر للمواد الأولية إلى مرحلة البلد المصنع بقيمة مضافة هامة (الصناعات البتروكمياوية، الحديد والصلب والألمنيوم، الروابط الهيدرولية، الكيمياء كهدف أول)، وتكثيف النسيج الصناعي كهدف ثاني، وترقية صناعات جديدة (صناعة السيارات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال كهدف ثالث).

وتسمح تنفيذ هذه الاستراتيجية بتحديد الفروع الصناعية الموجودة في السوق العالمية وبتقييم مستوى القدرة التنافسية لهذه الفروع، وكذا إقامة هياكل محددة لتشجيع الصناعات الجديدة.

ولذلك فإن أدوات السياسة الجبائية التي تتوافق مع هذه الاستراتيجية يجب أن تراعي ما يلي:

* ترقية تنافسية الصادرات الصناعية عن طريق مواصلة إعفائها من الرسم على القيمة المضافة.
* دعم الاستثمار الصناعي مع ضرورة البحث عن كيفية الرفع من أداء أدوات السياسة الجبائية المطبقة في هذا القطاع بمزيد من الرقابة، والتدقيق وهذا يندرج ضمن البحث عن فعالية نظام الإعفاءات الجبائية.

ج- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

إن تحديات السياسة الجبائية المرتبطة بالتنمية المستدامة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ترتكز على ما يلي:

- التحديات المرتبطة بسياسة الإعفاء الجبائي والتي يجب مواصلتها وترشيدها.
- التحديات المرتبطة بسياسة التخفيضات الممنوحة في مجال بعض نسب ومعدلات الضرائب والرسوم التي يجب مراجعتها من حين لآخر.

---

[1] عبد الحسن الوادي عطية: الاقتصاديات النامية، أزمات وحلول، دار الشروق العربية، عمان، الأردن، 2001، ص 139.

– التحديات المرتبطة بسياسة الرقابة الجبائية لمختلف أشكالها على قطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي يجب تفعيلها للمحافظة على المال العام.[1]

المطلب الثالث: الإطار العام المقترح لإصلاح النظام الضريبي:

الفرع الأول: الأهداف الكبرى للسياسة المالية البلدية:

لا يمكن أن تنجح أي استراتيجية فاعلة في التغيير إلا بتبني رؤية شاملة على المدى البعيد مع استغلال كل الفرص، والخيارات والتهديدات، لتحقيق الأهداف المرجوة من تلك الاستراتيجية، ولذلك فإن استراتيجية السياسة المالية البلدية يجب أن تصبو إلى تحقيق أهداف مجتمعية كبرى عن طريق الموارد المالية المتاحة.

1- التخصص الأمثل للموارد المجتمعية:

يمتلك المجتمع في لحظة معينة حجما من الموارد المتنوعة قد يكون بعض منها محدودا ومجددا وبعضها الآخر محدودا ونافدا وتخصيصه على أوجه الإنتاج ذلك الحجم يستدعي الأمر توزيعه بكفاءة وتخصيصه على الأوجه المختلفة للسلع والخدمات التي تلبي الحاجيات الأساسية المجتمعية عن طريق الدور التوجيهي والتحضيري للدولة ككل في القطاعين العام والخاص ولذلك فإن الهدف الأسمى من وراء هذا التخصيص يتجلى في ....

2- التوزيع العادل للثروات والدخول:

إن التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو الأولويات المجتمعية يؤدي إلى إنتاج تشكيلة متنوعة من السلع والخدمات، حيث تهدف بعض أدوات السياسة المالية إلى توزيعها توزيعا عادلا لتعظم مصلحة أفراد المجتمع عن طريق مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتوزيع الأولي للثروة والتوزيع العادل للدخول المتحققة نتيجة لاستخدام مصادر الثروة والتوزيع التوازني لتصحيح الاختلالات الناتجة عن استغلال الموارد المتاحة.

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

من أهم أهداف السياسة المالية تحقيق حد أدنى للاستقرار في مستويات التشغيل والإنتاج والأسعار وتساهم السياسة المالية بأدواتها إلى جانب السياسات الأخرى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعني "السيطرة على مشكلة التضخم وتحقيق توازن المدفوعات والمحافظة على قيمة النقود داخليا وخارجيا وضبط مشكلة التشغيل وتصحيح إخفاقات السوق عندما يحدث الانحراف بين التكاليف الخاصة والتكاليف الاجتماعية.[2]

---

[1] الوزارة الأولى: تقرير برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الجزائر، 2008.

[2] صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية، في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 2001، ص 91.

الفرع الثاني: استغلال العوامل المؤثرة في بيئة النظام الضريبي:

1- استغلال العوامل المؤثرة في بيئة عمل الإدارة الضريبية:

لا يمكن لأي سياسة ضريبية أن تحقق الأهداف المنوطة بها إلا من خلال الإدارة الضريبية المكلفة والتي تتموقع ضمن بيئة عمل محيطة بها ضمن مجال تحدد فيه نقاط القوة والضعف، مع ضرورة تحديد الفرص المتاحة والتهديدات التي تقابلها، وإذا أردنا أن نعطي تطورا وافيا لبيئة عمل الإدارة الضريبية في الجزائر فيمكن تلخيص ذلك في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: بيئة عمل الإدارة الضريبية في الجزائر:

نقاط القوة: - وجود إدارة لتنفيذ الإصلاحات الجبائية. - توفر الموارد المالية. - وجود رؤية نحو المزيد من الإفصاح والشفافية (النظام المالي الجديد)	**نقاط الضعف:** - عدم وجود برامج واضحة لتأهيل الموارد البشرية. - انعدام الخدمات الالكترونية في معظم المصالح. - ضعف الإتصال مع المكلفين بالضريبة مع الجمهور. - عدم الاستقرار التشريعي. - التهرب الضريبي.
الفرص: الاستقرار السياسي والأمني.	**التهديدات:** - ارتفاع النفقات العامة. - تحديات دولية وعوامل اقتصادية خارجية. - متطلبات التنمية المستدامة.

المصدر: من إعداد الباحث.

2- استخدام تكنولوجيا المعلومات:

تمتلك تكنولوجيا المعلومات خاصية التمكن ولإدارة الضرائب على حد سواء، وهذا تماشيا مع التطورات العلمية والعالمية المتسارعة، وهذا من شأنه أن ينقل المعطيات الراهنة من وإلى كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 28:

استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة الضرائب:

مـــــن	إلـــــى
– استخدام الملفات الورقية.	– استخدام ملفات حاسوبية.
– هرمية السلطة.	– قوة شبكية.
– القوة المسيطرة من خلال إخفاء المعلومات.	– التمكين من خلال تقاسم المعلومات.
– التوجه بالنفقات.	– التوجه بالإنجاز.
– الانشغال بالدفعة	– الاشتغال على الخط.
– بطئ في الوصول.	– سرعة الوصول.
– تأخر الاستجابة.	– سرعة الاستجابة.
– إدخال البيانات يدويا.	– إدخال البيانات إلكترونيا.
– خوف من المجهول.	– وقت أكبر لعمل ابتكاري.
– الفردية.	– المعرفة بتكنولوجيا المعلومات.
– التوجه نحو الفحص (التفتيش).	– المؤسسية.
–الوضع الراهن.	– التوجه نحو الإنجاز.
	– التحسن المستمر.

المصدر: نعمة عباس الخفاجي، صلاح الدين الهيئي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، دار الباروزي، الأردن، ص 148.

– ومن المعلوم أن إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتعزيز استخداماتها في إدارة الضريبة ستسمح بإنشاء فضاء اتصال مستقل عن التموقع المادي ويتيح توفر المعلومات في أي وقت وفي أي مكان، ولهذا ينبغي فك مركزية تسيير المعلومات من أجل تحسين نوعية عملية صنع القرار في مجال الضرائب المحلية مع التحكم الفعال في الضرائب العائدة لميزانية الدولة ولقد وضعت السلطات العمومية في الجزائر أهدافا خاصة وأحسانا مشتركة لكل دائرة وزارية لأجل الوصول إلى الحكومة الالكترونية.

..... 2013 وهي تخص الجوانب التالية:

– استكمال البنية الأساسية المعلوماتية.

– وضع نظم إعلام مندمجة.

– وضع تطبيقات قطاعية متميزة.

– تنمية الكفاءات البشرية.

– تطوير الخدمات الالكترونية لفائدة المواطنين والشركات والعمال والإدارات الأخرى.

إن استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال أضحى أمرا ضروريا من أجل تحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية لمختلف القطاعات والأنظمة ولقد وضع التقرير الأخير الصادر عن البنك الدولي حول التسديد الضريبي في الجزائر في المراتب الأخيرة عالميا والسبب يرجع في المقام الأول إلى ضعف استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال التحصيل الضريبي كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 28:

البيان	سهولة دفع الضرائب	الضرائب المحصلة	احترام الوقت
الجزائر	168	116	161
مصر	130	94	160
فرنسا	55	09	36
الأردن	29	88	20
المغرب	124	93	145
تونس	58	15	41

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على تقرير البنك الدولي

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه الإحصائيات أن الجزائر بنظامها الضريبي تحتل المرتبة 168 عالميا على غرار تونس والأردن واللتان تحتلان المراتب 58 و 29 عل التوالي أن كليهما قد قطع شوطا متميزا في الإدارة الالكترونية الضريبية، ومن دون شك أن استخدام تكنولوجيا المعلومات سينعكس إيجابيا على احترام الوقت مما يقلل من تكلفة تحصيل الضرائب وهو ما يتجلى في ترتيب الدول حيث تحتل الجزائر المرتبة 161 في حين تحتل كل من الأردن وتونس المرتبتين 20 و 41 على التوالي، إن التحدي المستقبلي أمام الإدارة الجبائية هو كيفية الاستفادة من التطبيقات والخدمات الالكترونية اتجاه الشركات ذات النشاطات الرئيسية والفرعية.

الشكل رقم 03:

تصور موقع الإدارة الجبائية في ظل تطبيقات الحكومة

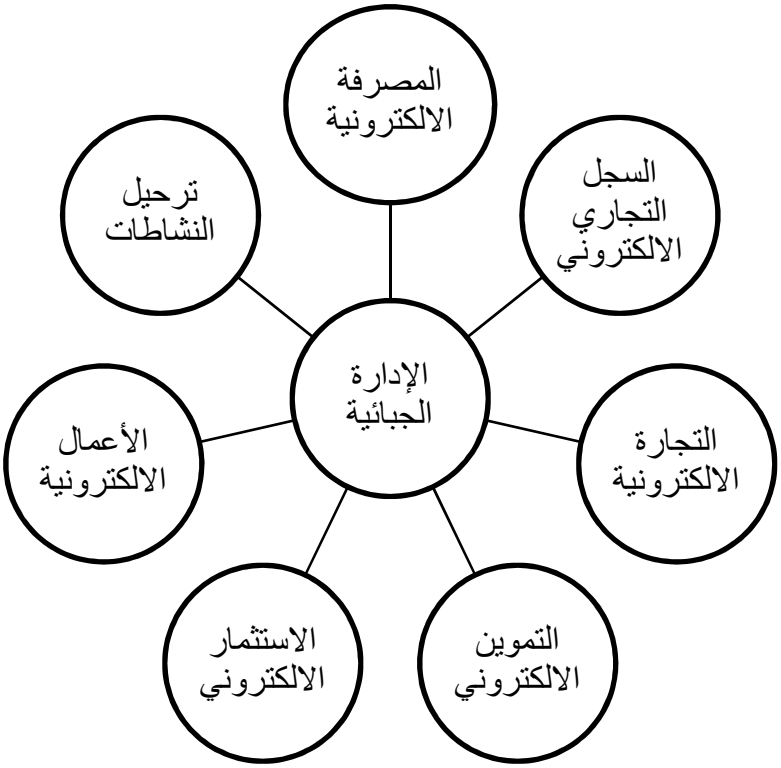

المصدر: من إعداد الباحث

<u>الفرع الثالث: المحددات الكبرى للنظام الضريبي الفعال:</u>

1- العدالة. 2- الوضوح. 3- المرونة. 4- الملائمة مع المحيط. 5- الاقتصاد في التحصيل. 6- حق الطعن. 7- تصميم مؤشرات لقياس فعالية النظام الضريبي.

وفي الواقع أن فعاليته لن تتحقق إلا خلال التقيد بالمتطلبات التالية:

- التبسيط من أجل حساب وتحصيل الضريبة الذي يؤدي بدوره إلى خفض تكاليف الإدارة الجبائية والمكلف في آن واحد.
- الرقابة السريعة للتصريحات الجبائية بعد إيداعها مباشرة وهذا من شأنه أن يجعل المكلف بالضريبة في سهولة تامة لإحضار المعلومات والوثائق المطلوبة.
- الشفافية في القواعد الجبائية لصالح المكلف عندما يتعلق الأمر بفرض ضرائب على أنشطة اقتصادية.

ويرى بعض الباحثين إلى أن تطوير النظام الضريبي وعصرنته يجب أن تركز على المفاتيح التالية:[1]

- قانونية الجباية وذلك عن طريق تأسيس قانون جبائي.....و مستغل يؤسس لحقوق وضمانات المكلفين.
- الاتصال الجبائي واعتباره قضية إدارية.

[1] تقرير حول برنامج الجزائر الالكتروني 2013، الوزارة الأولى، ديسمبر، 2008، ص 9.

– القضايا السياسية الجيدة مبدأ السيادة الجبائية وعولمة التبادلات.

– العدالة والمساواة الجبائية باعتبارها قضية أخلاق وذلك من خلال عدة مفاهيم:

* المفهوم النفعي (العدالة التوزيعية).
* المفهوم الحسابي (العدالة المتبادلة).
* المفهوم الاجتماعي (عدالة إعادة التوزيع).
* المواطنة الجبائية ضد الجباية الافتراضية.
* التركيز على الأنشطة ذات المردود الجبائي.[1]

المطلب الرابع: التدابير المقترحة المتعلقة بإصلاح أهم مكونات الجباية العادية:

إن اعتماد النظام الضريبي البديل يمر حتما عبر تدابير ومقترحات جديدة تخص تشكيلة أهم الضرائب والرسوم ويتعلق الأمر هنا أساسا بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسوم على القيمة المضافة إضافة إلى بعض الضرائب والرسوم التي تساهم في ميزانية الدولة.

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بإصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن التدابير الواجب اعتمادها لإصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي تتركز فيما يلي:

1– بالنسبة للأرباح الصناعية والتجارية:

إن اعتماد الأساس الخاضع (الوعاء) لهذه الفئة ينبغي أن يتم وفقا لطريقة النظام العام أي التصريح من طرف المكلف نفسه ضمن الآجال المحددة قانونا، على أن يتضمن هذا التصريح المعلومات المتعلقة بشخصه من جهة والمتعلقة بنشاطه من جهة أخرى.

وفي رأينا فإنه يجب التركيز على العناصر التالية:

* طبيعة النشاط.
* تاريخ بداية النشاط.
* مختلف التكاليف المساهمة في تحقيق الربح.

وقد تلعب المحاسبة الضريبية بالاعتماد على المحاسبة المالية نقطة البداية للتوصل إلى الربح الجبائي ومن ثم الوصول إلى مبلغ الضريبة.

ونظرا للبدء في عملية تطبيق النظام المحاسبي المالي[2]، بداية من جانفي 2010، ونظرا لأهمية المعايير الدولية ومدى التوافق بين متطلباتها ومتطلبات قوانين الضريبة على الدخل فإنه سوف يتم التطرق إلى المعيار الدولي رقم (12) "ضرائب الدخل" أي معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (12) "ضرائب الدخل".

---

[1] قاسم ناي تعلوان: تحية ميلاد الزياني، ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 87.

[2] Michel Bouvier et autres, Finance publiques s'édition, Lg Dj– Eja Paris, France : année 2006, p 644– 679.

فقد تحدث فروقات بين قيمة الضريبة المستحقة المعلنة والمعدلة خلال السنة أو السنوات اللاحقة، وقد تنشأ هذه الفروقات خلال السنة الحالية نتيجة للفرق بين طريقة احتساب الربح المحاسبي والربح الجبائي بسبب اختلافات المعالجة الضريبية عن المعالجة المالية وقد تكون فروق دائمة أو فروق مؤقتة على النحو التالي:

أ- الفروق الدائمة: وقد عرفها المعيار بأنها تلك الفروقات بين الدخل الخاضع للضريبة والدخل المحاسبي للفترة، والتي تنشأ خلال الفترة المالية ولا يتم عكس أثرها على فترات لاحقة ومن أمثلة هذه الفروقات قبول بعض الأعباء من الناحية المحاسبية وعدم قبولها من الناحية الجبائية، أو إعفاء بعض الأرباح والفوائد من الضريبة بموجب نصوص قانونية.

ب- الفروق المؤقتة: وقد عرفها المعيار بأنها تلك الفروق بين المبلغ المرحل للأصل أو الالتزام في الميزانية العمومية وقاعدته الضريبية، ويقصد بالقاعدة الضريبية للأصل أو الالتزام "المبلغ الذي يعزي إلى ذلك الأصل أو الالتزام للأغراض أو المصاريف بطريقة لا تتطابق مع المعالجة المالية مثل حساب مخصصات الاهتلاك للأصل فهناك عدة طرق لاحتسابه محاسبيا وقد يختلف هذا جبائيا. وبخصوص حساب مبلغ الضريبة لهذه الفئة فإنه ينبغي إعادة النظر في المستويات القصوى للشرائح مع العلم أن نظام الشرائح الحالي يساعد المكلفين الأكثر دخلا، ويشكل عبئا على المكلفين الأقل دخلا، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تحديد مبلغ 120.000 دج كمبلغ سنوي غير خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يعتبر أساسا غير عادل بالرغم من أنه يعتمد على الحد الأدنى المضمون ولذلك فإن تحديد هذا المبلغ ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- القدرة الشرائية للدينار الجزائري.
-- نسبة التضخم.
- الأرقام القياسية لتطور أسعار المواد الأساسية.[1]

وفيما يتعلق بالتخفيضات الممنوحة لهؤلاء المكلفين التابعين لهذه الفئة فإنه يتعين أن تكون مدروسة بكيفية تساهم في تطوير الوعي الجبائي للمكلفين بالضريبة وذلك بضرورة التركيز على التخفيضات التالية:

- منح إعفاءات شخصية وإعفاءات عائلية بمبالغ محددة ومدروسة بحيث يستفيد المكلف نفسه من إعفاء شخصي وكدا زوجته إضافة إلى من يعيلهم بصفة شرعية عندما لم يبلغوا سن الرشد كالأولاد والوالدين غير أنه يجوز خصم مبلغ الإعالة إن تجاوز الولد سن الرشد في بعض الحالات التالية:

* إذا كانت بنتا غير متزوجة ولا تعمل.
* إذا كان دو عاهة (إعاقة).
* إذا كان طالبا في الجامعة ومستوى الدخل المنفق أقل من الحد الأدنى.

[1] Le parachèvement de la reforme fiscal programme (2005-2009) PGI : Mars 2006.

– منح تخفيضات ضريبية عندما يتم التبرع لفائدة صندوق الزكاة دعما لهذا الصندوق.

– منح إعفاءات متعلقة بالاستشفاء بمنح المبالغ المدفوعة من طرف المكلف بالضريبة لصالح إجراء عملية جراحية داخل الوطن.

2– الأرباح غير المباشرة:

حتى يتم تفعيل هذه الفئة ضمن الحصيلة العامة للضريبة على الدخل الإجمالي فإنه يجب إعادة النظر في نظام فرض الضريبة (التصريح المراقب) مع وضع حدود قصوى لكي يتم التقيد بهذا التصريح ولغرض تبسيط الإجراءات وحصر الوعاء الضريبي لهذه الفئة ولذلك يتعين تقسيم هذه الفئة إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: ينتمي إليه أصحاب المهن التي تحقق إيرادات مهنية تفوق 5 مليون دج ويتوجب عليها اتباع نظام التصريح المراقب.

القسم الثاني: ينتمي إليه أصحاب المهن التي تحقق إيرادات مهنية أقل من 5 مليون دج مع إعطاء الحرية للإنظمام إلى نظام التصريح المراقب.

بغرض التحكم في الوعاء فإنه يتعين على الإدارة الجبائية منح الأعباء التالية:

* إمكانية الخصم من النتيجة الجبائية.
* المساهمة في صندوق الزكاة.
* نفقات العلاج لمن يكفلونه داخل الوطن.
* نفقات الإشتراك في الدوريات ذات الاختصاص.

3– مداخيل إيجار العقارات:

نظرا لحجم المعاملات العقارية المتزايد فإنه يتعين على الإدارة الجبائية مواكبة هذا التطور من خلال المزيد من الإجراءات للتبع هذه المعاملات وذلك عن طريق:

– تبسيط إجراءات التسجيل مع التزام الموثق باقتطاع نسبة الضريبة وإيداعها.

– تخفيض معدل الاقتطاع إلى 5% بالنسبة إلى الملكيات المتعلقة بالسكن و 10% بالنسبة للمحلات التجارية.

4– فائض القيمة الناتج من التنازل عن الملكيات المبنية وغي المبنية:

إن قرار المشرع الجبائي إلغاء فائض القيمة من التنازل عن الملكيات المبنية وغير المبنية، من الضريبة على الدخل الإجمالي، يعد قرار لا يتماشى وأهداف السياسة الضريبية للدولة القاضية بتقليص الاعتماد على الضرائب غير المباشرة والاعتماد على الضرائب المباشرة، إضافة إلى ذلك أن هذا الإلغاء قد أعطى فرصة للمضاربة في العقار وبالأخص العقار السكني وبالتالي يكون قد أعفى فئة من المكلفين لهذه الضريبة.

ونظرا لهذه الأسباب فإنه ينبغي إعادة النظر في هذا القرار مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الموضوعية التالية:

- ينبغي أن تشمل هذه الضريبة فئة المكلفين الذين يتنازلون عن أكثر من سكن واحد.
- ينبغي أن تشمل هذه الضريبة فئة المكلفين يتنازلون عن الملكيات غير المبنية.
- ينبغي تبسيط إجراءات التصريح مع التزام الموثق باقتطاع الضريبة ودفعها إلى خزينة الدولة.
- ينبغي تخفيض معدل الاقتطاع وتوحيده.[1]

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بإصلاح الضريبة على أرباح الشركات:

إن هذه التدابير يجب أن تنصب على إجراءات الترشيد التي تتعلق بتبسيط الإجراءات وعلى توسيع القاعدة الضريبية وطريقة الإخضاع للشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر.

1- تبسيط الإجراءات: لا شك أن النظام الضريبي الجزائري يعد من بين أحسن النظم في العالم التي قامت بتخفيض محسوس ومتتالي في نسبة الضريبة على أرباح الشركات وقد تزامن هذا الإجراء مع التدابير التي قام بها المشرع الجبائي لتخفيف العبء الضريبي من جهة أخرى.

2- توسيع القاعدة الضريبية: لا شك أن تخفيض النسب الضريبية والقضاء على النسب التفصيلية من الخطوات الضرورية نحو ترشيد الضرائب على أرباح الشركات، لكنها تظل غير كافية إذا استمر منح الإعفاءات الضريبية في ظل البرامج الاستثمارية المختلفة، حيث أصبحت الاعفاءات الضريبية من أهم العوامل المساهمة في تضييق القاعدة الضريبية حيث تبين أن الاستمرار في منح الحوافز الضريبية دون أي تحديد كمي لفوائدها وتكاليفها سيؤدي ذلك إلى إضعاف دور السياسة الضريبية بأكملها.

3- طريقة الإخضاع الجبائي للشركات الأجنبية المستثمرة: إن اختيار طريقة للإخضاع الجبائي للاستثمار الأجنبي بغير مسألة معقدة وصفية، فالاقتطاع الجبائي بمناسبة عملية التصدير هو شكل فعال للاقتطاع، لكنه قد يؤدي إلى إعاقة التنمية إذا تجاوز حدودا معينة، كذلك فإن هناك وسيلة أقل تثبيطا بالنسبة للمستثمر الأجنبي وتتمثل في الاقتطاع الجبائي على الأرباح، نظرا لأن الإخضاع لهذا الأخير يتوقف على مدى نجاح عمليات الاستثمار، لكن الصعوبة بالنسبة للبلد التحصيل تتمثل في كيفية تحديد الأرباح الحقيقية للشركة الأجنبية.

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بإصلاح الرسم على القيمة المضافة:

بالرغم من اعتماد المنافع الصافية المتحققة من ضريبة القيمة المضافة اعتمادا على طبيعة الظروف في كل بلد على حدة، فإن التجربة تشير إلى ملائمة القيمة المضافة لظروف البلدان النامية، وقد كانت هذه الضريبة من العناصر الأساسية في الاتجاه العام نحو الإصلاح الضريبي الذي ظهر بوضوح في كثير من البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي وبينما لا يزال يتعين القيام بالكثير في هذا الصدد، فقد

---

[1] أكرم يوسف النجداوي: الفجوة الضريبية في الأردن، رسالة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمعرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2006، ص 40.

أسهمت ضريبة القيمة المضافة في استقرار تعبئة الإيرادات وتعزيزها في بلدان كثيرة، مع الإسهام في رفع الكفاءة الاقتصادية.

ولهذا الغرض فإن عملية الإصلاح المقترحة يجب أن تنصب على العناصر الأساسية التالية:

1- معدلات الرسم على القيمة المضافة:

في هذا الإطار يجب إعادة النظر في معدلات الرسم على القيمة المضافة بشكل يتلاءم مع استهلاك الأفراد للسلع المختلفة وكذا درجة أهميتها وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون الرسم على القيمة المضافة المعدلات التالية:

- معدل عادي: ويطبق على جميع السلع.
- معدل منخفض: ويطبق على جميع السلع واسعة الاستهلاك.
- معدل متوسط: يطبق على جميع السلع الكمالية.[1]

2- إلزامية الرقابة على الرسم على القيمة المضافة:

- الرسم على القيمة المضافة: يمكن مراقبة الرسم على القيمة المضافة من خلال المصادر التي تشكل منفذ للتهرب الضريبي وهي:

* الرسم على المشتريات القبل للحسم –حسومات سابقة-.
* الرسم على المشتريات في غياب فاتورة الشراء.
* الرسم على القيمة المضافة الإجمالي من خلال عمليات خاضعة غير مصرح بها ولكنها مقيدة محاسبيا.
* الرسم على القيمة المضافة الإجمالي على عمليات خاضعة غير مصرح بها وغير مقيدة محاسبيا.
* تخفيض من الرسم على القيمة المضافة بسبب تحمل عبء معين.
* الرسم على القيمة المضافة المحمل على فواتير أعباء ليست لصالح المؤسسة.
* الرسم على القيمة المضافة في حالة عدم احترام الحدث المنشأ.

الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بإصلاح باقي الضرائب والرسوم:

إن التركيز على بعض الضرائب والرسوم وإهمال البعض منها كلية يعد أمرا غير مقبول، وفي اعتقادي أن هناك ضرائب ورسوم يجب أن تكون محل اهتمام من طرف السلطات بل يجب التركيز عليها وهي:

1- حق الضمان: لقد انتعشت تجارة الذهب والمعادن الثمينة في الجزائر بشكل لافت للانتباه في السنوات الأخيرة وقد ارتبط رواجها بفئة كبيرة من المكلفين بالضريبة لازال البعض منهم بعيدا عن مصالح الضرائب ولذلك ينبغي إعادة النظر في هذا الحق وفق مقترحات الإجراءات التالية:

- تدعيم مفتشيات أخرى بمقرات الولايات والدوائر الكبرى.

---

[1] فلاح محمد: السياسة الجبائية، الأدوات، الأهداف، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

– إخضاع المكلفين للرقابة الدورية والمتواصلة بصفة عادية.

– التنسيق مع مفتشيات الوعاء الأخرى في ما يخص تأسيس باقي الضرائب والرسوم.

2– الضريبة على الأملاك: هناك جملة من الاقتراحات ينبغي الاسترشاد بها لعل أهمها:

– ينبغي إعادة النظر في طريقة التقييم من أجل تحديد الأساس الخاضع وذلك بالاستعانة بالخبراء العقاريين والمهندسين المعماريين.

– يجب إعادة النظر في الجدول التصاعدي لحساب الضريبة مع دراسة إمكانية وجود نسبة موحدة ومبسطة.

– يجب القيام بعملية إحصاء دقيقة وشفافة لكل الأملاك بدون استثناء لغرض تكوين قاعدة معلومات تتبني عليها أسس بعض ضرائب الدخل.

3– حقوق التسجيل والطابع: ينبغي إعطاء الأهمية لحقوق التسجيل والطابع، وذلك من خلال تبني المقترحات التالية:

– إعادة الاعتبار لمصالح الوعاء التسجيل والطابع ينفس العناية والاهتمام مثل مختلف المصالح الأخرى من حيث التدعيم بالوسائل البشرية المؤهلة، ومن حيث تفعيل الرعاية الدورية والمتابعة المستمرة.

– ينبغي التنسيق مع مفتشيات الوعاء الأخرى لمراقبة حقوق الطابع المحملة على الفواتير المسددة نقدا بواسطة إحصائيات دورية مشتركة.

– ينبغي تفعيل مكتب التسجيل والطابع لدى مديريات الضرائب ومديرية المؤسسات الكبرى.[1]

المبحث الثاني: فعالية النظام الضريبي الجزائري وأهم تحدياته:

يرمي المنظم في مختلف الميادين سواء على المستوى الكلي، أو الجزئي إلى مراعاة مؤشر الفعالية من خلال العمل على إنجاح النظام المطبق، "يفهم من الفعالية قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها التشغيلية"[2]. وتعتبر الأهداف التشغيلية عن الناتج النهائي الذي يرتبط بالسياسات التي تتبعها المنظمة، أي ما تحاول المنظمة تحقيقه في الواقع العملي، وحسب متغيرات البيئة الداخلية والخارجية المحيطة بها.[3]

المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الضريبي:

1– مفهوم فعالية النظام الضريبي:

يقصد بفعالية النظام الضريبي مدى قدرته على تحقيق أهدافه بشكل متوازن حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فالهدف المالي للضريبة قد يتعارض مع الهدف الاقتصادي نتيجة تدعيم الدولة

---

[1] La fertru de aux prélèvements obligatoire et son contrôle de prélèvements obligatoire, France : 2007, p 286.

[2] أبو قحف عبد السلام: إقتصاديات الإدارة والاستثمار، بيروت، الدار الجامعية، 1993، ص 109.

[3] المرجع نفسه.

لبعض القطاعات من خلال إعفاءها كليا أو جزئيا من الضريبة، كما قد يتعارض الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي.[1]

ويعرف كذلك كل من KOTZ و KOLIN القدرة على البقاء والاستثمار وبين الكفاءة، فالفعالية يراد بها تحقيق الهدف المطلوب إنجازه، أما الكفاءة فهي تحقيق العلاقة المثلى بين عناصر المدخلات والمخرجات أي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يسمح بتحقيق الأهداف، وتحقيق الأهداف يعني حسن استخدام الموارد.[2]

وتعني أيضا مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية و الاجتماعية بشكل متناسق لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها،ونتيجة لتعارضها يجب على المشرع الضريبي أن يراعي كل من مصلحة الدولة ومصلحة المكلف ومصلحة المجتمع على النحو التالي:

أ- مصلحة الدولة: تحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.

ب- مصلحة المكلف: تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته، كما تتحقق مصلحة المكلف من خلال ما يوفره فرض الضريبة من مساعدة للمكلف عن تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية.

ج- مصلحة المجتمع: تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الإيجابية التي تترتب على فرض الضريبة مثل استخدام حصيلة الضريبة لتحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة من شق الطرق وتوفير الإنارة العمومية، والتعليم والصحة إي تحقيق رفاهية المجتمع بالإضافة إلى الحد من بعض العادات السيئة غير مرغوب فيها في المجتمع.

إن النظام الضريبي كمجموعة من الضرائب التي يلتزم بها أفراد الدولة في زمن محدد يدفعها إلى السلطة العمومية، سواء كانت مركزية أم محلية، يعبر عن الوضع الاقتصادي للدولة لحظة تطبيقه، ويقتضي في سعيه لتجسيد هذا النظام مراعاة تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية والاقتصادية، أي مراعاة مصلحة الدولة (توفير إيرادات للخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة للدولة)، ومصلحة المكلف (عدم إرهاقه بعبء الضرائب ومصلحة المجتمع بتوفير الخدمات العامة وإشباع الحاجات العامة، ورشادة الإنفاق العام، إعادة توزيع الدخل، والانعكاسات الأخرى المترتبة المتوخاة من فرض الضريبة.[3]

2- عوائق فعالية النظام الضريبي:

بما أن الضريبة اقتطاع جزء من دخول الأفراد وتحويله إلى القطاع العام بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية حسب قواعد يسترشد بها واضعي النظام الضريبي، فإنه في سبيل تجسيد النظام

---

[1] ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 111.

[2] أبو قحف عبد السلام: المرجع السابق.

[3] ناصر مراد: المرجع السابق.

الضريبي، قد يصطدم بعوائق تحول دون تحقيق أهدافه، ومن هذه العوائق نجد ظاهرة الازدواج الضريبي، وارتفاع الضغط الضريبي، والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي.

أ- بالنسبة للازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها خلال نفس الفترة الزمنية، ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبية، وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.[1]

ويفسر الازدواج الضريبي على مستوى الجباية الدولية بخضوع نفس الدخل أو الربح لضريبتين أو عدة ضرائب متشابهة أو متماثلة في دول مختلفة، تحت تأثير قواعد الإقليم التي تتضمنها القوانين الداخلية لهذه الدول وفي هذه الحالة تنظم الاتفاقيات والمعاهدات الجبائية الدولية كيفية تفادي هذه الظاهرة.[2]

ونظرا لخطورة هذه المشكلة، فإنها حظيت ومازالت تحظى بعناية كبيرة من قبل الحكومات والباحثين الاقتصاديين وذلك لنتائجها الخطيرة من الناحية الاقتصادية، فعلى المستوى الداخلي، كثيرا ما يتدخل المشرع الضريبي بسن القوانين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة، أبرزها إعفاء الدخول الأجنبية من الضريبة أو اعتماد طريقة القرض الضريبي على نفس هذه الدخول.

*** أسباب الازدواج الضريبي:**

يكفي توافر إحدى الأسباب لظهور الازدواج الضريبي، ويمكن حصر هذه الأسباب في ثلاث عناصر على النحو التالي:

- اختلاف معايير الخضوع للضريبة: تقوم مختلف هذه المعايير على ثلاثة أسس هي: الارتباط السياسي، الاجتماعي والاقتصادي ويتضمن مبدأ الارتباط السياسي إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع رعاياها بصرف النظر عن موطنهم أو محل إقامتهم، وذلك بالنسبة لجميع أموالهم ودخولهم بصرف النظر عن موقعها أو مصدرها أو معيار الجنسية بينما ينطوي مبدأ الارتباط الاجتماعي على إقرار حق الدولة في فرض الضرائب على جميع الدخول التي تنشأ في أقاليمها بصرف النظر عن جنسية أو موطن الأشخاص المستفيدين.[3]

- اختلاف تفسير المصطلحات التقنية: من أبرز الأمثلة على ذلك هو تبيان التشريعات الضريبية في الدول النامية حول مفاهيم مثل الإقامة والمواطن والمنشأة الدائمة، حيث تختلف العديد من القوانين الضريبية الوطنية في تحديد الموطن، حيث يرتكز بعضها على فكرة الإقامة الرئيسية بينما يرجع البعض الآخر إلى فكرة موقع المصالح الحيوية الرئيسية للمكلف بالضريبة أو إلى حصوله على دخل من مصدر مقيم في تلك الدولة أو إلى الجمع ما بين هذه المعايير كما هو الحال في التشريع الجزائري، فكما تختلف

---

[1] Bernard Castagned, précis de fiscalité internationale, (presses universitaires de France, Paris 2002, p 12.

[2] Annie valle, les systèmes fiscaux (Paris, éditions du seuil, 2000, p 207.

[3] Ahmed khan : Grass border transactions and tax teraties théorie and practice, Publisher petrosim infetech(s), LTD (Singapore 2000) p 3.

الأحكام الوطنية فيما بينها في تحديد الشروط الواجب توافرها بالنسبة لاصطلاح المنشأة الدائمة تمهيدا لجعلها خاضعة للضريبة على الشركات[1]. وبالطبع يترتب على تباين مضمون هذه المصطلحات إمكانية وجود تعدد أو ازدواج ضريبي على نفس الوعاء الضريبي ينظر إليه من وجهتي نظر مختلفتين.[2]

– اختلاف التنظيم التقني لضرائب الدخل: يؤثر التنظيم التقني لضرائب الدخل على تحديد معايير الخضوع للضريبة إذ يؤخذ بمعيار المصدر عادة أو الإقليمية بالنسبة للضرائب النوعية ذلت الطابع العيني، بينما يؤخذ بضابط الجنسية أو الموطن بالنسبة للضرائب العامة أو الموحدة.

تهدف سياسة الاستقرار الاقتصادي إلى استقرار الطلب الكلي في الأجل القصير، وهذا عن طريق تخفيض عجز ميزان الحسابات الجارية بواسطة ضغط الواردات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخفيض عجز الميزانية بواسطة ضغط النفقات العامة للدولة، والتحكم في التضخم، و في هذا تشكل هذه السياسة البحث عن الاستقرار ميزان المدفوعات في المدى القصير، أين الطلب أكبر من العرض.

ب– بالنسبة للضغط الضريبي في الجزائر:

مشاكل استعمال الضغط الضريبي في الجزائر:

لقد عرفت الجباية البترولية تطورا في سنة 1986، من إجراء انخفاض سعر برميل النفط بانتقاله من 27.5 دولار أمريكي للبرميل سنة 1985 إلى 13.0 دولار سنة 1986، وبذلك ازدادت أهمية دراسة الضغط الضريبي وتطلب ذلك العمل على زيادة الموارد الجبائية العادية، لتغطية النقص في إيرادات الجباية البترولية.

ولتحديد الضغط الضريبي في الجزائر، تثار مشكلة تحديد الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الإجمالي، بمعنى معرفة طبيعة الإيرادات الضريبية ومقياس للناتج المحلي الإجمالي الأكثر دلالة عن الحقيقة.[3]

وبالنسبة للإيرادات الضريبية هناك مشكلتان:

المشكلة الأولى: تتمثل في أهمية الضرائب المحلية بالنسبة لإجمالي الضرائب العادية (بلغت سنة 2000 نسبة 25.50%) وعدم ظهور الإيرادات الموجهة للجماعات المحلية في الإيرادات الضريبية، وبالتالي فإن حساب الضغط الضريبي خارج هذه الإيرادات قد لا يعبر عن مستواه الحقيق، كما قد يضلله، خاصة وإن هذه الإيرادات الضريبية المحلية أصبحت ذات أهمية بالغة، نظرا لتوجيه حصيلة بعض الضرائب أو جزء منها إلى الجماعات المحلية (بلغت نسبة الضرائب المحلية بالنسبة لإجمالي الضرائب العادية سنة 2002 بـ 25.50%)، والجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1] Ibid.

[2] Jean Raphael pellas, le technicisme de la fiscalité internationale, Paris, Editions EMS, 2002, p 5.

[3] بابا عبد القادر: سياسة الاستثمارات في الجزائر، تحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 52.

الجدول رقم 29:

نسبة توزيع حصيلة بعض الضرائب في الجزائر

البيـــــــان / الضريبـــة	معدلات الضريبة	توزيع حصيلة الضرائب (%).			
		ميزانية الدولة	ص.م.ج.م	البلديات	الولايات
الرسم على القيمة TVA(ابتداءا من 01	7- 17	85	10	5	-
الرسم على النشاط المهني (ابتداءا من	2		5.5	65	29.5
الدفع الجزافي ابتداءا (من نسبة 2005)	1	-	70	30	-
الرسم العقاري.	-	-	-	100	-
رسم التطهير.	ضريبة قيمة	-	-	100	-
الرسم الخاص على البنزين الممتاز والع الرسم على السكن.	-	- -	100 -	- 100	- -

ص.م.ج.م: الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المصدر: تم حسابة النسبة اعتمادا على: Code des impôts, direct et tax assimilées

- قوانين المالية لسنتي 2001- 2005.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

من خلال الجدول نلاحظ أن توزيع حصيلة القيمة المضافة يذهب بنسبة كبيرة لميزانية الدولة ومقدار هذه النسبة هو 85% عكس الرسم على النشاط المهني الذي يذهب بنسبة كبيرة أي 65% إلى البلديات، أما الدفع الجزافي فيذهب بنسبة قدرها 70% إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

<u>المشكلة الثانية</u>: فتتمثل في ازدواجية بنية الإيرادات الضريبية، متمثلة في الجباية العادية والجباية البترولية، ومن ثم مشكلة إيرادات الجباية البترولية، ومن ثم مشكلة إيرادات الجباية البترولية ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي:

هـ تأخذ في حساب الضغط الضريبي الأول؟

بالنظر إلى الإحصائيات الرسمية وقوانين المالية السنوية، نلاحظ أن الجباية البترولية متضمنة في الإيرادات الضريبية، وعليه يتخذ الضغط الضري مستويات مرتفعة قد يزيد عن مثيلاتها بالدول المتقدمة، فمثلا في سنة 1985 بلغ الضغط الضري (مع حساب الجباية البترولية) نسبة 36.20% في الوقت الذي كان بنفس السنة يشكل 27.6% في اليابان و 37.1% في كندا و 29.9% بالولايات المتحدة الأمريكية،

كما بلغ سنة 2003 بالجزائر 53.52% وحدد عن ذات السنة خارج الاقتطاعات الاجتماعية بكل من إيطاليا وفرنسا وبلجيكا بالمستويات التالية: 30%، 26.8% ، 30.6% على الترتيب.

تمثل الجباية البترولية اقتطاعات ضريبية إجبارية تقوم بها الإدارة الضريبية غير أنها تتميز عن الضريبة في كونها تدفع بمقابل السماح والترخيص للشركات المختلفة باستغلال الثروات الباطنية (النفطية) التي تدخل ضمن الأملاك الوطنية، وعليه فإنها تشكل فائضا لقطاع المحروقات، يتم تحويله إلى ميزانية الدولة وفق الفن الضريبي، ويمكن اعتبارها فائضا للقطاع العام وليس اقتطاعا ضريبيا.

ج- بالنسبة للتهرب الضريبي: فيقصد به امتناع الممول من الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، مستعينا في ذلك بكلفة أنواع الغش وهي مختلفة ومتعددة[1]. ويعبر أيضا عن العصيان، أو تمرد الفرد ضد الدولة كالامتناع عن تقديم الإقرار بدخله طبقا لنص القانون، أو تقديم الإقرار مع تقدير دخل بأقل من الحقيقة، أو إخفاء كل ما هو ممكن من رقم الأعمال في جميع بيانات مكلفي ضرائب حسب النظام الحقيقي، زيادة النفقات والتكاليف على نحو وهمي حيث يتم زيادة تكاليف المواد والمستلزمات السلعية أو النفقات الإدارية أو قيام أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بعدم سداد الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديهم[2]. وتعتبر هنا أن المتهرب هنا هو رب العمل وليس العامل، لأن القرار في ذلك يعود لرب العمل، وهدفه من عدم سداد ضريبة دخل الأجور والرواتب هو الحصول على يد عاملة بأقل تكلفة، وللتهرب الضريبي تأثيراته أيضا على تخصيص الموارد، وعل سبيل المثال فإن، التواجد المشترك لقطاع تفرض فيه ضرائب وقطاع آخر لا تفرض فيه يعني مبدئيا أن صافي عائدات عوامل الإنتاج على الأقل قد يصبح كبيرا في القطاع المفروض فيه ضرائب إلى القطاع لا تفرض فيه ضرائب.[3]

إن كان السبب الظاهر للتهرب هو رغبة الممول في التخلص من عبء الضريبة، إلا أن دوافع الممول في تصرفه بهذا الشكل تعود إلى أسباب أخلاقية، وسياسية، واقتصادية وفنية، ومن الناحية الأخلاقية ينجر عن التهرب الضريبي ضعف الوعي الضريبي للممول الناتج عن اعتقاده من أن ما يأخذه من الدولة أقل مما تأخذه منه، وأن الدولة تسيء استعمال الأموال العامة، وشعوره بثقل العبء الضريبي[4]. وبالنسبة للأسباب السياسية تشكل سياسة الإنفاق العام دورا رئيسيا في هذا المجال، فكلما أسيء استعمال المال العام، كلما زاد ميل المجتمع الضريبي نحو التهرب من دفع الضريبة، بينما في الأسباب الاقتصادية نجد التهرب يزيد في أوقات الكساد أين يسوء المركز المالي للممول، ويقل في أوقات الرخاء.

أما الأسباب الفنية التي تحد من فعالية النظام الضريبي، فتتمثل أساسا في تعقيد النظام الضريبي، الإضافة إلى ما تتركه أنواع الضرائب المختلفة بدرجات متفاوتة في إمكانية التهرب، إذ أنه قليل في مجال

---

[1] حسين عوض الله زينب: مبادئ المالية العامة (الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2003، ص 174.

[2] المرجع نفسه.

[3] الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 154.

[4] المرجع نفسه.

الضرائب غير المباشرة، لكون دافعها القانوني (المنتج، المستورد، بائع الجملة) يقوم بنقل عبئها على آخرين حتى يقع عبؤها على المستهلك النهائي في اقتناءه للسلع والخدمات ضمن الأسعار دون التفرقة بين ما دفعه كسعر، وما دفعه كضرائب[1]. وتزيد فرص التهرب الضريبي في الضرائب المباشرة، وبالخصوص ضرائب الدخل، ويساهم توسع النظام الضريبي في اعتماده على التقرير الجزافي لتحديد الوعاء الضريبي في التهرب، حيث تضمن الرقابة، وعلى العكس نجد اعتماد النظام الضريبي في تحديد الأوعية الضريبية حسب النظام الحقيقي المستند على النتائج التي تتمخض عن مسك المحاسبة المنتظمة، وفق القوانين والأحكام المعمول بها، بالإضافة إلى فعالية الرقابة على تصريحات هؤلاء المكلفين، يسلك المتهرب مجموعة من الطرق كتحايله المحاسبي.

المطلب الثاني: تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري:

لتحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري يمكن تقديم الاقتراحات التالية:[2]

– رغم تخفيف العبء الضريبي عن المكلف من خلال تخفيض مع ضمان لمعدلات الضريبة إلا أن ذلك غير كاف، إذ يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية إلى دراسات ميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.

– ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي لتحديد مختلف الثغرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري ثم معالجتها.

– إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري غير أن وجود بعض الجوانب تحتاج إلى تعديلات تتمثل فيما يلي:[3]

– إعادة النظر في تنظيم نظام الاقتطاع من المصدر وتوسيع مجال تطبيقه، فمع أهميته في محاربة التهرب الضريبي إلا أن اقتصاره على بعض المداخيل يطرح مشكلة حول مدى عدالته، كما أنه يشكل ضغطا على سيولة المكلف، إذ لا يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما أن مواعيد استحقاقه متقدمة ولا .....إلى نهاية السنة.

– ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إدارة سياسية قوية لمكافحة التهرب الضريبي ونشر الوعي الضريبي.

---

[1] الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2] مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 159.

[3] بودلال علي، شليل عبد اللطيف، بن يشنو فتحي: السياسة الجبائية للجزائر في ضوء الإصلاحات –تجارب وآفاق– المبتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ماي 2003، ص 98.

– ضرورة توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية، علاوة على ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار، مع ضرورة وجود مصادر للتموين بالمواد الأولية وتوفر اليد العاملة المؤهلة.

– العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط الضريبة وتحصيلها.

– ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهربين أصحاب الأنشطة غير الشرعية بالانتظام لدى إدارة الضرائب، وإعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي.

– تحسين الموارد البشرية والتقنية لإدارة الضرائب وضرورة تعميم الإعلام الآلي على الإدارات الضريبية جميعها.

– تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه، حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم احترامه.

– اللجوء إلى القانون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف، ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

تلعب صادرات وواردات الجزائر دورا مهما فيما يتعلق بالنظام الضريبي الجزائري حيث أن ارتفاعها أو انخفاضها يؤثر على قيمة الإيرادات الضريبية سواء بالارتفاع أو الانخفاض، وبالتالي على النظام الضريبي الجزائري، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:[1]

الجدول رقم 30:

تطور صادرات وواردات الجزائر من السلع والخدمات (الوحدة مليون دولار).

السنوات / صادرات و واردات	2006	2007	2008	2009	2010
واردات من السلع	21.456	27.631	39.479	32.294	40.212
صادرات من السلع	54.613	60.613	79.298	45.194	55.200
واردات من الخدمات	4.492	6.334	10.473	11.203	–
صادرات من الخدمات	2.511	2.781	3.420	2.794	–

المصدر: world trade organisation, the last data 2011.

من خلال الجدول نلاحظ أن واردات الجزائر من السلع تشهد ارتفاعا محسوسا ابتداءا من سنة 2006 وإلى غاية سنة 2010 أين بلغت 21.456 مليون دولار خلال 2006، وبلغت 40.212 مليون دولار سنة 2010، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الصادرات من السلع، وتعود أسباب زيادة الواردات إلى ضعف الصناعة الجزائرية والاعتماد الكلي على الواردات.

[1] من الموقع الرسمي للبنك الدولي صفحة اللغة الانجليزية.

أما بالنسبة للواردات من الخدمات فهي الأخرى تشهد ارتفاعا، حيث تم تسجيل 4.492 مليون دولار سنة 2006 لتسجل ما مقداره 11.203 مليون دولار سنة 2009 وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الصادرات من الخدمات.

يعاني النظام الضريبي الجزائري كغيره من عناصر الاقتصاد الوطني، يتأثر بتقلبات أسعار النفط في العالم، وهذه النقطة تبرز بشدة ضعف النظام الضريبي الجزائري إذ أنه رهن هذه التقلبات فكلما ارتفعت أسعار النفط ارتفعت معه الإيرادات وبالتالي تنويع النفقات والعكس صحيح وبالتالي فإن هذا النظام وجب عليه القيام بتحديات من أجل النهوض بالنظام الضريبي الجزائري.

المطلب الثالث: محددات فعالية النظام الضريبي الجزائري:

هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بتحديد ملامح النظام الضريبي الجيد[1]

1- مؤشر فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد:

يحدد فيتو تانزي[2] مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال:

أ- مؤشرات التركز: يقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبة، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ، فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب وجداول المعدلات التي تدر إيرادات محدودة، يمكن أن يؤدي إلى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة وتفادي خلق الانطباع بأن الضرائب مفرطة.

ب- مؤشر التشتت: ويتعلق الأمر بما إذا كانت هناك ضرائب مزعجة قليلة الإيراد، وإذا كانت موجودة هل عددها قليل، وهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتسليط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه على مردودية النظام.

ت- مؤشر التآكل: ويتعلق الأمر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا، وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات فإن ذلك يؤدي إلى تآكل وعاء ضريبي، وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات طمعا في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا المسعى (رفع المعدلات)، من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

ث - مؤشر تأخرات التحصيل: ويتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها، لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للمتحصلات الضريبية بفعل التضخم، ولهذا لابد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل إلى التأخر في دفع المستحقات.

---

[1] عبد المجيد قدي: مرجع سبق ذكره، ص، ص 165، 167.

[2] فيتو تانزي: خبير اقتصادي كبير في مجال الإصلاح الاقتصادي، شغل عدة مهام في صندوق النقد الدولي من 1974 إلى 1994 خاصة في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال، أنظر: VITO TANZI des grands économies, the international Bank, Ouarterby review, décembre 2000, N 35, p 5.

ج- مؤشر التحديد: ويتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، وهذا لا ينفي في الواقع إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى، فمثلا يمكن إحلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

ح- مؤشر الموضوعية: ويتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية ينمو قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططون لها، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين، الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تهكم، بحيث يكون ميعاد الدفع و طريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول، أو لأي شخص آخر، وهذا ما يمكن الممول من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الإدارة الضريبية.

خ- مؤشر التنفيذ: ويتعلق بتنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعاليته وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات، ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي.

د- مؤشر تكلفة التحصيل: وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة، وهذا يجعل تكلفة تحصيل الضرائب أقل ما يمكن حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

2- مؤشرات أخرى لتصميم الأنظمة الضريبية الجيدة:

يرى حمدي أحمد العنابي أن تصميم الأنظمة الضريبية وفق مقتضيات الفعالية يمكن أن يتم وفق الأسلوبين التاليين:[1]

أ- الأسلوب الأول: وذلك بوضع معايير محددة يجب توفرها في النظام الضريبي، وهذه المعايير هي: العدالة، الوضوح، الملائمة في الدفع، الاقتصاد في نفقة التحصيل، المحافظة على كفاءة جهاز السوق، عدم التعارض بين الضرائب وأهداف النظام المالي.

ب- الأسلوب الثاني: من خلال الربط بين النظام الضريبي والرفاهية العامة للمجتمع، حتى وإن كان تطبيق هذا الأسلوب صعبا بالنظر إلى كون نظرية الرفاهية لم تتطور وتتبين بالشكل الكافي، إلا أنه بالرغم من تلك يمكن الإشارة إلى مجموعة من الأهداف الضرورية لتحقيق الحجم الأمثل للرفاهية، هذه الأهداف هي:

- توفير الحد الأدنى من حرية الاختبار.
- تحقيق أعلى مستوى معيشة.
- توظيف عوامل الإنتاج الراغبة في العمل.
- النمو الاقتصادي.

---

[1] Deloud Yousef, le nouveau mécanisme économique en Algérie (Alger, Opu, 1995), p 29.

– العدالة في توزيع الدخل.

يعتبر مؤشر فيتو تانزي من أهم مؤشرات تحديد تصميم نظام صري فعال منها مؤشرات التركيز والتشتت.

خاتمة الفصل:

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهم ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات النظرية والعملية نشير إليها في الآتي، حيث يعتبر النظام الضريبي المترجم الحقيقي للسياسة الضريبية، والتي ما هي إلا مكون من مكونات السياسة المالية التي تسعى لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، بالإضافة إلى أننا استنتجنا أن الإصلاح الجبائي نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية التي حدثت بعد الأزمة النفطية كما أن هذا النظام يواجه تحديات داخلية وخارجية، فالتحديات الداخلية مرتبطة بتحديات من صلب النظام نفسه كعدم استقرار التشريع الجبائي، أما التحديات الخارجية هي التحديات التي يفرضها الفساد الاقتصادي الموازي وتهريب الأموال.

كما تطرقنا في هذا الفصل أيضا إلى فعالية النظام الضريبي الجزائري وأهم العوائق التي تواجهه والمتمثلة أيضا في ارتفاع الضغط الضريبي والتهرب الضريبي والازدواج الضريبي بالإضافة أيضا إلى الأساليب التي يمكن من خلالها تحسين فعالية النظام الضريبي مع الأخذ بعين الاعتبار الاستراتيجيات التالية:

* ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع الضريبي لتحديد مختلف التغيرات التي يتضمنها النظام الضريبي.
* إصلاح شامل للإدارة الضريبية.

وفي الأخير حددنا مختلف مؤشرات النظام الضريبي الجزائري المتمثلة في مؤشر فيتو تانزي للنظام الضريبي الجيد ومؤشر آخر لتصميم الأنظمة الضريبية الجيدة.

خاتمـــــة

خاتمـــــة:

في آخر المطاف يمكن القول أن الجزائر وغالبية الدول النامية تسعى لإنعاش اقتصادياتها والانتقال من مرحلة الركود إلى مرحلة النشاط والرفاهية، ونظرا لكون هذه الدول لها خاصية أكبر أهمية تتمثل في انخفاض متوسط الدخل القومي، حيث أن هذا الأخير له تأثير سلبي على باقي المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك والاستثمار والادخار.

يحصل البلد عادة من رؤوس الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية بمصدرين رئيسين المصدر المحلي والمصدر الخارجي، ونخص بالذكر المصادر المحلية فيما يلي حيث تعد الضرائب من أهم مصادر الإيراد للدولة والتي تعطيها فرصة استخدامها كأداة للتأثير مع مختلف المتغيرات الاقتصادية سواء كانت في مجالات الإنتاجية أو الاستهلاكية أو التوزيعية وكذلك توفير إمكانية استعمالها كوسيلة لمعالجة الاختلالات الاقتصادية وتساهم بقدر كبير في تعديل المستوى العام للأسعار والطلب الإجمالي، ومنه المحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني وإيصاله إلى مرحلة الإصلاح والتنمية الاقتصادية ولكن ذلك بتوقف على طبيعة ونوعية السياسة الضريبية المنتهجة من طرف الحكومة كما يعتبر الإصلاح الضريبي هو الآخر من أهم الإصلاحات للنظام الاقتصادي الجزائري، هذه الإصلاحات تعاني من قصور راجع إلى ضعف الجهاز الضريبي واختلال هيكله وضعف الجهاز الإداري كذلك، وللإصلاح الضريبي في الجزائر عدة مجالات لتطبيقها مما تمخض عنه إحداث أنواع جديدة من الضرائب كالضرائب على الدخل.

إن محاولات الإصلاح الاقتصادي تمس بصفة خاصة الإصلاح الضريبي ويتأثر الإصلاح الضريبي للدولة بالإيرادات والنفقات.

إن الإصلاح الاقتصادي وإصلاح النظام الضريبي الجزائري يمر بتغيير الهيكل الاقتصادي ومحددات المالية والاجتماعية وبالتالي تغيير وتطوير السياسة المالية للدولة الجزائرية.

وفي الأخير تناول ملامح النظام الضريبي الجزائري وفعاليته حيث يعد النظام الضريبي مكون مهم من مكونات النظام الاقتصادي وينجر عن ذلك العمل على خلق الانسجام بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية بمعنى مراعاة المشرع عند سنه للتشريعات الضريبية مطلق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ويمكننا الخروج ببعض الإصلاحات.

تكمن فعالية الضريبة في تحقيق أقصى مردودية بأقل تكاليف ممكنة كما أنها تعتمد على مدى التوفيق بين الإصلاحات المسطرة من حرص الضريبة غير أن قياس معايير النظام الضريبي يصادفه عدة صعوبات ترجع أساسا إلى المدلول النسبي للفعالية.

ضرورة الإصلاح الضريبي تعود إلى تدهور أسعار النفط وإلى ضرورة مواكبة التحولات الاقتصادية.

تعد الضريبة من أبرز أدوات التأثير على الحياة الاقتصادية ومنه نستنتج أنه توجد علاقة وطيدة بين النظام الضريبي والإصلاح في إنعاش الاقتصاد للبلاد.

نتائج الدراسة:

1- إن الضريبة عرفت تطورات ومثلت خلال مراحل طويلة محور الدراسات المالية، وارتبط تطورها بتطور الدولة وتغيرت بتغير أهدافها، كما خضعت لتأثير التيارات المختلفة من سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإدارية.

2- تعد الضرائب من أهم مصادر الإيراد للدولة، والتي تعطيها فرصة استخدامها كأداة للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية، وكذلك توفر إمكانية استعمالها كوسيلة معالجة الاختلالات الاقتصادية المتعددة وكذا تحقيق العدالة، لكن ذلك يتوقف حسب طبيعة ونوعية السياسة الضريبية المنتهجة.

3- يجب استعمال السياسة الضريبية بحرص شديد لكي لا تفوق آثارها السلبية آثارها الإيجابية فبذلك نقول أن الضرائب ليست مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية تهدف إلى إصلاح واستقرار الإقتصاد.

4- تشكل بنية الضرائب انعكاسا للبنية الاقتصادية، حيث يعد النظام الضريبي مكونا مهما من مكونات النظام الاقتصادي، وينجر عن ذلك العمل توليف وخلق الانسجام بين السياسة الضريبية والسياسة الاقتصادية، بمعنى مراعاة المشرع عند سنه للتشريعات الضريبية مختلف الجوانب الاقتصادي والاجتماعية التي تعمل فيها الضريبة.

5- جاء الإصلاح الضريبي لسنة 1991 مواكبا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات وقد تمخض عنها إصلاح الضرائب العادية بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة.

نتائج اختيار الفرضيات:

قد وضع الباحث في بداية عمله فرضيات أساسية وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

1- بخصوص الفرضية الأولى صحيحة والمتعلقة بإصلاح النظام الضريبي الجزائري قصد توفي زيادة فعالية الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمار والنهوض بالقطاع للإسهام في التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة وتحديث الإدارة الضريبية لمواكبة التطورات الاقتصادية المستجدة.

2- فيما يخص الفرضية الثانية صحيحة والمتعلقة بتطور النظام الضريبي الجزائري كان انعكاسا مباشرا لتطور وتحول النظام الاقتصادي، فلقد أثبت البحث صحتها من خلال تحليل الملامح العامة للإقتصاد الجزائري التي أضافت العديد من الاختلالات في بنيته كالبطالة وضعف الجهاز الإنتاجي.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال الجباية في الجزائر بصفة عامة والموضوع المتناول وهو النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي بصفة خاصة.

- صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وذلك لكثرة انشغالهم والطابع التحفظي والسرية التي تمليها عليهم ظروفهم المهنية.

التوصيات والاقتراحات:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها بخصوص النظام الضريبي فإن الباحث يضع بعض التوصيات من الممكن أن تحسن من أداء هذا النظام وجعله في مستوى التحديات الاقتصادية:

1- العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي وتوفير مناخ أكثر ملائمة بإزالة القيود الإدارية والبنكية، وفي ذلك إحداث للدخل والحد من البطالة وفرض الضرائب.

2- العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري وتطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد ويهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع، وذلك عن طريق:

- وضع نظام إعلامي لمراقبة الأسواق.
- تنظيم دورات توزيع بهدف ضمان شفافية المبادلات.
- تسريع مسار الإصلاحات الاقتصادية لتوسيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد وهذا بغرض توجيه التشغيل نحو الاقتصاد الرسمي.

3- العمل على جعل النظام الضريبي يضمن الإخضاع الضريبي لنشاطات الاقتصاد، من أجل تحقيق العدالة الضريبية.

4- تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش الضريبي وللتخفيف من خسائر الخزينة العمومية بفعل هاته الظاهرة.

5- العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام (المنشورات، الدوريات، الأيام الدراسية...)، وتفعيل تجسيد مبدأ العدالة الضريبية والرشاد في الإنفاق العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم علي عبد الله أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
2. أبو قحف عبد السلام: إقتصاديات الإدارة والاستثمار، بيروت، الدار الجامعية، 1993.
3. أحمد النجار: الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية، حالة مصر، المغرب، اليمن، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دمشق، سوريا، 1993، ط3.
4. احمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة في مصر، معهد التخطيط القومي، جوان 1981.
5. الأستاذ علي بن ساعد "المالية العمومية"، مطبوعة المعهد الوطني للمالية، القليعة 1992.
6. إسماعيل بوخاوة، سمراء دومي: الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
7. الباحث والكاتب في الاقتصاد، حرفوش مدني: الكامل في الاقتصاد، دار الآفاق، الجزائر 1999.
8. بودلال علي، شليل عبد اللطيف، بن يشنو فتحي: السياسة الجبائية للجزائر في ضوء الإصلاحات –تجارب وآفاق– المبتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ماي 2003.
9. جهاد سعيد خصاونة، علوم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2010.
10. حامد عبد المجيد دراز: النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 199.
11. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 1972.
12. حسن صغير، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار المحمدية، ص 70.
13. حسين عوض الله زينب: مبادئ المالية العامة الإسكندرية، الفتح للطباعة والنشر، 2003.
14. حمازنة مصطفى وآخرون، الاقتصاد الأردني، المشكلات، الآفاق، مركز الدراسات الإستراتيجية، الأردن 1994.
15. د. كمال الغالي، مبادئ الاقتصاد المالي، مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة، دمشق 1969.
16. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1979.
17. رمزي زكي، الاقتصاد العربي تحت الحصار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1989.
18. سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي: اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر 2007.

19. سيد سالم عرفة: نظم المعلومات التسويقية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
20. الشرقاوي عبد الحكيم مصطفى: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
21. صالح صالحي: السياسة النقدية والمالية، في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 2001.
22. صبحي تادريس، مدحت العقاد، مقدمة في علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت 1983.
23. صلاح وهيب عبد الغني، أساسيات في دراسة الجدوى، صناعة قرارات الاستثمار، مكتبة عين شمس، القاهرة 2000.
24. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006م.
25. عادل عبد المهدي، حسن الهمدوني، الموسوعة الاقتصادية، دار ابن خلدون، بيروت 1980.
26. عادل محمد القطاونة: حسين عفانة، المحاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ، ط1، 2008.
27. عبد الحسن الوادي عطية: الاقتصاديات النامية، أزمات وحلول، دار الشروق العربية، عمان، الأردن، 2001.
28. عبد الحفيظ عبد الله، آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 1986.
29. عبد الرحمان تومي: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
30. عبد اللطيف بن أشنهو، مدخل إلى الاقتصاد السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية.
31. عبد الله حسين الجابري: الفساد الاقتصادي وأنواعه، أسبابه، أثاره وعلاجه، جامعة أم القرى، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ماي 2005.
32. عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
33. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1973.
34. عمر الأيوني : معجم الاقتصاد، دار أكاديميا، بيروت، لبنان، 1995.
35. غازي حسين عناية: التضخم المالي، دار الشهاب، باتنة 1986.

36. فتح الله ولعلو، الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1981م.
37. فيتو تانزي: خبير اقتصادي كبير في مجال الإصلاح الاقتصادي، شغل عدة مهام في صندوق النقد الدولي من 1974 إلى 1994 خاصة في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال.
38. كريم النشاشيبي وآخرون : الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق.
39. كريم النشاشيبي وآخرون: الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998.
40. محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1987.
41. محمد سعد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، منشورات جامعية، حلب 1979.
42. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر .
43. مسني أسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة المخيم.
44. ناظم نوري الشهري: النقود والمصاريف، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1995.
45. الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر 2002.
46. يونس أحمد البطريق، أصول الأنظمة الضريبية، المكتب المصري الحديث، مصر 1966.

قائمة المذكرات:

1998، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1999. 2003.

1. أحمد رجراج: النظام الضريبي الجزائري، تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004/2003.
2. أحمد عبدون: تحليل الجباية العادية لاقتصاد الجزائر بدراسة قياسية للفترة 1976- 2005، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006
3. أحمد وشان: دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2006/2005.
4. أكرم يوسف النجداوي: الفجوة الضريبية في الأردن، رسالة الدكتوراه في فلسفة المحاسبة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمعرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، 2006
5. أمين عبد الفتاح سلام، السياسة لضريبية للدول المتخلفة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1970
6. أمين يعقوب، الجباية والتنمية المحلية، مذكرة التخرج، INF، القليعة 1995
7. بابا عبد القادر: سياسة الاستثمارات في الجزائر، تحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004
8. جمام محمود: النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه،
9. حنان شلغوم: أثر الإصلاح الجبائي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الاقتصادية، مذكرة
10. راضية بختاش : الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005
11. شيرازي جواد خليل: الإصلاح الضريبي في الدول النامية، مجلة التمويل والتنمية، ع2، جوان 1991
12. العباس بهناس: فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005.
13. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر.
14. عفيف عبد الكريم صدوق: دور السياسة المالية في تحقيق الإصلاح الاقتصادي، بحث لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد المالي، دمشق، سوريا، 2005

15. فلاح محمد: السياسة الجبائية، الأدوات، الأهداف، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
16. لمين بليلة :السياسات الضريبية برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر 1989.
ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل الاقتصاد، جامعة الجزائر، 1997/ 1998
ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011
17. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009
18. محمد بلحوزي، الإصلاح الجبائي وانعكاساته المالية والاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر دفعة 1999
19. محمد راتول، سياسة التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي، التجربة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، دولة غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، الجزائر 2000
20. مراد ناصر، الإصلاح الجبائي وأثره في المؤسسة والترخيص الاستثماري، رسالة ماجستير، المعهد الوطني للمالية، جامعة الجزائر، دفعة 1998.
21. مرازقة صالح، تطور السياسة الجبائية في الجزائر، دراسة تحليلية ومستقبلية، أطروحة دكتوراه دولة متقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة 2003
22. ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002
23. يحياوي نصيرة: دراسة حالة، التهرب والغش الضريبي، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

قائمة الكتب باللغة الفرنسية:

1. Annie valle, les systèmes fiscaux Paris, éditions du seuil, 2000.
2. Bernard Castagned, précis de fiscalité internationale, (presses universitaires de France, Paris 2002.
3. Bernard Castagneds, que assis je la potiquet fiscale PUF, édition N'1 Année.
4. BOUZIDI ; Comprendre la mutation de l'économie algérienne ; 1992.
5. Brachet Bernard ; le système fiscal Français ; lis 7éme édition ; aout 1997 ; Paris.
6. C.N.E.S « Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programmes d'ajustement structurel Alger 1998..
7. Convie jean pierre et Lemaire Dominique ; Les impôts et la politique fiscal ; Paris 1984.
8. Deloud Yousef, le nouveau mécanisme économique en Algérie (Alger, Opu, 1995).
9. Hocine Benisaad : La justement structurel : les peliences du Maghreb édition O.P.U, Algerie 1999.
10. Ibid.
11. La direction générale des impôts , direction du contentieux, Rapport annuel sur l'activité, 2007.
12. La fraude de aux prélèvements obligatoire et son contrôle de prélèvements obligatoire, France : 2007.
13. Le parachèvement de la reforme fiscal programme (2005-2009) PGI : Mars 2006.
14. Michel Bouvier et autres, Finance publiques s'édition, Lg Dj- Eja Paris, France : année 2006 .
15. Pierre bel trame ; La fiscalité en France ; 10 aime édition ; bachette supérieur ; Paris 2004.
16. Rapport annuel de performance de la direction général des impôt : France (2003-2005).

قائمة المخططات والجداول

قائمة الجداول:

الرقم	البيـــــــــــان	الصفحة
01	معدل التضخم في الجزائر ما بين (1990- 2000).	
02	معدل البطالة في الجزائر للفترة ما بين: 1990- 1998.	
03	تطور إيرادات الجباية العادية خلال الفترة 1982- 1991.	
04	تطور الناتج الداخلي الخام (1990- 2003)	
05	تطور القيم المضافة للقطاعات (1990- 2003)	
06	تطور نسبة القيمة المضافة حسب تكاليف عوامل الإنتاج (1990- 2003)	
07	تطور نفقات التجهيز في الميزانية العامة للجزائر (الوحدة: مليار دج)	
08	تطور معدل نمو الاستهلاك والتراكم.	
09	تطور الدخل المتاح لدى الأسر (العائلات) وفائض الاستغلال الصافي والضرائب الصافية للإعانات واستهلاك الفرد الواحد.	
10	تطور هيكل الإيرادات الضريبية في الجزائر.	
11	برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001- 2004)	
12	أهم المؤشرات الاقتصادية المسجلة خلال فترة تنفيذ سياسة الإنعاش	
13	أهم المؤشرات الاجتماعية خلال الفترة 2000- 2004	
14	نسبة النفقات الصحية المدروسة بالنسبة للناتج الداخلي الخام.	
15	البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي للفترة (2005- 2009).	
16	تطور الاحتياطي النقدي	
17	مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2005- 2009).	
18	تطورات هياكل الصحة العمومية:	
19	تطور الإنجازات المادية لقطاع التربية:	
20	تغيرات أسعار بعض المواد الأساسية ما بين (1990- 1997)	
21	تطور مؤشرات الدين الخارجي والاحتياطات الدولية للفترة (1993 – 1998).	
22	حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي (2008- 2011):	
23	الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي للأجور والمرتبات بالمقارنة مع حصيل مليار دينار.	

24	الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي (2006- 2011) الوحدة مليار دج.	
25	الحصيلة المالية للرسم على القيمة المضافة بالمقارنة مع حصيلة الجباية العادية والناتج المحلي الإجمالي (2006- 2011):	
26	/	
27	/	
28	استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة الضرائب:	
29	نسبة توزيع حصيلة بعض الضرائب في الجزائر	
30	تطور صادرات وواردات الجزائر من السلع والخدمات	

الرقم	البيـــــــان	الصفحة
01	تطور الدين الخارجي	
02	بيئة عمل الإدارة الضريبية في الجزائر	
03	تصور موقع الإدارة الجبائية في ظل تطبيقات الحكومة	

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمـــة: .....(أ، ب، ج)
الفصل الأول: عموميات حول الضرائب:.....5
تمهيـــد:.....5
المبحث الأول: نشأة الضريبة في تاريخ الفكر الاقتصادي وماهيتها:.....6
المطلب الأول: الضريبة في الفكر الطبيعي:..... 6
المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي والفكر النيو كلاسيكي:.....7
الفرع الأول: الضريبة عند آدم سميث:.....7
الفرع الثاني: الضريبة عند باتيست ساي:.....7
الفرع الثالث: الضريبة عند دافيد ريكاردو:.....8
الفرع الرابع: الضريبة في الفكر النيو كلاسيكي:.....8
المطلب الثالث: الضريبة في الفكر الاقتصادي الحديث:.....9
الفرع الأول: الضريبة في الفكر الكينزي:.....9
الفرع الثاني: الضريبة في الفكر النقدوي:.....10
المطلب الرابع: ماهية الضريبة:.....10
الفرع الأول: تعريف الضريبة:.....10
الفرع الثاني: خصائص الضريبة:.....11
المبحث الثاني: الضريبة وقواعدها العامة وتصنيفاتها وأثرها ودورها:.....13
المطلب الأول: القواعد العامة للضريبة:.....13
الفرع الأول: قاعدة العدالة:.....13
الفرع الثاني: قاعدة اليقين:.....14
الفرع الثالث: قاعدة الملائمة:.....14
المطلب الثاني: تصنيفات الضريبة:.....14
الفرع الأول: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:.....14
الفرع الثاني: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:.....16
الفرع الثالث: الضرائب العينية والضرائب الشخصية:.....16
الفرع الرابع: التصنيف الاقتصادي للضريبة:.....17
الفرع الخامس: الضريبة الجمركية:.....19
المطلب الثالث: أثر الضريبة:.....19

الفرع الأول: الضريبة وضبط الاستهلاك:.....19
الفرع الثاني: الضريبة وتشجيع الادخار:.....22
الفرع الثالث: الضريبة وتوجيه الاستثمار الخاص:.....24
المطلب الرابع: دور الضريبة:.....25
الفرع الأول: دور الضريبة في الحد من التضخم:.....25
الفرع الثاني: دور الضريبة في معالجة البطالة:.....27
المبحث الثالث: السياسة الضريبية (المفهوم، الأهداف والوسائل):.....29
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية:.....29
المطلب الثاني: مرتكزات السياسة الضريبية:.....30
المطلب الثالث: أهداف السياسة الضريبية:.....31
المطلب الرابع: وسائل السياسة الضريبية:.....32
خلاصة الفصل:.....33
الفصل الثاني: إصلاح النظام الضريبي والمحددات الاقتصادية للإقتصاد في الجزائر:.....35
تمهيـــد:.....35
المبحث الأول: إصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....36
المطلب الأول: مفهوم إصلاح النظام الضريبي وفتراته في الجزائر:.....36
الفرع الأول: مفهوم إصلاح النظام الضريبي:.....36
الفرع الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....37
المطلب الثاني: أسباب ودوافع إصلاح النظام الضريبي:.....40
الفرع الأول: أسباب إصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....40
الفرع الثاني: دوافع الإصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....41
المطلب الثالث: أهداف إصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....42
الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية:.....42
الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية:.....43
الفرع الثالث: الأهداف المالية:.....43
الفرع الرابع: الأهداف التقنية:.....43
المطلب الرابع: مجالات إصلاح النظام الضريبي الجزائري:.....43
الفرع الأول: الإصلاحات في مجال الضرائب المباشرة:.....43
الفرع الثاني: الإصلاحات في مجال الضرائب الغير مباشرة:.....44
المبحث الثاني: الملامح الرئيسية للإقتصاد الجزائري:.....46

المطلب الأول: أثر مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق على قطاع الإنتاج:.....46
الفرع الأول: البحث عن توازن بين القطاعات:.....47
الفرع الثاني: الفلاحة:.....48
الفرع الثالث: المحروقات:.....49
الفرع الرابع: الصناعات خارج المحروقات:.....49
الفرع الخامس: قطاع البناء والأشغال العمومية:.....50
الفرع السادس: الخدمات والنقل والاتصالات:.....50
الفرع السابع: التحكم بين الاستهلاك والتراكم:.....51
المطلب الثاني: الانتقال الاقتصادي وأثره على القطاع النقدي والمالي:.....53
المطلب الثالث: النفقات العمومية الاجتماعية كعنصر أساسي للإنجاز:.....54
الفرع الأول: أهداف التنمية:.....54
المبحث الثالث: ماهية الإصلاحات الاقتصادية العمومية:.....55
المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الاقتصادية وأهدافها:.....55
الفرع الأول: تعريف الإصلاحات الاقتصادية:.....55
الفرع الثاني: أهداف الإصلاحات الاقتصادية:.....56
المطلب الثاني: الإصلاحات والبرامج الاقتصادية في الجزائر:.....57
الفرع الأول: إعادة الجدولة والإصلاحات الهيكلية:.....57
الفرع الثاني: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001- 2004) ونتائجه:.....62
المطلب الثاني: برنامج سياسة دعم النمو (2005- 2009) ونتائجه:.....66
الفرع الأول: برنامج سياسة دعم النمو (2005- 2009):.....66
خلاصة الفصل:.....71
الفصل الثالث: تحديات الإصلاح الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية.....73
تمهيـــد:.....73
المبحث الأول: ملامح النظام الضريبي في ظل التحديات الاقتصادية:.....74
المطلب الأول: تحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية:.....74
الفرع الأول: مكونات الجباية العادية:.....74
الفرع الثاني: تحليل الحصيلة المالية:.....75
الفرع الثالث: دراسة الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات:.....77
الفرع الرابع: دراسة الحصيلة للرسم على القيمة المضافة TVA:.....78
المطلب الثاني: التحديات المفروضة على النظام الضريبي:.....79

الفرع الأول: تحديات العوامل المرتبطة بإدارة الموارد البشرية:.....79
الفرع الثاني: تحديد العوامل المرتبطة بالاستقرار التشريعي:.....80
الفرع الثالث: تحديات العوامل المرتبطة بالفساد والاقتصاد الموازي:.....80
الفرع الرابع: تحديات العوامل المرتبطة بتهريب رؤوس الأموال وتبييض الأموال:.....81
الفرع الخامس: التحديات المرتبطة بالتجارة الالكترونية:.....82
الفرع السادس: التحديات المتعلقة بمتطلبات التنمية المستدامة:.....82
المطلب الثالث: الإطار العام المقترح لإصلاح النظام الضريبي:.....84
الفرع الأول: الأهداف الكبرى للسياسة المالية البلدية:.....84
الفرع الثاني: استغلال العوامل المؤثرة في بيئة النظام الضريبي:.....85
الفرع الثالث: المحددات الكبرى للنظام الضريبي الفعال:.....88
المطلب الرابع: التدابير المقترحة المتعلقة بإصلاح أهم مكونات الجباية العادية:.....89
الفرع الأول: التدابير المتعلقة بإصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي:.....89
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بإصلاح الضريبة على أرباح الشركات:.....92
الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بإصلاح الرسم على القيمة المضافة:.....92
الفرع الرابع: التدابير المتعلقة بإصلاح باقي الضرائب والرسوم:.....93
المبحث الثاني: فعالية النظام الضريبي الجزائري وأهم تحدياته:.....94
المطلب الأول: مفهوم فعالية النظام الضريبي:.....94
المطلب الثاني: تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري:.....100
خاتمة الفصل:.....105
خاتمـــة:.....107
قائمة المصادر والمراجع.....111
قائمة المخططات والجداول.....118